بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية

Permissible Defects to Dissolve Marriage Contract: A Jurisprudential Study in the Light of Medical Developments

إعداد

رأفت عاطف عبد الفتاح عيايده

إشراف فضيلة الدكتور

لؤي عزمي الغزاوي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الدراسات العليا بجامعة الخليل

الخليل – فلطسين

1437هـ - 2016م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل

كلية الدراسات العليا

برنامج القضاء الشرعي

رســـالة مـــاجستير بعنوان :

العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية

Permissible Defects to Deactivate Marriage Contract: A Jurisprudential Study in the Light of Medical Developments

إعداد الطالب :

رأفت عاطف عبد الفتاح عيايده

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الخميس ٢٠ ذي الحجة ١٤٣٧هـ، الموافق ٢٠١٦/٩/٢٢ .

وقد تكونت لجنة المناقشة من:

د. لؤي عزمي الغزاوي	مشرفاً ورئيساً	التوقيع .....
أ.د. اسماعيل شندي	ممتحناً خارجياً	التوقيع .....
د . مهند فؤاد استيتي	ممتحناً داخلياً	التوقيع .....

إهداء

إلى روح المصطفى صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه الكرام.

إلى من علمني- بعد الله- كيف يكون حب العمل والتفاني، إلى من جرع الكأس فارغاً ليسقيني قطرة حب، إلى من أكلّت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة، إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم، إلى القلب الكبير والدي العزيز .

إلى من أرضعتني لبان الحب والحنان، إلى أسمى معاني الصبر والإخلاص، إلى القلب الناصع بالبياض، والدتي الحبيبة .

إلى القلوب الطاهرة الرقيقة والنفوس البريئة إلى رياحين حياتي إخوتي وأخواتي .

إلى روح أخي الشهيد علاء، وإلى شهداء الأمة وجرحاها.

إلى التي سكنت روحي روحهم الآن تفتح الأشرعة وترفع المرساة لتنطلق السفينة في عرض بحر واسع مظلم هو بحر الحياة وفي هذه الظلمة لا يضيء إلا قنديل الذكريات ذكريات الأخوة البعيدة إلى الذين أحببتهم وأحبوني أصدقائي .

إلى كل من سار على هدي الله وشرعه القويم أهدي هذه الرسالة.

والله أسأل أن ينفع بهذا العمل المتواضع وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم.

الشكر والتقدير

قال تعالى : " وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ "[1]

وقال عليه السلام " مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ "[2]

إلاهي أحمدك وأشكرك على امتنانك عليّ أن وفقتني وسهلت لي أمري بإتمام هذه الرسالة، إلاهي أحمدك بالليل الذي لا يطيب إلا بشكرك، وبالنهار الذي لا يطيب إلى بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك وأما بعد :

أتقدم بجزيل الشكر إلى جامعة الخليل ممثلة بمجلس أمنائها وإدارتها وموظفيها وكل من ساهم في هذا الصرح العظيم الذي ضمني أنا وزملائي في حضنه العلمي الذي لم يقصر في يوم من الأيام جهداً إلا وبذله في سبيل توفير ما يحتاجه الطالب .
وأخص بالشكر والتقدير لفضيلة الدكتور" لؤي عزمي الغزاوي" الذي تفضّل عليّ بالإشراف على هذه الرسالة، وقد كان لما أولاه لي من رعاية صادقة وتوجيه سديد، كبير الأثر في بلوغ هذا العمل ما بلغ إليه، فأسأل الله لك الصحة والعافية وأن ينفع بك وبعلمك، وأقول له أيضاً بشراك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم " إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ وَأَهْلَ السَّمَوَاتِ وَالأَرَضِينَ حَتَّى النَّمْلَة فِي جُحْرِهَا وَحَتَّى الحُوتَ لَيُصَلُّونَ عَلَى مُعَلِّمِ النَّاسِ الخَيْرَ "[3].

كما وأتقدم بخالص الشكر والامتنان للأستاذين الكريمين، فضيلة الدكتور مهند فؤاد استيتي، وفضيلة الاستاذ الدكتور إسماعيل محمد شندي، على تفضلهما بمناقشة هذه الرسالة، حيث كان لما أبدياه من ملاحظات أكبر أثر في إثرائها.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير لكلية الشريعة ممثلةً بعميدها فضيلة الدكتور حسين مطاوع الترتوري وجميع أعضاء الهيئة التدريسية فيها وأخص بالذكر منهم الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين.

كما وأتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى فضيلة الدكتور أيمن جويلس حفظه الله ، والدكتور عمر الحلايقة والدكتور إياد العزة، والدكتور خالد جبور، والدكتور إبراهيم الشخرة، والدكتورة وفاء عيايدة، والدكتورة وفاء عواد، لما بذلوه من جهد في مساعدتي في مواضيع هذه الرسالة، أسأل الله العظيم أن يجزيهم عني خير الجزاء.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين .

---

[1] سورة ابراهيم: أية(7)

[2] سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج4 ص339، حديث رقم: 1954، دار الفكر، بيروت، وقال حديث صحيح

[3] سنن الترمذي، الترمذي، فصل ما جاء في فضل الفقه على العبادة، ج4 ص347.

ملخص البحث

الحمد لله الذي جعل الشمس ضياء، والقمر نوراً، وقدره منازل، لنعلم عدد السنين والحساب، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين وأما بعد لقد جاء هذا البحث بعنوان (العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الطبية .(وقد جاء اختيار هذا الموضوع من أجل التأكيد على أهمية دوام واستمرار الحياة الزوجية، والتقليل من حالات التفريق بين الزوجين بهذا السبب، ويكون ذلك من خلال إيجاد العلاج الطبي المناسب لكل مرض من الأمراض، وقد تكون البحث من مقدمة وسبعة فصول وخاتمه، أما الفصل التمهيدي، فقد تضمن التعريف بالنكاح والطب وبيان مشروعيتهما، والضوابط والأسس التي يتم بناءً عليها اختيار الزوجة، ثم تطرقت بعد ذلك إلى الفحص الطبي فعرفته وبيّنت إيجابياته وسلبياته، ثم حكمه من منظور شرعي وقانوني .

وفي الفصل الأول، تطرقت فيه إلى مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيب، فعرفت التفريق القضائي، ثم ذكرت أنواعه، ومبرراته، ثم بعد ذلك عرفت بالعيب وبيّنت ضابطه وحكمه الشرعي، والعيوب المبيحة للفسخ.

وأما في الفصل الثاني فقد تحدثت فيه عن أثر العيوب التناسلية على العلاقة الزوجية، فتحدثت فيه عن العيوب التي تصيب كلاً من الزوج أو الزوجة، ثم وضحتُ أثر هذه العيوب على العلاقة الزوجية، والحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب.

وفي الفصل الثالث، فقد جاء الحديث فيه عن أثر العيوب الجلدية على العلاقة الزوجية، حيث تطرقت إلى بعض الأمراض الجلدية التي تصيب كلاً من الزوج أو الزوجة، ثم تطرقتُ إلى أثر هذه العيوب على العلاقة الزوجية، والحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب .

وفي الفصل الرابع، فقد جاء بعنوان العيوب العقلية وأثرها على العلاقة الزوجية، فقد تحدثت في هذا الفصل عن بعض الأمراض العقلية التي تصيب كلاً من الزوج أو الزوجة، ثم بيّنت أثر هذه العيوب على العلاقة الزوجية، والحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب.

وأما الفصل الخامس، فقد تحدثت فيه عن العيوب العضوية وأثرها على العلاقة الزوجية، ومنها مرض الإيدز والسرطان، باعتبارهما من أشد الأمراض خطورة في هذا العصر، فقد عرفّت بهذين المرضين وبيّنت مدى تأثيرهما على العلاقة الزوجية، ثم بعد ذلك بيّنت الحكم الشرعي والقانوني لهذين المرضين وما هو في درجتها من حيث الخطورة والأثر .

وختمت هذا البحث بالفصل السادس، والذي بيّنت فيه الآثار المادية والمعنوية الناتجة عن التفريق في بعض الحالات المرضية التي لا يمكن معها استمرار الحياة الزوجية بسبب عدم تحقق مقاصد النكاح.

وفي ختام هذه الأطروحة توصلت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، والتي أوصي من خلالها إلى ضرورة إجراء الفحوصات الطبية المناسبة قبل إجراء عقد الزواج والتي من شأنها أن تضمن حياة زوجية سليمة وناجحة، كما وأوصي مشرعي القوانين بإجراء بعض التعديلات على بعض المواد القانونية الخاصة بالتفريق بسبب العيب، والتي تشكل بوجه عام ظلما وجورا

على الطرف المريض، وكانت ضمن توصيات البحث أيضاً ضرورة قيام الدولة بواجبها اتجاه هؤلاء الأزواج المصابين بالأمراض وذلك عن طريق توفير العلاج المجاني لهم من أجل الحفاظ على استقرار المجتمع.

Abstract

The aim of this study is to investigate health defects or cases which permit the dissolution of a marriage contract in the light of medical developments. The rationale for choosing this subject is to emphasize the importance of stability and continuity of marital life and to reduce the cases of separation or divorce by finding a proper medical treatment for each disease. The study consists of an introduction, seven (six) chapters and a conclusion.

The introduction includes a definition of marriage and medication, and shows the legal basis for them. It also introduces the guidelines and foundations behind choosing a wife and reflects on medical examination, showing its merits and demerits and its ruling from a *sharia* (Islamic law) and legal perspective.

The first chapter touches on the legitimacy of the judicial separation between the married couple because of the defect. This chapter includes a definition for *judicial separation* and states its types and justifications. It also includes a definition for the *defect* and a discussion of the *sharia* and legal ruling on these defects as well as the defects which permit marriage annulment.

The second chapter discusses the impact of genital defects on the marital relationship. It reviews the defects that affect both the husband or the wife and examines the impact of these defects on the marital relationship and the *sharia* and legal ruling on these defects.

The third chapter reflects on the impact of skin defects on the marital relationship; it touches on some skin diseases that affect both the husband or the wife. This chapter also shows the impact of these defects on the marital relationship and the *sharia* and legal ruling on these defects.

The fourth chapter is concerned with mental defects and their impact on the marital relationship. It touches on some mental illnesses that afflict both the husband and the wife. This chapter also shows the impact of

these defects on the marital relationship and the *sharia* and legal ruling on these defects.

The fifth chapter deals with organic defects and their impact on the marital relationship. It reflects particularly on AIDS and cancer, as these are among the most common dangerous diseases nowadays. This chapter also discusses similar hazardous diseases, and it shows the impact of these diseases on the marital relationship and the *sharia* and legal ruling on these defects.

The sixth chapter reflects on the psychosomatic effects of divorce in some medical cases with which it would not be possible for the spouses to lead a normal marital life or achieve the purposes of marriage.

Finally, this thesis is concluded with a number of recommendations for different parties. Firstly, spouses are recommended to make appropriate medical examinations prior to the marriage contract, which would ensure to a great extent a sound and successful matrimonial life. Secondly, lawmakers are recommended to make some amendments to some legal articles relating to divorce due to a defect as such a divorce would generally cause injustice and oppression to the sufferer. Thirdly, the State is recommended to fulfill its duty towards the spouses who are affected by diseases by providing free medical treatment for them in order to maintain the stability of the society.

المقدمـــــــــــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح لهذه الأمة وكشف الله به الغمة وجاهد في سبيل ربه حتى أتاه اليقين ، فجزاه الله عنا أفضل ما جزى به نبياً عن أمته ورسولاً عن دعوته ورسالته، أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم،:"إن شر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار".

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بمنهجية حياة كاملة منزهة عن الخطأ والنقص ،فكانت رحمة للعالمين، فما من خير إلا ودعت إليه وما من شر إلا ونهت عنه، فرسمت الطريق للإنسان ليسير عليه، حتى يقوم المجتمع على أساس قوي ومتين، فاعتنت الشريعة الإسلامية بجوانب شتى فكان مما اعتنت به الشريعة الإسلامية وأحاطته بمجموعة من الأوامر والنواهي وبمزيد من الأهمية موضوع النكاح، لأنه حصن المسلك واهتمت بأدق تفاصيله وجعلته ميثاقاً غليظاً وتظهر غلظته من خلال هذه التفاصيل التي أحاطت به.

شرع الإسلام الزواج لمقاصد وأهداف عديدة، وأهمها النسل بل يتعدى ذلك لأن يكون مقصداً من مقاصد الحياة البشرية للحفاظ على استمراريتها ،ويظهر ذلك واضحاً من خلال الآيات والأحاديث التي تبيّن أن النسل هو مقصد من مقاصد النكاح، فقال تعالى :" **وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (74)**"[1] ، وقال صلى الله عليه وسلم : " **جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال، وإنها لا تلد، أفأتزوجها، قال: «لا» ثم أتاه الثانية فنهاه، ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»**[2] ومن أجل ذلك لا ينهض المجتمع المسلم بجيل ضعيف مثقل بالأمراض ، فكان هذا الأمر محل اهتمام الشريعة الإسلامية ليضمن إيجاد جيل سليم من الأمراض فاهتمت برعاية النكاح واعتنت به في شتى جوانبه لأنه يشكل النواة الأولى لإيجاد الأسر والمجتمعات، وسايرت الشريعة الإسلامية جميع مراحل ومقدمات النكاح الأولى قبل قيامها وتكوينها، فهي كالبناء إن صلح أساسه صلح بناؤه .

ومن اهتمام الشريعة الإسلامية بالنكاح أنها جعلت السلامة من العيوب والأمراض من المقاصد الضرورية للنكاح، فاشترطت على الزوجين أن يكون كل منهما سليماً من العيوب، لضمان تكوين أسرة سليمة خالية من العيوب، ونظرت إلى هذه الأمراض والعيوب التي تصيب كلاً من الزوجين نظرة شاملة وواضحة ، ويظهر ذلك واضحاً من أحاديثه -صلى الله عليه وسلم -في هذا الباب **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم»**[3]، فقد يكون كل من الزوجين عرضة للإصابة بأي نوع من الأمراض، بعضها قد يكون

---

[1] سورة الفرقان : آية 74

[2] انظر : سنن أبي داود ج2ص220 ، حكم الألباني عليه بأنه صحيح في كتابه إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ج6 ص195

[3] انظر: سنن ابن ماجه ج1ص633 حكم الألباني عليه بأنه حسن

دفيناً لا يمكن معرفته إلا بعد الزواج ومنها ما يكون ظاهراً يُعرف قبل الزواج، كل ذلك من شأنه أن يعكر صفو الحياة الزوجية التي أمر الله عز وجل أن تكون مبنية على المودة والرحمة قال تعالى : **" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)"** [1]، وتؤدي الى إنهاء الحياة الزوجية .

فلما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان تحقق مصالح العباد وتدرأ عنهم المفاسد، لذلك حمّل الإسلام الفقهاء مسؤولية كبيرة في بيان الأحكام الشرعية للناس مدعومة بالأدلة التفصيلية من الكتاب والسنة، فقد سخر الله سبحانه وتعالى لهذا الدين من يخدمه من الفقهاء والعلماء، لأن الفقه في الدين مطلب أساسي في أمور الناس، فكان الرجوع الى أهل الفقه والعلم في كل نازلة تنزل بهم مطلباً أساسياً لاستقامة حياتهم ، ولذلك درس الفقهاء شتى العلوم الإسلامية ليبينوا للناس الحلال والحرام ليؤدوا حقوق الله والعباد دون تباغض أو كراهية، ومن هذه العلوم التي درسها الفقهاء وأمعنوا فيها وتبعهم القانون في دراسة هذا العلم هو علم الأحوال الشخصية، فهو من العلوم الشرعية الجليلة التي من شأنها أن تدرس حياة الأسرة المسلمة وكل الأسر وبيان الأحكام المتعلقة بها فقد قام هذا العلم بدراسة العيوب بين الزوجين وبيان الأحكام المترتبة على كل مرض، ومن هنا درس الفقهاء قديماً أمراضاً شتى تصيب كلاً من الزوجين فتعرضوا لها وبينوا الأحكام المترتبة على كل مرض، فمع تقدم الزمان ظهرت أمراض كثيرة يتوجب على الفقهاء وأهل العلم أن يتعرضوا لها بالدراسة والبحث الفقهي، لا سيما وأن هذه الأمراض والعيوب الحادثة لها تأثير كبير في إصدار الحكم الشرعي فلا بد لنا من دراستها وإعادة النظر فيها من جديد من خلال هذه المستجدات الطبية والعلمية المعاصرة، من أجل بيان أثرها على الحياة الزوجة ومدى تأثيرها، خصوصاً في ظل هذا الانتشار الواسع للأمراض المزمنة والمعدية التي قد تؤدي إلى انفصال الزوجين.

الباحث

[1] سورة الروم : الآية 21

أولاً : مشكلة الدراسة :

لقد جاءت دراستي لموضوع مهم من مواضيع الأحوال الشخصية، ألا وهو العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح ،ونظراً لكثرة العيوب الحديثة التي نسمعها ونراها بين الزوجين ، ولا سيما أن إصابة أحد الزوجين بمرض وعيب له تأثير كبير على العلاقة الزوجية بينهما وقد يؤدي إلى التفريق بينهما والذي جعلته الشريعة السمحة من باب رفع الضرر ، فهذه العيوب اختلف الفقهاء فيها بين مجيز لفسخ العقد بسبب هذا العيب وبين مانع للفسخ بسبب هذا العيب ،فهذا الأمر ترتب عليه اختلاف فقهي ، ولأجل هذه الغاية فقد جاءت دراستي في بيان الرأي الفقهي الراجح من بين أقوال الفقهاء مقارنة مع ما ورد في قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 م (النافذ) في فلسطين، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد .

ثانياً : أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة في هذا الموضوع الى ما يلي

1-معرفة ضابط العيب المبيح للفسخ .

2- التعرف على الأمراض المعدية المزمنة التي تبيح فسح عقد النكاح ، وأثرها على العلاقة الزوجية.

3- التعرف على الأمراض التي تبيح فسخ عقد النكاح ، وأثرها على العلاقة الزوجية.

4- بيان الحكم الشرعي والقانوني (قانون الأحوال الشخصية الأردني ، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني).

5- بيان أهم الآثار المترتبة على فسخ عقد النكاح بسبب العيب فقهاً وقانوناً .

ثالثاً :اسئلة الدراسة

1– ما أهمية النكاح في الشريعة الإسلامية ؟

2– ما ضابط العيب المبيح للفسخ ؟

3- ما أهمية الاجراءات الطبية المتبعة قبل عقد النكاح؟

4– ما المقصود بالأمراض المعدية ؟

5- ما المقصود بالأمراض المزمنة ؟

6- ما أنواع الأمراض المعدية ؟

7- ما أنواع الأمراض المزمنة ؟

8- ما مدى تأثير الأمراض المعدية والمزمنة على العلاقة الزوجية؟

9- ما موقف الشرع والقانون من هذه الأمراض ؟

10- ما الأثار المترتبة على فسخ عقد النكاح ؟

رابعاً :أسباب اختيار الموضوع

فقد تمثلت أسباب اختياري لهذه الدراسة فيما يلي :

1 – رغبتي في الكتابة في موضوع من مواضيع الأحوال الشخصية ، ولا سيما وأنه من المواضيع الأساسية في تخصص القضاء الشرعي .

2– أهمية الموضوع لكلا الزوجين في التعرف على هذه الأمراض وتأثيرها على العلاقة الزوجية والأحكام الشرعية والقانونية المترتبة عليها .

3 – التقليل من حالات التفريق بين الزوجين بسبب العيب .

4 – إعادة دراسة المواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية الأردني ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد ضمن التطور العلمي الطبي في هذا العصر ، والتوصية بإعادة صياغة بعض المواد القانونية وفق ما تتوصل له الدراسة .

خامساً :أهمية الدراسة :

تظهر أهمية الدراسة فيما يلي :

1 – إن هذه الدراسة تطرقت لموضوع العيوب المبيحة لفسخ عقد النكاح ، فهذا موضوع مهم يتعلق بحياة الزوجين .

2- التعرف على عظمة الدين الحنيف واهتمامه بالأسرة المسلمة واعتنائه بها من أجل النهوض بأسرة ومجتمع سليم من العيوب .

3 تطرق الموضوع الى مزيد من العيوب الحديثة التي لم يتطرق لها الفقهاء قديماً، وبيان الحكم الشرعي فيها.

4 – التعرف على أهم الفوائد التي يجنيها المجتمع عند القيام بالإجراءات الطبية قبل الزواج .

5- هذه الدراسة مهمة لطلبة العلم والباحثين على المستوى الشرعي والقانوني بإذن الله تعالى .

سادساً :حدود الدراسة

تناولت في هذه الدراسة من الجانب الفقهي: أقوال الفقهاء الأربعة وابن حزم الظاهري في كل عيب من العيوب التي تكلموا فيها، أما في العيوب الحديثة فقد تطرقت فيها لأقوال العلماء المعاصرين.

أما في الجانب القانوني، قمت بدراسة قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 م (النافذ)، ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الموحد.

سابعاً :الدراسات السابقة

من خلال بحثي المتواصل في الكتب الفقهية والرسائل والأبحاث العلمية عن موضوع العيوب المبيحه لفسخ عقد النكاح دراسة فقهية في ضوء المستجدات الفقهية، لم أجد بحثاً تناول هذا الموضوع بشكل كامل ومباشر سوى بعض الدراسات التي تكلمت عن بعض العيوب المبيحة للفسخ فإن هذه الدراسات لم تدرس جميع العيوب ضمن دراسة واحدة وبشكل كامل ومباشر، فقد اقتصرت هذه الدراسات بالحديث عن بعض الجوانب من العيوب، فمنها من تكلم عن العيوب التناسلية فقط، ومنها من تكلم عن العيوب العضوية، ومنها من اشتمل على العيوب العضوية والنفسية، والذي يميز دراستي عن الدراسات السابقة هو ربط العيوب بالجانب الطبي ، وإمكانية العلاج من هذه العيوب، هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى التقليل من حالات التفريق بين الزوجين بخلاف الدراسات السابقة التي كانت تعتمد على الدراسات القديمة دون النظر في التقدم العلمي الطبي المعاصر، وكما وتميزت دراستي عن الدراسات السابقة باشتمالها على أكبر عدد ممكن من العيوب التي تصيب الزوجين سواء أكانت حديثة أم قديمة فضمنت رسالتي العيوب التي تصيب الجهاز التناسلي، والعيوب التي تصيب الأعضاء، والتي تصيب الجهاز العصبي والعقلي، فمنها ما هو معدٍ مزمن ومنها غير معدٍ، فمن الدراسات التي وقفت عليها خلال بحثي حول هذا الموضوع ما يلي :

1 – رسالة ماجستير بعنوان " التفريق للعيوب بين الزوجين " إعداد الطالب محمود داود محمود الخطيب ،جامعة الخليل –(كلية الدراسات العليا – قسم القضاء الشرعي)، تكلم الباحث في هذه الرسالة عن العيوب المجيزة لطلب الفرقة وأقسامها وضوابطها والأحكام المترتبة عليها، فقد اشتملت هذه الرسالة على مقدمة وفصل تمهيدي، وثلاثة أبواب وخاتمة، تكلم الباحث في الفصل التمهيدي عن أنواع الفرقة الزوجية وأسبابها، وأما في الباب الأول تحدث الباحث عن العيب ومشروعية الرد به، وفي الباب الثاني فقد تكلم الباحث عن العيوب المجيزة للتفريق وشروط إجراءات التفريق بها وهنا اختصر الباحث في الحديث عن هذه العيوب التناسلية والعضوية القديمة فقط ولم يأت الباحث بعيوب جديدة زيادة عما قاله الفقهاء قديماً، أما في الباب الثالث فقد تحدث الباحث عن الآثار المترتبة على التفريق .

وقد تميزت دراستي عن دراسة الباحث محمود داود محمود الخطيب - ليس من باب الاستدراك بل من باب العلم والفقه فهذا مسلك العلماء - بأنها اشتملت على مزيد من العيوب العضوية والعصبية، واشتملت أيضاً على الأمراض الحديثة التي تصيب الزوجين كالسرطان والسل والتهاب الكبد الوبائي والإيدز وغيرها من الأمراض العضوية والعصبية والعقلية حديثة كانت

أو قديمة التي لم يتطرق لها الباحث محمود الخطيب وغيره من الباحثين في هذا المجال، واشتملت دراستي على الجانب الطبي وإمكانية العلاج من هذه العيوب، وبيان ما قاله مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني .

2 – رسالة ماجستير بعنوان " الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية " إعداد الباحث القاضي صالح حسين ابو زيد – الناشر :دار الثقافة للنشر والتوزيع ، تحدث الباحث في هذه الرسالة عن بعض الأمراض الحديثة التي تصيب أعضاء الجسم وهي: السرطان والإيدز، والتهاب الكبد الوبائي، فاشتملت الرسالة على مقدمة وأربعة فصول، في الفصل الأول عن منهج الإسلام في الاعتناء بعقد الزواج ، وأما الفصل الثاني جاء بعنوان العيوب المنفرة بشكل عام، أما الفصل الثالث جاء بعنوان الأمراض الحديثة وأثرها على الحياة الزوجية (السرطان والإيدز ،والتهاب الكبد الوبائي)،أما في الفصل الرابع، جاء الحديث عن الآثار المترتبة على التفريق بهذه الأمراض بين الزوجين .

وقد تميزت دراستي عن دراسة الباحث صالح أبو زيد، بإنها اشتملت على العيوب التناسلية وأثرها على الحياة الزوجية وإمكانية العلاج من هذه الأمراض للتقليل من حالات التفريق، وكما واشتملت على عيوب وأمراض حديثة أكثر مما ذكره الباحث أبو زيد كالأمراض الجلدية، والأمراض العقلية والعصبية، وكذلك اشتمالها على عيوب عصبية وعقلية، ثم قمت ببيان أثرها على العلاقة الزوجية والحكم الفقهي والقانوني لها .

3 – رسالة ماجستير بعنوان " أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة – الإيدز- في الفقه الإسلامي " إعداد الباحثة حنان محمد فوزي عبد الرحمن اسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا – قسم الفقه والتشريع، تحدثت الباحثة في هذا الموضوع في ستة فصول على النحو التالي : في الفصل الأول تحدثت عن تعريف مرض الإيدز ونشأته، أما في الفصل الثاني فقد جاء عن التدابير الوقائية في الإسلام للحماية من المرض، وأما الفصل الثالث فقد جاء عن الأحكام الفقهية المتعلقة بالأحوال الشخصية لمرضى نقص المناعة، وأما الفصل الرابع جاء تحت عنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بالمعاملات لمرضى الإيدز، والفصل الخامس جاء بعنوان الأحكام الفقهية المتعلقة بجنايات مرضى الإيدز، والسادس جاء بعنوان البعد الإنساني في التعامل مع مرضى الإيدز.

وقد تميزت دراستي عن دراسة الباحثة حنان إسماعيل التي تعرضت لموضوع الأمراض العضوية التي ذكرتها في رسالتها وتعرضت في دراستي على ذكر العديد من العيوب التناسلية والعضوية والعقلية والجلدية، فجاءت دراستي في بيان العديد من العيوب التي تصيب الزوجين لا تقل خطورة عن مرض الإيدز لم تذكرها الباحثة والتي نحن بأمس الحاجه لها في هذا الوقت .

ثامناً :منهج الدراسة :

أتبعت في هذا البحث بعد التوفيق من الله عز وجل المنهج الوصفي مع الاستفادة من المنهج الاستنباطي والاستقرائي وفق الخطوات التالية :

1- عزو الآيات القرآنية بذكر السورة ورقم الآية .

2 - عزوت الأحاديث النبوية إلى كتب الحديث التي خرجتها، وما كان في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما أشرت إلى من خرجه وحكم إمام من أئمة الحديث عليه.

3 -استقراء عدد من الأبحاث والكتب ونقل لأقوال الفقهاء وأدلتهم من كتبهم الرجوع الى المصادر الأصيلة من كل مذهب من المذاهب الأربعة ،وبيان لآرائهم في كل مرض، وعرض مواطن الخلاف والاتفاق بينهم.

4- قمت بعرض رأي قانون الأحوال الشخصية الأردني ومشروع قانون الأحوال شخصية الفلسطيني في كل عيب من العيوب ، وكما وقمت بوضع مواد قانونية بما يتناسب مع كل مرض لم يتعرض له القانون بمادة قانونية تنظمه .

5 – التعريف بالأعلام الواردين في البحث .

6- وضعت خاتمه في نهاية البحث تحتوي على نتائج وتوصيات .

7- وضعت فهرس للمصادر والمراجع .

8- وضعت فهرس لموضوعات البحث

تاسعاً :محتوى البحث

وقد قسمت هذه الخطة الى مقدمة وفصل تمهيدي وستة فصول .

المقدمة تضمنت الآتي :

مشكلة الدراسة وأهدافها

أسئلة الدراسة

اسباب اختيار الموضوع

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

الدراسات السابقة

منهج الدراسة

الفصل التمهيدي : دور الشريعة الإسلامية والطب في عقد النكاح .

المبحث الأول : اعتناء الشريعة الإسلامية بالنكاح .

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني : مشروعية النكاح في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح .

المطلب الرابع : ضوابط وأسس اختيار كل من الزوجين للآخر.

المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج

الفصل الأول : مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيب

المبحث الأول : تعريف التفريق القضائي وأنواعه ومبرراته.

المطلب الأول : تعريف التفريق القضائي.

المطلب الثاني : أنواع التفريق القضائي.

المطلب الثالث: مبررات التفريق القضائي.

المبحث الثاني: التفريق للعيب

المطلب الأول: تعريف العيب .

المطلب الثاني: ضابط العيب المبيح للفسخ في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: هل التفريق للعيب فسخٌ أم طلاق؟

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين للعيب.

المطلب الخامس: شروط التفريق للعيب بين الزوجين

المطلب السادس: أعداد العيوب المبيحة للفسخ بين الزوجين (تحرير محل النزاع)

الفصل الثاني :أثر العيوب التناسلية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه والمستجدات الطبية.

المبحث الأول : عيوب تناسلية خاصة بالرجل

المطلب الأول : عيب العنَّة.

المطلب الثاني : عيب الجب.

المطلب الثالث : عيب الإخصاء .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذه العيوب .

المبحث الثاني : عيوب تناسلية خاصة بالمرأة

المطلب الأول :عيوب تناسلية تمنع من الوطء

العيب الأول: الرتق.

العيب الثاني: القرن .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المبحث الثالث : عيوب تناسلية مشتركة بين الرجل والمرأة

المطلب الأول : عيب السيلان التناسلي

المطلب الثاني : عيب الزهري التناسلي

المطلب الثالث : العقـــــم.

المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب – السيلان، والزهري التناسلي، والعقم- .

الفصل الثالث : أثر العيوب الجلدية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه و المستجدات الطبية

المبحث الأول : عيوب جلدية معدية في ضوء المستجدات الطبية

المطلب الأول : عيب الجرب

المطلب الثاني : عيب الجذام

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المبحث الثاني : عيوب جلدية غير معدية في ضوء المستجدات الطبية

المطلب الأول : عيب البرص (البهاق)

المطلب الثاني : عيب الصدفية .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

الفصل الرابع : أثر العيوب العقلية والعصبية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه و المستجدات الطبية

المبحث الأول : أثر العيوب العقلية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب

المطلب الأول : الفصام العقلي وتأثيره على العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذا العيب

المبحث الثاني : أثر العيوب العصبية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب

المطلب الأول : عيب الصرع

المطلب الثاني : عيب الزهايمر

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني لمرض الصرع والزهايمر .

الفصل الخامس : أثر الأمراض العضوية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه والمستجدات الطبية.

المبحث الأول: أثر الأمراض العضوية المعدية على العلاقة الزوجية.

المطلب الأول : مرض الإيدز.

المطلب الثاني: طرق العدوى بمرض الإيدز.

المطلب الثالث: أعرض ومضاعفات مرض الإيدز.

المطلب الرابع: تأثير مرض الإيدز على العلاقة الزوجية.

المطلب الخامس: علاج مرض الإيدز.

المبحث الثاني : تأثير الأمراض العضوية غير المعدية على العلاقة الزوجية -مرض السرطان-

المطلب الأول: تعريف مرض السرطان وكيف يتكون ؟

المطلب الثاني: أسباب مرض السرطان

المطلب الثالث: أنواع مرض السرطان

المطلب الرابع: الحكم الشرعي والقانوني لمرضى الإيدز والسرطان

الفصل السادس : الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بسبب العيب

المبحث الأول: أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب من الناحية المالية

المطلب الأول : أثر التفريق بالعيب على المهر .

المطلب الثاني : أثر التفريق بالعيب على النفقة والسكنى .

المبحث الثاني : أثر التفريق بالعيب من الناحية المعنوية .

أثر التفريق بالعيب على العدة .

خاتمة

فهرس الأعلام

فهرس المصادر والمراجع

فهرس المواقع الإلكترونية

فهرس الموضوعات

الفصل التمهيدي : دور الشريعة الإسلامية والطب في عقد النكاح .

المبحث الأول : اعتناء الشريعة الإسلامية بالنكاح .

المطلب الأول : تعريف النكاح .

المطلب الثاني: مشروعية النكاح في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية النكاح .

المطلب الرابع: ضوابط وأســـس اختيار كل من الزوجين للآخر.

المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول : تعريف النكاح

المسألة الأولى : تعريف النكاح لغةً .

النِّكاحُ: الوَطْءُ، والعَقْدُ لَهُ. نَكَحَ، كَمَنَعَ وضَرَبَ، ونَكَحَتْ، وهي ناكِحٌ وناكِحَةُ: ذاتُ زَوْجٍ، واسْتَنْكَحَها: نَكَحَها، وأَنْكَحَها: زَوَّجَها، والاسم: النُّكْحُ، النِكْحُ، بالضَّمِّ والكسر، ورَجُلٌ نُكَحَةٌ ونُكَحٌ: كثيرهُ..[1]

كما ويطلق لفظ النكاح على الزواج : فالزواج لغةً : اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثى[2]

المسألة الثانية : تعريف النكاح اصطلاحاً :

اختلفت ألفاظ العلماء القدامى في التعبير عن مصطلح النكاح، ولكن مدارها واحد ألا وهو حل عقد الاستمتاع كل من الرجل والمرأة، وفيما يلي بعض تعريفات النكاح للعلماء القدامى والمعاصرين :

تعريف الفقهاء القدامى :

1 – المذهب الحنفي: عرفه الكمال بن الهمام:" عقد وضع أو يثبت به ملك المتعة بالأنثى قصداً.[3]

---

[1] القاموس المحيط ،لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (المتوفى: 817هـ) ،تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ،بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت–لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م ،عدد الأجزاء: 1 ،ج1ص246 . الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ،عدد الأجزاء: 6،ج1ص413. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمر و وبن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ،عدد الأجزاء: 8،ج3ص63 .

[2] المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ،ج1ص405

[3] فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10 ،ج3ص186. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد 1138 هـ) ،ج3ص85

2 – المذهب المالكي : عقد لحل تمتع بأنثى غير محرم ومجوسية وأمة كتابية بصيغة .[1]

وجاء تعريف النكاح عند ابن عرفه[2] :" النكاح عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور، أو الإجماع على الآخر"[3]

3 – وعرفه المذهب الشافعي : " عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته".[4]

4 – المذهب الحنبلي :وعرفه ابن قدامة [5] :" عقد يعتبر فيه لفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته" . [6]

---

[1] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ،دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:4 ،ج2ص332-334

[2] محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي، أبو عبد الله: إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره. مولده ووفاته فيها. تولى إمامة الجامع الأعظم سنة 750 هـ وقدم لخطابته سنة 772 وللفتوى سنة 773. من كتبه (المختصر الكبير - ط) في فقه المالكية،.. قلت: والمصادر متفقة على أن وفاته سنة 803 نسبته إلى (ورغمّة) قرية بإفريقية. انظر: الأعلام للزركلي ، الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م، ج7ص43

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م ،عدد الأجزاء: 6، ج3ص403

[4] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6، ج4 ص200 . أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4 ،ج3ص98 . تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م ،عدد الأجزاء: 10 ،ج7ص183

[5] **ابن قُدَامَة**: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقيّ الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها " المغني - ط " شرح به مختصر الخرقي، في الفقه، و " روضة الناظر - ط " في أصول الفقه. ولد في جماعيل (من قرى نابلس بفلسطين) وتعلم في دمشق، ورحل إلى بغداد سنة 561 هـ فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق، وفيها وفاته ، انظر: الأعلام للزركلي ج4ص67

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:6، ج5ص5 . المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م ،الطبعة: بدون طبعة ،عدد الأجزاء: 10، ج7ص3.

تعريفات العلماء المعاصرين للنكاح :

1 – عرف محمد ــبو زهره النكاح بأنه :"عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة بما يحقق ما يتقاضاه الطبع الإنساني وتعاونهما مدى الحياة ويجد ما لكليهما من حقوق، وما عليه من واجبات"[1]

2 – وعرف ابن العثيمين النكاح بأنه : "عقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح."[2]

التعريف القانوني للنكاح :

أما تعريف النكاح في قانون الأحوال الشخصية النافذ، ومشروع القانون الفلسطيني، جاء على النحو التالي :

1 – نصت المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية النافذ ما يلي : "الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة وإيجاد نسل بينهما "

2 – ونص مشروع القانون الفلسطيني على ما يلي :

المادة الخامسة :" الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً لتكوين أسرة مستقرة ".

التعريف المختار

إن تعريفات الفقهاء القدامى اقتصرت على الحديث عن حل العشرة الزوجية والاستمتاع بينهما، أما تعريفات العلماء المعاصرين فقد التفتت إضافة لما ذكره القدماء من حل الاستمتاع إلى

[1] كتاب عقد الزواج وآثاره، محمد أبو زهره، دار الفكر العربي للطباعة والنشر- القاهرة-، 1971م، ص44

[2] الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ ،عدد الأجزاء: 15،ج12ص5

المقاصد الثانوية من المودة والرحمة، وأما القانون فقد نظر فقط إلى إيجاد النسل والأسرة دون وضع اعتبارات أخرى في الزواج يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، ولذا فإنني أميل إلى التعريف التالي: "**النكاح : هو عقد شرعي بين رجل وامرأة تحل له شرعاً بلفظ خاص على التأبيد ،يقوم على أسس من المودة والرحمة ، بقصد إيجاد نسل وتكوين أسرة صالحة بينهما** ".

فقد ترجح لي هذا التعريف وذلك لشموله على مقاصد النكاح سواء كانت أساسية أو ثانوية، فقد جاء ببيان المقصد الأساس للزواج وهو إيجاد النسل والنهوض بالمجتمع و تكوين الأسر على أسس من المودة والرحمة، ففي ذلك دحض للشبهات التي تثار حول الإسلام والمسلمين باعتباره مجتمعا شهوانيا جنسيا.

وعليه فإنني أوصي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني الأخذ بعين الاعتبار تلك القيود التي وضعتها في التعريف في تعديل المادة الخامسة من القانون .

المطلب الثاني : مشروعية النكاح في الشريعة الإسلامية .

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بالنكاح اعتناءً عظيماً ، وظهرت هذه العظمة في القرآن الكريم والسنة المطهرة والإجماع.

أولاً : القرآن الكريم

قال تعالى : " **فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**"[1]

وجه الدلالة من هذه الآية: حثت هذه الآية على مشروعية النكاح، وتظهر المشروعية من خلال ما جاءت به الآية الكريمة، حيث جاءت هذه الآية للحث على نكاح ما أبيح لهم من النساء دون المحرمات بشرط الأمن من الجور بهن وأباحت التعدد في النكاح من الواحدة حتى الرابعة، كما وبينت الآية أنه في حالة عدم العدل فإنه لا يجوز له النكاح وعليه الاقتصار بملكة اليمين، لأنهنّ ملك ومال في نظر الشرع للرجل.[2]

2- **قال تعالى : " وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)**"[3].

---

[1] سورة النساء ، اية 3

[2] تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس، ج6ص358. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ج9ص485-486

[3] سورة النور :آية 23

وجه الدلالة من هذه الآية : حيث أمرت الآية بتزويج الأيم[1]، فجاءت خطاباً للمؤمنين بتزويج من لا زوج له من الرجال والنساء، فهذه دلالة على مشروعية النكاح وإباحته .[2]

ثانياً : من السنة:

هناك أحاديث كثيرة تدل على مشروعية النكاح سأقوم ببيان بعضها على النحو التالي :

1- قال صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"[3]

وجه الدلالة من هذا الحديث: حثٌ على الزواج وهو دليل على مشروعيته وخص الحديث الشباب بالذكر لأنهم أكثر شهوة من غيرهم، فالحديث دل على أنه من استطاع الزواج فليتزوج إذا قدر على مؤنته ومن لم يستطع فعليه بالصوم فهو له دواء، وفي الحديث دلالة واضحة على التشجيع على النكاح لما يترتب عليه من فوائد عظيمة ودفع لمضار جسيمة، فالزواج يحفظ الفرج من الوقوع في الفواحش[4].

---

[1] وفي الأيم قولان: أحدهما: أنها المتوفى عنها زوجها ، قاله محمد بن الحسن. الثاني: أنها التي لا زوج لها بكراً كانت أو ثيباً وهو قول الجمهور. يقال رجل أيّم إذا لم تكن له زوجة وامرأة أيّم إذا لم يكن لها زوج. والصحيح ما ذهب إليه الجمهور وهذا ما أكده أهل اللغة . تفسير الماوردي، النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،عدد الأجزاء: 6، ج4ص97 . لسان العرب، ابن منظور، ج12 ص39.

[2] تفسير الماوردي، النكت والعيون ج4ص97 . تفسير الطبيري، جامع البيان، ط هجر ج17 ص274 .

[3] الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9، ج7ص3 حديث رقم 5065. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،عدد الأجزاء: 5ج2ص1018 حديث رقم 1400.

[4] شرح صحيح البخاري، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض ، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م، عدد الأجزاء : 10.،ج7ص162

2- عن ابن جريج[1] قال: أخبرت أن ابن مسعود حج، فرأى عثمان في الخيف فناداه، ثم رأيا علقمة فدعواه، فقال ابن مسعود: يا أمير المؤمنين، أخبر علقمة كيف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين مر بالفتية؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومر بفتية، فقال «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَا فَلْيَصُمْ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَهُ وِجَاءٌ**»[2]

وجه الدلالة من هذا الحديث: هذا الحديث يدل على مشروعية النكاح، فهو يحض على التزويج لما له من ثمار طيبة تعود على الفرد في غض البصر وحفظ للفرج من الوقوع في الرذيلة .[3]

الإجماع : أجمع المسلمون على أن النكاح مشروع، ونص بعض الفقهاء على أن النكاح شرع من عهد آدم عليه السلام، واستمرت مشروعيته، منذ أن كان في الجنة.[4]

---

[1] **ابن جُرَيْج**(80 - 150 هـ = 699 - 767 م) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، أبو الوليد وأبو خالد: فقيه الحرم المكيّ. كان إمام أهل الحجاز في عصره. وهو أول من صنف التصانيف في العلم بمكة. روميّ الأصل، من موالي قريش. مكي المولد والوفاة. قال الذهبي: كان ثبتا، لكنه يدلس ،انظر : الأعلام للزركلي ج4 ص160 ..

[2] المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11، ج6ص169 حكم عليه الشيخ الالباني بأنه صحيح : انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته ، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء : 1، ج1ص1176

[3] مصنف عبد الرازق الصنعاني ج6ص169

[4] المغني لابن قدامة ، ج7 ص4 ، الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،سنة الطبع : 1424هـ، عدد الأجزاء : 1، ج1ص291. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) عدد الأجزاء: 45 جزءا. .الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. .الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى ،مطابع دار الصفوة - مصر. .الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية ،طبع الوزارة ،ج4 ص209

المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية النكاح

شرع الله سبحانه وتعالى النكاح لحِكم عظيمة ذكرها في كتابه العزيز وبينها رسوله الكريم في سنته المطهرة، من أجل تنظيم حياة المسلمين، وعدم ترك شهواتهم دون تنظيم كما كانت في العصور السالفة قبل الإسلام، فجاء ديننا الحنيف وشرع لنا النكاح وشرع معه طرق تنظيمه وتقييده وذلك لحفظ الأنساب والتقليل من الأمراض الحادثة بسبب العلاقات غير المشروعة وإزالة التباغض والتشاحن بينهم وكل ما هو ناتج عن النكاح غير الشرعي، فكان في تشريع النكاح حِكم عظيمة تعود بالنفع على الفرد والمجتمع سأقوم بذكر بعضها خشية الإطالة منها :

المسألة الأولى :من حِكم النكاح على الفرد :

أولاً :الامتثال لأمر الله تعالى [1]:

فالزواج امتثال المرء لأمر الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم ،حيث حض الله ورسوله على النكاح في أكثر من موضع في الكتاب والسنة، وكما نعلم بأن الامتثال لأمر الله ورسوله الكريم هو سعادة في الدنيا والآخرة، وما كان لله ورسوله أن يأمروا بشيء دون فائدة ،فقال تعالى :" وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (32)"[2]فهنا أمر الله عز وجل بنكاح الأيم التي لا زوج لها، فالزواج بدايةً هو امتثال وطاعة لأمر الله تعالى، واحياءً لسنته الكونية حتى يسير الكون وفق أمر الله تعالى وسنة نبيه عليه السلام .

[1] الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ج1ص291
[2] سورة النور :آية 23

ثانياً :تحقيق المودة والرحمة [1]

قال تعالى :"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (21)" [2]فالله سبحانه وتعالى جعل المودة والرحمة والألفة والسكنى آية من آياته وهذا ما نصت عليه الآية الكريمة، فالزواج لا يقتصر على الجانب الحسي كما يظن البعض ،بل هو طمأنينة ومحبة وألفة بين الزوجين ، يذهب القلق والمشقة والضغط النفسي الذي من شأنه أن يجعل حياة الفرد في ضيق ومشقة، فهذه المحبة والألفة بين الزوجين تعكس أثارًا ايجابية لهم ، تتمثل بطاعتهم لله تعالى ولرسوله الكريم .

ثالثاً :إشباع الرغبة الجنسية [3]

خلق الله عز وجل الإنسان وخلق معه الغريزة الجنسية، فكل واحد من الجنسين يرغب في إشباع رغبته الجنسية، فكان حقا على الله عز وجل أن يشرع لنا ما ينظم هذه الرغبة بطرق شرعية سليمة من شأنها أن تنظم النسل والمجتمع وتحد من الرذيلة، فقد شرع الله النكاح ونظمه وضبطه ضمن أسس وقوانين بينها القرآن الكريم والسنة المطهرة حتى يشبع كل واحد رغبته الجنسية وفق هذا الأساس والنظام الشرعي الموحد ،فهذا من كرامة الله عز وجل بالبشر إذ لم يجعلهم كالحيوانات في إشباع رغبتهم الجنسية، كما وأنه لم يجعل إشباع الرغبة الجنسية التي هي من مقاصد النكاح هي المقصد الوحيد بل جعلها حكمة من الحِكم للنكاح .

---

[1] كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، عدد المجلدات 11 ، الطبعة :1 ، دار الرسالة . ج6 ص12

[2] سورة الروم آية 21

[3] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية . ج6ص12

رابعاً : غض البصر وإحصان الفرج [1]:

قال صلى الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء»[2]، في الحديث خص النبي صلى الله عليه وسلم الشباب بالذكر، وذلك لما يتمتع به الشباب من القوة الدافعة إلى الزواج وإشباع رغباتهم الجنسية، وعبر بأسماء التفضيل، وذلك للدلالة على أهمية غض البصر وإحصان الفرج في الردع من الوقوع في الزنا والفاحشة ،فهذه الحكمة من أهم حكم النكاح، لأنه بغض النظر هو ردع للمقدمة الأولى للوقوع في الفاحشة والزنا، فجاء النص عليها أيضاً في موقع آخر من القرآن حيث قال الله تعالى: " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ " [3]فالله سبحانه وتعالى بين ثمرة غض البصر وإحصان الفرج بأن ذلك أزكى وأفضل وأحسن للمؤمنين في الحصول على الثواب بالامتثال لأمر الله تعالى، قال تعالى : " قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ(1)... (4) وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (5)"[4] .

المسألة الثانية : حِكم النكاح التي تعود بالنفع على المجتمع

أولاً : استمرار بقاء الجنس البشري[5]

إن استمرار الجنس البشري لا يتأتى إلا بالتكاثر، فهذا التكاثر والتزاوج لا بد أن يكون بطرق مشروعه ، ومن أجل هذه الغاية شرع لنا الإسلام النكاح لضمان استمرار الجنس البشري وبقائه، فبالنكاح ضمن هذه الأسس سوف نضمن بقاء الجنس البشري إلى الأجل الذي أجله الله عز وجل،

---

[1] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عددالأجزاء:6، ج5ص5

[2] سبق تخريجه: ص7.

[3] سورة النور، آية رقم:30

[4] سورة المؤمنون آية1-5

[5] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية . ج6ص12

فبه تنشأ الأسر والمجتمعات، وبه نضمن استقرار المجتمع، ونحفظه من المشاكل والتباغض الذي يقع بين أفراده والذي يؤدي إلى تفككه لو حصل هذا النكاح بطرق غير شرعية كبعض أنواع الزواج التي يبتكرها البشر ويحللونها على طريقتهم لغايات ومآرب لفئة معينة ينتج عنها التباغض والتشاحن والعداوة بين البشر .

ثانياً :حفظ الأنساب[1]

النكاح يعمل على حفظ النسب، لهذا يجب علينا أن نحافظ على النسب من الاختلاط، فالغاية التي شرع من أجلها النكاح إلى جانب الغايات التي سبق ذكرها هو ولحفظ النسب، فلحفظ النسب يجب على كل إنسان أن يتبع الخطوات السليمة التي من شأنها أن تحفظ نسبه وتمنعه من الاختلاط بالأنساب الأخرى ويكون ذلك بـــ :الالتزام بالنكاح الشرعي المنضبط، واتباع العفة والحياء، وتجنب كل ما يخل بالنسب الصحيح من الزنا والفواحش، كذلك تجنب كل الوسائل التي من شأنها أن تخرم مقصد حفظ النسب، كالخلوة والنظر بشهوة، لكونها مفضية إلى هتك هذا المقصد وخدشه.

[1] علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. ،عدد الأجزاء: 1، ج1ص179

المطلب الرابع : ضوابط وأســـس اختيار كل من الزوجين للآخر.

حض الإسلام على الاختيار السليم لكل من الزوجين وفق أسس وضوابط يجب أن يراعيها كل من الرجل والمرأة عند العزم على الزواج، فيجب على كل واحد منهم أن يتحرى اختيار شريكه في الحياة الزوجية بأن يكون كل منهما كفئاً[1] للآخر، فإن الاختيار السليم للزوجين ينشأ عنه

---

[1] **تعريف الكفاءة:**
"والكفيء: النظير، وكذلك الكفء والكفوء، على فعل وفعول. والمصدر الكفاءة، بالفتح والمد. وتقول: لا كفاء له، بالكسر، وهو في الأصل مصدر، أي لا نظير له. والكفء: النظير والمساوي. ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. " لسان العرب ج1 ص139.
إذن فالكفاءة هي المساواة بين شيئين ، ففي النكاح هي مساواة الرجل للمرأة في دينها وحسبها ونسبها وغير ذلك من الضوابط .
تعريف الكفاءة اصطلاحاً :
عرفها الحنفية بأنها **:** " المماثلة بين الزوجين في خصوص أمور" مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،عدد الأجزاء: 2، ج1ص339. ، وجاءت الزيادة في البحر الرائق "أو كون المرأة أدنى " البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج3 ص137.
أي أنهم اعتبروا الكفاءة في بعض الأمور دون بعض فهذا معنى خصوص أمور وهذه الأمور هي :النسب والإسلام والحرفة والحرية والديانة والمال. قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت–لبنان، غدد الاجزاء:8، ج3ص84-86.
وعرفها المالكية **: "**بأنها الدين والحال" .
الدين أي كونه غير فاسق بجارحة، والحال أي سلامته من العيوب التي بها الرد. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي ،بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2، ج2ص44.
التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ،أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ،عدد الأجزاء: 8، ج5ص106
وعرفها الشافعية : أمر يوجب عدمه عارا شرع في بيانها
والكفاءة عند الشافعية معتبرة في خمس صفات هي "سلامة من العيوب المثبتة للخيار، والحرية ،والنسب ،والعفة وهي الدين والصلاح ،والحرفة" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ج4ص272 -275. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) ، مطبعة الحلبي ،تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م ،عددالأجزاء:4، ج3ص350
وعرفها الحنابلة: الدين والنسب، وهو المنصب والحرية واليسار، حسب ما يجب لها، وقيل: تساويهما فيه، والصناعة. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله ،شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ ،عدد الأجزاء: 11 ، ج8ص233
والذي يظهر من تعريف الفقهاء للكفاءة بأنها توجب المماثلة والمساواة بين الزوجين في بعض الأمور، وإن اختلف مذهب عن مذهب في هذه الأمور فهم متفقون على الدين، ومختلفون في باقي الأمور .
الكفاءة في القانون :
نص قانون الأحوال الشخصية النافذ في المادة 20 : "يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة في المال وهي أن يكون الزوج قادراً على المهر المعجل ونفقة الزوجة وتراعى الكفاءة عند العقد فإذا زالت بعده فلا يؤثر ذلك في الزواج ".
أما مشروع القانون الفلسطيني جاء في البند الثاني من المادة (24) بأن الكفاءة هي :"الكفاءة المطلوبة في الزواج هي قدرة الزوج على دفع المهر المعجل والإنفاق على الزوجة ."

استقرار للحياة الزوجية يقوم على المودة والرحمة والتفاهم بينهم، لهذا فإننا نجد في أيامنا هذه حالات كثيرة للتفريق بين الزوجين، فلو نظرنا إلى هذه الحالات سنجد معظمها ناشئاً عن الاختيار السيء لكل منهما، فيتسرع الشاب أو الشابة في الاختيار الذي يقوم إما على جمال أو مال أو عادات وتقاليد مجتمعية، فلا يمكث الزوجان مع بعضهما مدة قليلة إلا ونزل بينهم النزاع والشقاق المؤدي إلى التفريق، فلهذا فإن الشريعة الإسلامية جاءت بمبدأ سليم يراعي شتى الجوانب– التي سيتم ذكرها– .

فما أهم الأسس والضوابط التي يقوم عليها الاختيار السليم للزوجين؟، ففي هذا المطلب سأجيب عن التساؤل – إن شاء الله –.

أهم الضوابط والأوصاف المعتبرة في الاختيار بين الزوجين :

أولاً :الدين

وذهب إلى هذا جمهور الفقهاء وفسروا الكفاءة في الدين بالتقوى والصلاح والحسب وهو مكارم الأخلاق[1] .

وخالف في ذلك كلاً من: الكرخي، وسفيان الثوري، وحسن البصري، حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار الكفاءة بشرط أصلاً.[2]

، والذي أراه من تعريف الفقهاء والتعريف القانوني للكفاءة بأنه يجب أن تكون معتبرة في أكثر من ضابط منها:
الكفاءة : هي مساواة الرجل للمرأة في الدين ، والنسب ، والحرية ،والمال ، والسلامة من العيوب ، والسن .

[1] البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت ،لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ،عدد الأجزاء: 13، ج5 ص114 ، التاج والإكليل لمختصر خليل، الغرناطي، ج5 ص106، تكملة محمد نجيب المطيعي، ج16 ص184. المغني ، ابن قدامة، ج7 ص35 .

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2 ص317

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك "[1]

في هذا الحديث حض النبي عليه السلام على نكاح المرأة المتصفة بالتقوى والصلاح، وفضلها على غيرها من النساء عند الاختيار، لأن في مصاحبة أهل الدين فائدة عظيمة، فإن الرجل عندما يتزوج بامرأة ذات دين يضمن الحياة السعيدة لنفسه ولذريته فيما بعد فالمرأة الصالحة تحفظ زوجها وأولادها وتحفظ ماله ولا تضره في غيبته، لهذا فقد حث النبي عليه السلام على نكاح المرأة الصالحة لأنها خير متاع في الدنيا، فالمرأة الصالحة تعين زوجها على فعل الطاعات والامتثال لأمر الله تعالى حين قال صلى الله عليه وسلم :" الدنيا متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة"[2]، فإذا كان اهتمام الزوج الوحيد هو الجمال والحسن دون اعتبار الدين فإن ذلك سيكون سببا لشقاوته وتعاسته في تكوين الأسرة، فقوله صلى الله عليه وسلم :" فاظفر بذات الدين، تربت يداك" [3]، فباختيارك ذات الدين عمّ الله عليك البركة والسعادة والرفق والمودة .

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب : الأكفاء في الدين، حديث رقم 5090 ج7ص7 ، ورواه مسلم : كتاب الحج، باب : استحباب نكاح ذات الدين ، حديث رقم 1466 ج2ص1086

[2] صحيح مسلم، كتاب الحج، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، حديث رقم 1467 ج2ص1090

[3] هناك ثلاثة تأويلات لمعنى تربت وهي على النحو التالي:

أحدها: أن ترتب هاهنا بمعنى استغنت، وإن كان في اللغة بمعنى افتقرت فتصير من أسماء الأضداد، لأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لا يجوز أن يدعو على من لم يخالف له أمرا مع أن دعاءه مقرون بالإجابة.

والثاني: أن معناه تربت يداك إن لم تظفر بذات الدين، لأن من لم يظفر بذات الدين سلبت البركة فافتقرت يداه.

والثالث: أنها كلمة تخف على ألسنة العرب في خواتيم الكلام ولا يريدون بها دعاء ولا ذما، كقولهم ما أشعره قاتله الله، وما أرماه شلت يداه.

ويميل الباحث إلى التأويل الثاني، وذلك لخدمة هذا التأويل إلى موضوع البحث. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادلأ حمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ،عدد الأجزاء: 19، ج9ص101.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادلأ حمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ،عدد الأجزاء: 19، ج9ص101

ثانياً : النسب

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها، فاظفر بذات الدين، تربت يداك "[1]

فقوله عليه السلام : " تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ..."يعني بالحسب النسب[2]

وذهب إلى اعتبار الكفاءة في النسب جمهور الفقهاء[3] وخالف في ذلك المالكية حيث لم يعتبروا الكفاءة في النسب [4]بل اعتبروها فقط في الدين والسلامة من العيوب .

فالأساس الثاني للأسس السليمة لاختيار الزوجين هو النسب ، فالنسب من المعايير المعتبرة في كل من الرجل والمرأة فيجب على الزوج أن يختار الزوجة ذات النسب الشريف وكذلك يجب على المرأة أن تختار الرجل ذا النسب الطيب الشريف .

فاعتبار النسب معروف منذ القدم[5] ولما جاء الإسلام حض على ذلك ومما يدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : "تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم"[6]، فلذلك حض الإسلام على نكاح المرأة ذات النسب واجتناب مناكحة الحمقاء لأن النكاح يراد للعشرة، ولا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإن

---

[1] سبق تخريجه، ص13 .

[2] الحاوي الكبير، الماوردى ،ج9ص102

[3] المبسوط ،للسرخسي، ج5 ص22. الحوي الكبير، الماوردي، ج9 ص102. المغني ، ابن قدامة، ج7 ص34.

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ، ج2 ص248

[5] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي المالكي ،ج1ص660 ، الحاوي الكبير، بالماوردي ، ج9ص100

[6] سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيهيزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،عدد الأجزاء:2 ، ج1ص633 ، سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم ، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5، ج4ص458 ،حكم عليه الالباني بأنه صحيح في كتابه صحيح الجامع الصغير وزيادته رقم الحديث 2928 ج1ص564

ولدها ضياع، وصحبتها بلاء. ويختار الحسيبة، ليكون ولدها نجيبا، فإنه ربما أشبه أهلها، ونزع إليهم.[1]

ثالثاً :السلامة من العيوب

لقد جاء الإسلام ليحافظ على الجنس البشري، ولينعم الفرد والمجتمع بالمحبة والطمأنينة، ودفع الضرر عنهم، ولأجل ذلك شرع الإسلام لنا نعمة الزواج حتى تتحقق السكينة والمودة والهدوء والمحبة والسعادة بين الزوجين، ولإنتاج نسل سليم صحيح من العلل والأمراض .

ولما كان من أهداف الزواج إنتاج نسل سليم وبناء مجتمع صالح يعيش جميع أفراده بسعادة وطمأنينة[2]، فقد اهتم الإسلام ثم القانون من بعده اهتماماً عظيماً بالزواج لأنه النواة الأولى لبناء المجتمع، فحرص على سلامة وصحة هذه النواة وهم الزوجان من العيوب والأمراض، لأن صحتهما تؤثر على صحة النسل، فإذا كان أحد الزوجين مريضا بمرض معدٍ مثلاً فإنه سيؤثر ذلك على صحة الزوج الآخر أولاً ثم على صحة النسل، فيكون لذلك أثر سلبي على المستوى الأسري والمجتمعي ، فالأسرة التي يكون أفرادها مرضى تنتفي فيها السعادة وتنقلب المحبة إلى كراهية وعداوة، أما على مستوى المجتمع: فتتأثر قوة المجتمع لأنه يستمد قوته من قوة أفراده ، فعندما يكون أفراده مرضى وضعافاً يكون المجتمع ضعيفاً، وهذا الأمر لا يريده الله ورسوله الكريم، فالله شرع الزواج لتحقيق المحبة والمودة والألفة بين الزوجين، وإيجاد نسل سليم لأنهم زينة الحياة الدنيا كما وصفهم الله في كتابه عندما قال: " الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا (46)"[3]وكذلك الرسول عليه السلام أمر بالتكاثر حتى

---

[1] المغني لابن قدامة ج7ص109

[2] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت للجامعة الإسلامية العالمية -ماليزيا ، دار النفائس للنشر والتوزيع –الأردن الطبعة الأولى -2000 م ،ص15

[3] سورة الكهف : آية 46

يتباهى بأمته يوم القيام وكما نعلم أن التفاخر لا يكون بمريض أو ضعيف وإنما يكون بالقوي الصحيح.

فإذا وجد شيء يخرج الزواج عن حقيقته سيجعل العقد عرضة للانهيار، ومن هذه الأشياء التي تخرج الزواج عن حقيقته هي الإصابة بالأمراض سواء أكانت تناسلية أم عضوية أم غير ذلك، التي من شأنها أن تؤدي إلى التفريق، فالعيوب التناسلية تمنع من المعاشرة الزوجية فلا يتحقق إيجاد النسل، أما الأمراض العضوية فإنها تعدم السعادة والطمأنينة والمحبة لأن النفوس تنفر من الأمراض للخوف على النفس ، فالقاعدة الفقهية تقول " الضرر يزال"[1].

ولتحقيق ثمرة الزواج وهو إيجاد نسل سليم من الأمراض والعيوب لا بد للرجل والفتاة عند العزم على الزواج القيام ببعض الأمور منها :

1 – الصدق : فيجب على الرجل والفتاة أن يكونا صادقين عند الخطوبة، فيجب على كل طرف أن يكون صادقاً مع الطرف الآخر إذا كان مريضاً ، فلا يجوز له أن يكذب ويخفي مرضه لأنه سيكشف فيما بعد ويكون الضر كبيرا، لأن النفوس بطبيعتها البشرية تنفر من الأمراض فلا تستطيع أن تتعايش معها فيكون الحل إنهاء الرابطة الزوجية، لهذا قال تعالى : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ (119)"[2]فهنا وصف الله المؤمنين بأنهم صادقون .

2 – النظر إلى المخطوبة : فقد أباح الإسلام النظر إلى المخطوبة وجاء الحض على ذلك من الرسول عليه السلام، "عن المغيرة بن شعبة[3]، قال: خطبت امرأة، فقال رسول الله صلى الله عليه

---

[1] الأشباه والنظائر ، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، عدد الأجزاء: 2، ج1ص41

[2] سورة التوبة ، آية 119

[3] **المُغِيرَة بن شُعْبَة**: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثَّقَفي، أبو عبد الله: أحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم. صحابي. يقال له (مغيرة الرأي) . ولد في الطائف (بالحجاز). أسلم في السنة الخامسة للهجرة. وشهد الحديبيّة واليمامة وفتوح الشام. وذهبت عينه باليرموك. وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها. وولاه عمر بن الخطاب على البصرة.

وسلم: «نظرت إليها» ؟ فقلت: لا. قال: «فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما»[1]، فهذه النظرة تكون المفتاحَ للقلوب بين الخاطبين، وسبباً في تحصيل الوفاق والوئام بينهما، وتمهيداً لحياة مفعمة بالمودة والرحمة [2]، وهذه النظرة أحرى للألفة بين الزوجين ،ومدعاة لعدم وقوع الشقاق بينهما فيما بعد لأنه تزوجها عن معرفة ونظر فلا يندم على ما فعل ، وبعد اتفاق الفقهاء على مشروعية النظر، اختلفوا فيما يجوز النظر إليه من المخطوبة على النحو التالي :

ذهب الحنفية إلى أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين والقدمين.[3]

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم الظاهري إلى أنه يجوز للخاطب أن ينظر إلى الوجه والكفين؛ لأن الوجه يدل على الجمال وعدمه واليدان يدلان على خصابة البدن وطراوته وعلى عدم ذلك، وما عدا ذلك فله أن يبعث امرأة وتخبره بذلك.[4]

وللحنابلة روايتان في ما يجوز النظر إليه ،فالرواية الأولى تبيح النظر إلى الوجه ، لأنه ليس بعورة (من غير خلوة بها)، والرواية الثانية للإمام أحمد تجيز النظر إلى ما يظهر غالبا، كالرقبة، واليدين، والقدمين.[5]

3- إجراء الفحوصات الطبية اللازمة : وسيكون هذا موضوع البحث الثاني.

وأقره عثمان على الكوفة ثم عزله. ولما حدثت الفتنة بين علي ومعاوية اعتزلها المغيرة، وحضر مع الحكمين. ثم ولاه معاوية الكوفة فلم يزل فيها إلى أن مات ، انظر: الأعلام للزركلي ج7 ص277

[1] المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4 .كتاب النكاح حديث رقم 2697 وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ج 2 ص165 ، سنن ابن ماجه حديث رقم 1865 ، باب النظر الى المرأة ج1ص599، وحكم عليم الألباني بأنه صحيح انظر كتاب صحيح الجامع حديث رقم 859

[2] فِقْهُ الأسرةِ المسلِمة، المهندس عبد اللطيف البريجاوي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه : علي بن نايف الشحود، ج1ص8.

[3] تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ،الطبعة: الأولى، 1417 ،عدد الأجزاء: 1،، باب ستر العورة ج1ص63 .

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:4، ج2ص215 . فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، عدد الأجزاء: 2، ج2ص39. المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: 12 ،ج9ص161.

[5] المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ،عدد الأجزاء:8، ج6ص85

المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج .

يعد موضوع الفحص الطبي قبل الزواج من المواضيع الهامة من أجل تحقيق السلامة العامة وخصوصاً في هذا العصر، مقارنة عما كان في القدم، ففي هذا الزمن الذي انتشرت فيه الأمراض وتنوعت، إضافة إلى قلة الوازع الديني بين الناس؛ فلا يعترفون بأمراضهم وما بهم من علل، كانت الحاجة إلى القيام بالفحص الطبي قبل الزواج من متطلبات عقد النكاح في هذا العصر، الذي يجب على الخاطبين القيام به قبل العقد؛ للتحقق من سلامتهم وخلوهم من الأمراض، والتقليل من حالات الفسخ بسبب تلك الأمراض .

فالفحص الطبي قبل الزواج تظهر أهميته في الحفاظ على الأسرة وقيامها على أسس متينة من الصدق والأمانة والسعادة ، كما أنه وسيلة للحفاظ على أفراد الأسرة من الأمراض .

فما هو الفحص الطبي ؟ وما هي مشروعيته ؟ وما هي أهم إيجابيات وسلبيات إجراء الفحص الطبي؟ كل هذه الأسئلة وغيرها سأجيب عليها خلال هذا المبحث ضمن المطالب التالية – إن شاء الله –.

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

بما أنه تعريف مركب من كلمتين سأقوم بتعريف كل كلمة على حدة ثم أعرفه مركباً .

المسألة الأولى : تعريف الفحص الطبي لغةَ :

الفحص : فحص: الفَحْصُ: شِدَّة الطَلَب خِلالَ كُلِّ شيءٍ "تقول": فحَصْتُ عنه وعن أمره لأَعلَمَ كنْهَ حاله.[1]

تعريف الطب لغةً : مصدر طبب: الطِّبُّ: علاجُ الْجِسْمِ والنَّفسِ. رَجُلٌ طَبٌّ وطَبِيبٌ: عَالِمٌ بالطِّبِّ؛ تَقُولُ: مَا كنتَ طَبيباً، ولَقَدْ طَبِبْتَ، بالكَسر، والمُتَطَبِّبُ: الَّذِي يَتعاطى عِلم الطِّبِّ. والطَّبُّ، والطُّبُّ، لُغَتَانِ فِي الطِّبِّ. وَقَدْ طَبَّ يَطُبُّ ويَطِبُّ، وتَطَبَّبَ. وَقَالُوا تَطَبَّبَ لَهُ: سأَل لَهُ الأَطِبَّاءَ. وجمعُ الْقَلِيلِ: أَطِبَّةٌ، وَالْكَثِيرِ: أَطِبَّاء. وَقَالُوا: إِن كنتَ ذَا طِبٍّ وطُبٍّ وطَبٍّ فطُبَّ فطِبَّ لعَيْنِك، والطَّبُّ: الرفق. والطبيب: الرفيق[2]

فيكون التعريف اللغوي للفحص الطبي: بحث الطبيب المختص عن الأمراض الخفية في الجسم والنفس لمعالجتها.

تعريف الطب في الاصطلاح :

لم يخرج المعنى الاصطلاحي للطب عن المعنى اللغوي ،فجاءت التعريفات الاصطلاحية للطب على النحو التالي :

1 – علم بقوانين يعرف بها حالات الصحة والمرض وتأثير الأدوية[3]

2 – إن الطب علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ويزول عن الصحة ليحفظ الصحة حاصلة ويستردها زائلة.[4]

---

[1] العين ، باب الحاء والصاد والباء ،ج3ص123 ،لسان العرب ، باب الفاء ، ج7ص63 .

[2] لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15، ج1ص553

[3] معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، ج1ص288

[4] القانون في الطب، الحسين بن عبدالله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ) ،المحقق: وضع حاشيه محمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء: 3، ج1ص13

المسألة الثانية : تعريف الفحص الطبي اصطلاحاً

الفحص الطبي:" هو المقدمة التي يقوم بها الطبيب أو المعالج ليصل بها إلى تشخيص المرض ، ووصف العلاج المناسب سواء أكان العلاج بالأدوية أم بالجراحة الطبية ."[1]

أما الفحص الطبي قبل الزواج فهو :" تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سريرية، تجري لهم قبل عقد القران "[2]

ويتبين من هذه التعريفات أن الفحص الطبي يتم وفق مراحل تبدأ بسؤال الطبيب المعاين للشخص المتمثل بالفحص السريري للمريض، ثم بعد الفحص السريري الذي يقوم به الطبيب تبدأ المرحلة الثانية من الفحص وذلك لتشخيص المرض وعلاجه وفق ذلك التشخيص فيتم فحص المريض بالأشعة أو التحاليل المخبرية للتأكد من حالة المريض، وتقديم الاستشارة له، كل ذلك يتم قبل عقد القران.

أما بالنسبة للقانون : لم يتطرق قانون الأحوال الأردني النافذ بالنص على إجراء فحص طبي للخاطبين قبل عقد القران، بينما حرص مشروع القانون الفلسطيني في المادة رقم (11) على عمل فحص طبي للخاطبين قبل عقد القران فكان النص على النحو التالي : " يلتزم الخاطبان بإجراء فحص طبي قبل إجراء عقد الزواج ، ويصدر قاضي القضاة التعليمات الخاصة بذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة، ويمنع إجراء العقد لخاطبين يحمل أحدهما أو كلاهما مرضاً وراثياً أو معدياً أو سارياً ، وكل من يجري هذا العقد مع علمه بذلك يعاقب بالعقوبات المقررة قانونا ."

وما يطلب من الخاطبين الآن هو فحص الدم (الثلاسيميا) [3] .

---

[1] الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله ، الدكتور محمد خالد منصور ، عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الثانية 1420هـ - 1999م، ص23 . الموسوعة الطبية الفقهية " موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية " للدكتور أحمد محمد كنعان– عضو مجامع اللغة العربية بدمشق وبغداد وعمان والقاهرة وأكاديمية نيويورك للعلوم ونائب المدير الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية لشرق الأوسط ، دار النفائس – بيروت ، الطبعة الأولى 1420هـ - 2000م، ص764

[2] الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، رسالة ماجستير، صفوان محمد رضا علي عضيبات ، جامعة اليرموك –كلية الشريعة – تخصص فقه وأصوله ، اربد – الأردن ،عام 1425هـ - 2004م ، ص45

[3] الثلاسيميا : هي أنيميا وراثية متكسرة ناتجة عن نقص في التكوين الطبيعي لسلسلة البوليبتيد في جزء الهيموجلوبين .الأمر الذي يؤدي إلى نقص الهيموجلوبين في كل خلية دموية حمراء ، ونتيجة نقص تزويد الهيموجلوبين في الجسم ينشط نخاع العظم ليصبح أعلى إنتاجاً لخلايا دموية حمراء وسهلة التكسير ، فالجسم يحاول تعويض نقص الهيموجلوبين بإنتاج هيموجلوبين غير ناضج "HbF" ولا يحتوي على سلسلة بيتا / سلسلة الجلوبين من النوع الناضج "HbA"، " دراسة السمات الشخصية المميزة للأطفال المصابين بمرض الثلاسيميا وعلاقتها ببعض التغيرات " رسالة ماجستير، لأسعد أحمد يونس طافش ، الجامعة الإسلامية – غزة ، قسم علم النفس ، عام1427هـ 2006م.

وبناءً على ذلك فإن الباحث يميل إلى تعريف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه :

" قيام الخاطبين قبل عقد النكاح بإجراء كشف مخبري معتمد لدى الجهات المختصة، للتأكد من سلامة الخاطبين من العقم والأمراض الوراثية والجنسية المعدية والمنفرة لضمان حياة زوجية سليمة وإيجاد نسل سليم من العاهات والتشوهات."

من خلال هذا التعريف تحدد وقت ومكان إجراء الفحص الطبي وتحديد الفحوصات الطبية التي يجب على الخاطبين إجراءها لتحقيق الهدف من الزواج فاحتوى التعريف على ما يلي :

1 – يجب إجراء الفحص الطبي قبل عقد النكاح وذلك لدفع الضرر عن الخاطبين إذا كان بهما أو بأحدهما مرض، و لضمان تكوين أسرة سليمة من الأمراض .

2 – يجب إجراء الفحص الطبي في إحدى المختبرات المعتمدة لدى وزارة الصحة؛ وذلك لضمان عدم التزوير، وعدم نشر النتائج.

3 – القيام ببعض الفحوصات الطبية ومن أهمها فحص العقم[1]، وهذا الفحص أراه من أهم الفحوصات الطبية قبل الزواج؛ فهو يقلل من الأضرار المعنوية أو المادية وما يترتب عليها من مشاكل بين الزوجين، قد تصل حد الطلاق.

4 – التأكد من السلامة من الأمراض المعدية كالإيدز والسل والأمراض المنفرة كالجذام والصدفية والبرص وغير ذلك من الأمراض الوراثية.

5– تحقيق الهدف من الزواج وهو إيجاد نسل سليم صحيح خالٍ من العيوب والأمراض، و بناء أسرة سليمة تنعم بالسعادة والمودة .

[1] سيتم الحديث عن موضوع العقم بالتفصيل في ص132.

المطلب الثاني : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .

المسألة الأولى : إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج :

1- الحد من انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في المجتمع، مما يحافظ على المجتمع من انتشار الأمراض الأمر الذي يؤدي إلى النهوض بمجتمع قوي سليم من الأمراض.

2 –يساعد المجتمعات في تقليل النفقات المالية على الأطفال الذين يولدون مصابين بهذه الأمراض.

3 –يقلل من حالات التفريق بعد الزواج بسبب هذه الأمراض مما يعود بالنفع الكبير على المجتمع من تقليل المنازعات والخلافات بين الأفراد؛ الذي من شأنه أن يزيد من الاستقرار والأمن في المجتمع.

4- ضمان حياة زوجية خالية من الأمراض المزمنة، مثل السرطانات وغيرها؛ مما له دور في عدم استقرار الحياة الزوجية.

51- التحقق من قدرة كلا الزوجين على ممارسة علاقة زوجية سليمة مع الطرف الآخر؛ بما يشبع رغبات كل منهما بصورة طبيعية؛ و معاشرة زوجية سليمة، فلا يضر أحدهما بالآخر ضمن العلاقة الزوجية، والتأكد من سلامتهما من الأمراض الجنسية والمعدية وغيرها من الأمراض التي قد تكون حائلاً دون المعاشرة الزوجية؛ الأمر الذي يضمن عدم تضرر صحة المرأة أثناء الحمل وبعد الولادة نتيجة اقترانها بالزوج .

6 – تحديد قابلية الزوجين على الإنجاب من عدمه، والتأكد من خلوهما من مسببات العقم، وبهذا يقدمان على الزواج وهما مطمئنان بأنهما سينجبان الأولاد بإذن الله، لأن وجود العقم في أحد الزوجين قد يكون من أهم أسباب الاختلاف والنزاع بين الزوجين، وقد يصل ذلك إلى الطلاق.

7 – يضمن إلى حد لا يستهان به ضمان إنجاب أطفال سليمين عقلياً وجسدياً.[1]

[1] تم الرجوع والإستفادة في هذه المسألة إلى الكتاب القيم : " مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق " تأليف: الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر، دار النفائس للنشر والتوزيع – بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ-2000م، ص88 ، وإلى بحث بعنوان : " الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي " مصلح عبدالحي النجار، أستاذ مساعد، قسم الدراسات الاسلامية، كلية التربية للبنات، الأقسام الأدبية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

إذن :فإن إيجابيات الفحص الطبي قبل الزواج تهدف في جملتها إلى الحد من انتشار الأمراض الوراثية والجنسية المعدية التي من شأنها أن تعود بضرر كبير على المجتمع والفرد، كما وتدفع إلى النهوض بمجتمع سليم وقوي.

المسألة الثانية : سلبيات إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

1 – إيهام الناس أن إجراء الفحص الطبي سيقيهم من الأمراض الوراثية؛ وهذا أمر غير صحيح، لأن الأمراض الوراثية غير محصورة بعدد؛ فقد ثبت بأن الأمراض الوراثية تزيد عن ثمانية آلاف مرض، والفحص الطبي قبل الزواج لا يبحث سوى عن مرض واحد أو اثنين منتشرين في المجتمع، فإذا قيل للراغبين في الزواج كلاكما سليم ولا تحملان الجين الوراثي للثلاسيميا، أو أن أحدكما فقط يحمل الجين، وبالتالي فإن الذرية لن تصاب بهذا المرض. فإن هذا القول قد يوهم هؤلاء الأشخاص بأنهم سينجبون ذرية سليمة من الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية، ثم تحصل المفاجأة بحصول ووجود ذرية مصابة بأحد العيوب الخلقية أو الأمراض الوراثية الأخرى، لهذا لا بد من القيام بالتثقيف الطبي بين الأفراد بخصوص هذا الموضوع .

2– العزوف عن الزواج خوفاً من نشر أحد الخاطبين أو الطبيب الفاحص لنتيجة الفحص الطبي بين الناس فيتضرر الطرف المريض، وذلك بعدم تزويجه إذا كان رجلاً، أو عدم التقدم لها بالزواج إن كانت فتاة ، فيكون لهذا الأمر تأثير نفسي واجتماعي كبير .

من الواجب على الخاطبين المحافظة على سرية نتيجة الفحص الطبي وعدم نشرها بين الناس، هذا على مستوى الخاطبين، أما على مستوى الطبيب الفاحص فيجب على وزارة الصحة أن تقوم بتعميم ذلك على جميع المراكز الصحية بالتحفظ على نتيجة الفحص الطبي وعدم الكشف عنها إلا للخاطبين أنفسهم ومن يقوم بخلاف ذلك يعاقب .

3– من سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج أنه يجعل كلاً من الخاطبين في حياة قلقة وتوتر نفسي خوفاً من الإصابة بالأمراض الخطرة التي لا شفاء لها، أو أن يكون الفصل بينه وبين من اختارها شريكة لحياته[1].

[1] تم الرجوع والإستفادة في هذه المسألة إلى الكتاب القيم : " مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق " ص88 ، وإلى بحث بعنوان : " الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي " مصلح عبدالحي النجار.

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج

يعتبر الفحص الطبي قبل الزواج من المسائل المستجدة على الساحة الفقهية، فبسبب التطور العلمي والتكنولوجي، وكثرة الأمراض، وقلة الوازع الديني عند الناس في الإخبار عن عيوبهم وأمراضهم، كان لا بد من الكشف عن هذه الأمراض والعيوب من أجل الحفاظ على الأسرة والمجتمع من التضرر، الأمر الذي لم نجده عند الفقهاء قديماً، لأنهم لم يكونوا بحاجة إلى ذلك فقد كان الناس في عصرهم على قدر كبير من الصدق والأمانة العالية، إضافة إلى انعدام الوسائل التكنولوجية والتطور الطبي الحاصل في زماننا هذا، الأمر الذي جعل الفقهاء المعاصرين يتعرضون لهذه المسألة والبحث فيها.

تحرير محل النزاع :

لم أجد نصاً شرعياً من كتاب أو سنة ينص صراحة على وجوب الفحص الطبي قبل الزواج، وكل ما تم ذكره عند الفقهاء هو مسألة التداوي، فهو من المسائل المختلف فيها بين الفقهاء [1]،وبين التداوي والفحص الطبي قبل الزواج اختلاف، فالتداوي يكون لدفع ضرر حاصل ورفعه، بينما الفحص الطبي قبل الزواج لا يكون لرفع ضرر حاصل، ولهذا فإن الفحص الطبي قبل الزواج هو مشروع جائز بشكل عام، ولم يخالف في ذلك أحد من الفقهاء، فقد قال الاستاذ الدكتور علي قرة داغي[2] عن مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج :" ينبغي أن يكون الفحص الطبي قبل الزواج في إطار أنه مشروع فقط من حيث المبدأ ، فهو حق مشروع للراغبين في الزواج حيث بإمكان كل منهما أن يطلب ذلك الفحص، أو لا يطلب، وأن الطرف الآخر يسعه الإجابة أو الرفض "[3]، ولكن النزاع حصل في : هل يجوز للحاكم إجبار الخاطبين على إجراء الفحص الطبي قبل عقد القران ؟

---

[1] المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9 ،ج5 ص372. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ،عدد الأجزاء: 8، ج4 ص49 ، المبدع في شرح المقنع ج2 ص217

[2] **الدكتور "القره داغي"** ولد في1949 م بمنطقة القره داغ - محافظة السليمانية - كردستان العراق وهو قطري الجنسية. حيث تعلم وحفظ القرآن الكريم، درجاته العلمية بكالوريوس الشريعة الإسلامية بغداد عام1975 م. وماجستير في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف عام 1980 م. ودكتوراه في الشريعة والقانون جامعة الأزهر الشريف 1985 بتقدير امتياز مع مرتبة الشرف الأولى، ..انظر : السيرة الذاتية علي محي الدين قرة داغي

[3] كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة " ، تأليف : أ . د علي يحيى الدين القرة داغي . و أ . د . علي يوسف المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006م . ص283

اختلف الفقهاء المعاصرون إلى فريقين على النحو التالي :

الفريق الأول : ذهب فريق من العلماء المعاصرين إلى جواز إجبار الحاكم الخاطبين على إجراء الفحص الطبي قبل عقد القران. [1]

حيث يقول الدكتور محمد الزحيلي :" وإن الفحوصات المخبرية والكشف الطبي قبل الزواج ، حتى في البلاد التي لا تطلبه، ولا تشترطه في عقد الزواج، فإنه لا بأس به شرعاً، ولا غضاضة في ممارسته، فإن أمر به الحاكم للمصلحة أصبح واجباً "، ثم يقول :" وأن يكون الفحص الطبي قبل الزواج والمتعلق بالأمراض الوراثية واجباً وإلزامياً، ولا يعد ذلك افتئاتاً على الحرية الشخصية، لأن فيه مصلحة تعود على الفرد أولاً، وعلى المجتمع والدولة والأمة ثانياً ..."[2]

---

[1] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق لأسامة الأشقر ص91 . فقه القضايا طبية معاصرة للأستاذ الدكتور علي قرة داغي والاستاذ الدكتور علي يوسف المحمدي ص283 . الموسوعة الطبية الفقهية للدكتور أحمد محمد كنعان ص535. بحث بعنوان: رسالة إلى الشباب الفحص الطبي قبل الزواج ضرورة أم ترف للدكتور محمد القضاة ص11 ، رسالة ماجستير بعنوان : الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية لصفوان محمد رضا علي عضيبات ، ص81

الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي: أستاذ الفقه المقارن كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة فضيلة الأستاذ الدكتور العلامة الفقيه محمد مصطفى الزحيلي ، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة الشارقة سابقاً ، وأستاذ الفقه المقارن فيها حالياً ، حفظه الله تعالى ورعاه ، انظر : موقع جامعة أم القرى، السيرة الذتية للاستاذ الدكتور محمد الزحيلي https://old.uqu.edu.sa/page/ar/

أ.د. ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان ، ولد في المدينة المنورة عام 1385هـ ، حصل على البكالوريوس كلية الشريعة بالرياض عام 1408هـ ، والماجستير من جامعة أم القرى في الفقه وأصوله عام 1414هـ ، والدكتوراه من جامعة أم القرى في الفقه وأصوله عام 1417هـ ، قام بكثير من المؤلفات والأبحاث منها كتاب القواعد والضوابط الفقهية عند شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة. موقع المملكة العربية السعودية –مجلس الشورى، السيرة الذاتية للاستاذ الدكتور ناصر الميمان، http://www.shura.gov.sa

حمداتي شبيهنا ماء العنين : من مواليد 1938 بلمسيد ضواحي مدينة العيون المغربية ، حصل على شهادة الإجازة في الحقوق ، وحصل على دبلوم الدراسات العليا من دار الحيث الحسنية وكذلك الدكتوراه .انظر: موقع الموسوعة الكبرى للشعراء العرب، السيرة الذاتية للدكتور حمداتي ماء العنيين ،http://www.saddana.com

الدكتور محمد عثمان طاهر شبير : ولد عام 1949م في خان يونس. ، تنصب العديد من الوظائف التدريسية في العديد من الجامعات كالأردنية والشارقة وقطر وغيرها الكثير ، وهو عضو اللجنة العلمية للموسوعة الفقهية التي تشرف عليها وزارة الأوقاف الكويتية ، ومن كتبه المساهمة في إعداد كتاب: (قضايا طبية معاصرة في ضوء الشريعة الإسلامية) انظر: موقع كتاب، السيرة الذاتية ببدكتور محمد شبير، https://ar.wikipedia.org

الدكتور أسامة عمر سليمان الأشقر : أستاذ الفقه وأصوله- جامعة أم القرى ، ولد عام : 1974 م، حصل على بكالوريوس من الجامعة الأردنية والماجستير في الفقه وأصوله و دكتوراه في الفقه و أصوله كلاهما من الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ، كما وله العديد من الأبحاث والكتب منها، كتاب المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق. انظر: موقع جامعة أم القرى، السيرة الذاتية للدكتور أسامة الأشقر، https://uqu.edu.sa

محمد نوح القضاة : أحد أبرز دعاة السنة في الأردن، حاصل على شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، ومعد ومقدّم برامج في عدد من محطات التلفزة والإذاعات، ورئيس جمعية الشيخ نوح للرفادة. انظر: موقع الدكتور محمد القضاة ، https://ar.wikipedia.org/wiki

الدكتور أحمد محمد كنعان : من مواليد دمشق (سوريا) عام 1948 . حصل على شهادة دكتور في الطب البشري، جامعة دمشق ، عام 1973م . عمل في الفترة ما بين (1973 - 1979) طبيباً مقيماً لنيل شهادة الدراسات العليا في مستشفيات وزارة الصحة والمستشفيات العسكرية (سوريا) . ، انظر: موسوعة الإعجاز العلمي في القرآن والسنة، السيرة الذاتية للدكتور أحمد كنعان، http://www.quran-m.com

[2] الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، لصفوان محمد رضا علي عضيبات ، ص81.

وقال الدكتور ناصر الميمان :"إستناداً للفوائد المترتبة على هذه الوسيلة ، وبناءً على ما فيها من دفع للضرر قبل وقوعه، ولتحقيقها للمقاصد الشرعية في الأحكام من صيانة النفس والنسل، فإن عمل هذا الفحص جائز، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة، ويجب في الحالات التالية :

1 – إذا انتشر الوباء في مجتمع معين أو مجموعة عرقية معينة .

2 – إذا ألزم به ولي الأمر فإن طاعته واجبة في هذا ."[1]

هذه مجموعة من أقوال الفقهاء المعاصرين، جميعهم أكدوا على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لما في ذلك تحقيق للمصلحة العامة والخاصة على المستويين الفردي والمجتمعي، وهذا الفحص لا يتعارض مع قضاء الله وقدره بل هو طاعة لله تعالى وتطبيقاً لحكمه والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أولاً : من الكتاب :

1 – قال تعالى : " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (59)"[2]

وجه الدلالة : أن المباح إذا أمر به ولي الأمر المسلم للمصـــلحة العامة يصبح واجباً ويلتزم المسلم بتطبيقه[3]، فعلى المسلم الامتثال لأمر الله ورسوله في كل نازلة نزلت به فإذا لم يجد في الكتاب الكريم أو السنة المطهرة ما يجب الالتزام به، فعليه إتباع رأي العلماء الذين يُعلمون الناس الدين ويأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، فإذا أمر الحاكم بما فيه مصلحة للإسلام والمسلمين فيجب اتباعه، والالتزام بتنفيذ أمره .

---

[1] الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية ، لصفوان محمد رضا علي عضيبات ،ص82

[2] سورة النساء ، آية 59

[3] الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام -فرع منطقة الرياض-، الطبعة الثانية 1427 ،ج 1ص722. بحث بعنوان : آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج ، إعداد الطالب : هشام حضري ، قدم هذا ضمن متطلبات مساق قانون الأحوال الشخصية ، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق ، عم 2015/2014 ،ص36 ، بحث بعنوان: الفحص الطبي قبل الزواج ،د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم/http://www.islamtoday.net bohooth/artshow-86-3032.htm

ثانياً : من السنة :

1 – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " **لَا عَدْوَى** [1] **وَلَا طِيَرَةَ** [2]**، وَلَا هَامَةَ**[3] **وَلَا صَفَرَ**[4]**، وَفِرَّ مِنْ الْمَجْذُومِ**[5] **كَمَا تَفِرُّ مِنْ الْأَسَدِ**"[6]

وقال صلى الله عليه وسلم : " **لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ** "[7]

وجه الدلالة : لقد أرشدنا الرسول عليه السلام وأمرنا باجتناب كل شخص مريض بمرض معدٍ ،فالحديث الأول فيه أمر بالابتعاد عن المجذوم، لعلمه عليه السلام بالضرر الذي يسببه الشخص المصاب بالجذام بالشخص السليم، ومما يؤكد ذلك ما جاء في الحديث الثاني بنهي النبي عليه السلام – وإن كان مورد الحديث في الإبل إلا أن دلالته واضحة في غير الإبل – بأن لا نجمع بين مريض وسليم حتى لا تنتقل العدوى، كل ذلك من أجل الدفع، لهذا وحتى نمتثل لأمر الرسول الكريم لا بد لنا من القيام بالفحص الطبي قبل الزواج لأنه هو الوسيلة الوحيدة لمعرفة الإنسان المريض من الصحيح، وهو الوسيلة لتجنب العدوى والحفاظ على النفس وعلى الأسرة.

ثالثاً : من المعقول :

إن الأسرة هي اللبنة الأساسية والأولى في تكوين المجتمع؛ فلهذا يجب أن تكون قوية متينة سليمة من العيوب والعاهات، ولضمان ذلك لا بد للخاطبين قبل إجراء عقد الزواج القيام بالفحص الطبي للتأكد من سلامتهم .[8]

---

[1] العدوى :تعدي داء ذي الداء إلى من يجاوره ويلاصقه . فتح الباري شرح صحيح البخاري ج1 ص154

[2] (طيرة) تشاؤم بالطير فقد كان أحدهم إذا كان له أمر فرأى طيرا طار يمنة استبشر واستمر بأمره وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع. وتطلق على التشاؤم مطلقاً .فتح الباري شرح صحيح البخاري ج10ص213

[3] الهامة: بخفة الميم على الصحيح اسم طائر من طير الليل كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم وقيل هو البومة كانوا يتشاءمون بها فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت خرج منه ميت أي لا يتطير به. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، عام 1411 ، بيروت، عدد الأجزاء 4، ج4 ص424.

[4] صفر : الشهر المعروف فإن العرب كانت تحرمه وتستحل المحرم وهو النسيء فجاء الإسلام برد ذلك وهذا التفسير يروى عن مالك وقيل كانت تزعم أن صفر حية تكون في البطن تهيج عند الجوع للناس والماشية وربما قتلت صاحبها وأنها تعدي أقوى من الجرب فالحديث لنفي ذلك أو لنفي العدوى به. شرح الزرقاني ج4 ص424.

[5] الجذام : الجذام: " علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6 ص309.

[6] رواه البخاري، باب الجذام ، حديث رقم :5707 ، ج7ص126

[7] رواه البخاري باب لا عدوى ، حديث رقم 5773 ، ج7 ص139.

[8] أحكام الهندسة الوراثية ، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ ،أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية الشريعة – قسم الفقه ، درا الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع ، عام 1427هـ ، ص137

رابعاً : دليلهم من القواعد الشرعية :

القاعدة الأولى : "الأمور بمقاصدها "[1]

ومعنى هذه القاعدة : أن أحكام الأمور بمقاصدها، لأن علم الفقه إنما يبحث عن أحكام الأشياء لا عن ذواتها، ولذا فسرت المجلة القاعدة بقولها: " يعني أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون على مقتضى ما هو المقصود من ذلك الأمر "[2].

وأصل هذه القاعدة فيما يظهر قوله صلى الله عليه وسلم: " إنما الأعمال بالنيات "[3].

فالحكم الشرعي يترتب على قصد الإنسان ونيته من هذا العمل سواء أكان قولاً أم فعلاً .

ويظهر وجه الدلالة من هذه القاعدة : إن القصد من تشريع الفحص الطبي قبل الزواج هو لحماية الفرد والمجتمع من الأمراض الخطيرة والمعدية التي من شأنها أن تؤثر على الحياة الزوجية.

القاعدة الثانية : لا ضرر ولا ضرار[4]

وهذه القاعدة تعتبر من القواعد الكلية الخمس التي يقوم عليها الفقه، ومعناها : لا يجوز لأحد من العباد أن يلحق ضرراً أو ضراراً مهما كان صغيراً، وهنا جاءت القاعدة بأسلوب نفي الجنس للدلالة على المبالغة في إلحاق الضرر بالآخرين.

ويستدل من هذه القاعدة على مسألتين هما : بأن الفحص الطبي يكشف الأمراض الخفية ويمنع وقوعها وانتقالها إلى الطرف الآخر .

ويرى الباحث أن قاعدة الضرر تدفع بقدر الإمكان وقاعدة الضرر يزال هي فروع لقاعدة لا ضرر ولا ضرار، حيث إن قاعدة الضرر تدفع بقدر الإمكان وتفيد بذل قصارى الجهد في دفع الضرر بكافة الوسائل المتاحة، فالفحص الطبي هو وسيلة لتحصين النفس من الضرر ودفعه عنها بقدر الإمكان، أما قاعدة الضرر يزال : فهي كذلك فرع عن قاعدة لا ضرر ولا ضرار.

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،المحقق: نجيب هواويني عدد الأجزاء: 1، المادة 2 ،ج1 ص16.

[2] مجلة الأحكام العدلية ، المادة 2 ،ج1 ص16.

[3] رواه البخاري في صحيحه ، باب ما بدء به الوحي ، ج1 ص6

[4] شرح القواعد الفقهية ، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ،ج 1 ص163 ،بحث بعنوان القواعد الشرعية في المسائل الطبية ، وليد بن راشد السعيدان ،القاعدة الثالثة ص11 .

القاعدة الثالثة : تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة [1]:

وهذه القاعدة من أهم القواعد بخصوص هذا الموضوع، فصلاح المجتمع وحمايته من الأمراض يكون باتباع حاكم واحد يقوم بسياسة أمور المجتمع وفق منهج الله تعالى ورسوله الكريم، وقد تأكد لي أنه يجب على الأمة اتباع الحاكم الصالح الذي يراعي جلب المصالح لأمته ودرء المفاسد عنهم.

ووجه الدلالة : إن الإمام إذا فرض إجراء الفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين فعليهم الامتثال لذلك؛ لأن في ذلك حماية لهم ولذريتهم فيما بعد.

الفريق الثاني : وذهب بعض المعاصرين إلى عدم جواز إجبار الحاكم الخاطبين على إجراء الفحص الطبي قبل عقد القران . [2]

واستدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة من السنة ، والمعقول منها :

أولاً : السنة الكريمة :

عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ

---

[1] المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م ،عدد الأجزاء: 3، ج1 ص309 . القواعد الشرعية في المسائل الطبية ،القاعدة الثانية والعشرون ص62

[2] الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور عبد الرشيد قاسم ، وكتاب المستجدات الفقهية في قضايا الزواج والطلاق، أسامة الأشقر ص 91 . أحكام الهندسة الوراثية، الشويرخ ص127

عبدالعزيز بن باز : ولد الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمة الله في ذي الحجة سنة 1330 هـ بمدينة الرياض وكان بصيرا ثم أصابه مرض في عينيه عام 1346 هـ وضعف بصره ثم فقده عام 1350 هـ وحفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ ،لما برز في العلوم الشرعية واللغة تم تعيينه في القضاء عام 1357 هـ ولم ينقطع عن طلب العلم حتى وفاته رحمة الله ، موقع سماحة الشيخ بن باز، السيرة الذاتية ،http://www.binbaz.org.sa/

عبد الكريم زيدان بيج العاني الكحلي المحمدي ولد في بغداد في عام 1917م وكما هو مسجل في الوثائق الرسمية والصحيح هو 1339هـ (1921م)، تعلم قراءة القرآن الكريم في مكاتب تعليم القرآن الأهلية ، أكمل دراسة الأولية في بغداد ، موقع الشيخ عبد الكريم زيدان، السيرة الذاتية للدكتور عبد الكريم زيدان، http://drzedan.com/

أ.د محمد رأفت عثمان، أستاذ الفقه المقارن وعميد كلية بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة حاليا وعميد كلية الشريعة والقانون بطنطا سابقا.. موقع مشيخة الأزهر، السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور محمد عثمان، www.azhar.eg/en-us

عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن إبراهيم بن فهد بن حمد بن جبرين من آل رشيد من قبيلة بني زيد، داعية وفقيه إسلامي، ولد عام 1353) هـ الموافق 13 - 1933 يوليو (2009 في إحدى قرى القويعية، وتوفي في مستشفى الملك فيصل التخصصي بالرياض يوم الاثنين 20 رجب 1430 هـ عن عمر يقارب 77 سنة بعد أن عانى من المرض ، من الاعمال التي تقلدها : عين مدرسا في معهد إمام الدعوة . الموقع الرسمي للسيخ عبد آل رشيد http://www.ibn-jebreen.com

ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ بِشِبْرٍ تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً "[1]

وجه الدلالة : يجب على العباد أن يحسنوا الظن بالله تعالى بأن الله يغفر لهم الذنوب ويعفو عنهم ويصلح شأنهم فيجب أن يكونوا على رجاء وخوف متواصل من الله في حال الصحة والمرض سواء، وإن جميع ما يصيبهم هو من عند الله تعالى، فهم ليسوا بحاجة إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج .[2]

ثانياً : المعقول :

1- إن الفحص الطبي لا يعطي نتائج صحيحة أحياناً، وعليه فإن إجراءه يترتب عليه قرارات غير صحيحة تضر بالفرد والمجتمع [3].

2- إن الأصل السلامة من الأمراض ، فلا حاجة إلى إجراء الفحص الطبي قبل الزواج [4].

3- إن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته، بل هو عقد تناوله الشرع بالتفصيل من حيث الشروط والأركان، فهو ليس بحاجة إلى إضافة شروط أخرى عليه، لأن في ذلك تعطيلاً للنكاح، لهذا فإن إجبار العاقدين على الفحص الطبي قبل الزواج شرط لم يطلبه الشرع، فيكون في تشريعه مخالفة للشرع، وكل شرط مخالف للشرع فهو باطل للحديث الشريف[5] ، ومما يدل على ذلك قوله عليه السلام :" قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق»[6]

4- إن تصرف الإمام على الرعية واجب إذا تعينت المصلحة[7] .

---

[1] رواه البخاري، كتاب التوحيد، باب : قوله تعالى:" ويحذركم الله نفسه" ، حديث رقم 7405 ، ج9 ص121 . رواه مسلم، باب الحث على ذكر الله تعالى، حديث رقم 2675 ،ج 4 ص2061

[2] مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة الأشقر ،ص91

[3] أحكام الهندسة الوراثية، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، ص 128

[4] المرجع السابق.ص128.

[5] فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ . د علي القرة داغي، ص 284

[6] رواه البخاري، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، حديث رقم 2168 ، ج3ص73

[7] فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ . د علي القرة داغي، ص285

المناقشـــــــــــــــــــــــــة :

ويمكن مناقشة أدلة القائلين بعدم جواز إجراء الفحص الطبي قبل الزوج بما يلي:

1 – دليلهم من السنة: قال النبي صلى الله عليه وسلم: " يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني..."

إن إجراء الفحص الطبي ليس فيه مخالفة لشرع الله ولا يخرج العبد عن كونه محسن الظن بالله فلا تعارض بين الحديث وبين إجراء الفحص الطبي[1]، لأن إجراء الفحص الطبي هو أخذ بالأسباب وهو أصل من أصول الشريعة الإسلامية ولا يتعارض مع النتيجة وهي التوكل وحسن الظن بالله تعالى ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لاعدوى ولا طِيرةَ ولا هامَةَ ولا صفرَ، وفرَّ من المجذُومِ فِرَارَك من الأسدِ))[2] ففي هذا الحديث أمر النبي بالأخذ بالأسباب بعدم الزواج من المجذوم.

2 – مناقشة أدلتهم من المعقول

1– إن القول بأن الفحص الطبي لا يعطي نتائج صحيحة الأمر الذي يترتب عليه قرارات غير صحيحة، يمكن مناقشة هذا القول بأن ما نعيشه من تطور تكنولوجي، وخاصة في الأمر الطبي يمنع من الخطأ، فلو افترضنا صحة ما يقولونه، فإن هذا الخطأ ينسب إلى هذه الأجهزة وبإمكان الشخص أن يذهب إلى مركز آخر .

2 – ويناقش دليلهم الثاني من المعقول:" إن الأصل السلامة من الأمراض..." بـــ : مع صحة هذا الأصل إلا أن هناك كثير من الأمراض الخفية لا يمكن لأحد الاطلاع عليها ويظهر الشخص بأنه في حالة صحية جيدة، والفحص الطبي يكشف عن هذا المرض، فإجراء الفحص الطبي قبل الزواج لا يخالف هذا الأصل بل يدعمه ويقويه ولا يعارضه بأي شكل من الأشكال.

3– ويناقش دليلهم الثالث:" أن عقد النكاح ليس عقداً جديداً حتى نبحث عن شروط جديدة لصحته..." بـــ : فلو افترضنا صحة ما يقولونه، فإنني أوافق معهم في ذلك في الزمن الماضي حيث كان الناس يتمتعون بالصحة الجيدة كما وأنهم كانوا على تقوى وورع عظيمين لا يكذبون

[1] أحكام الهندسة الوراثية ، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، ص 128 .
[2] سبق تخريجه، ص29

ولا يخفون ما بهم من عيوب، فيكون إجراء الفحص الطبي لهم في تلك الحقبة عيباً وضرراً يضر بهم، أما في هذا العصر الحديث فقد كثرت الأمراض وقل الوازع الديني وقليل من يعترف بمرضه، فضلاً عن أن إجراء الفحص الطبي أصبح من العرف والعادة والقاعدة الفقهية تقول : " المعروف عرفا كالمشروط شرطا "[1] التي معناها أن كل أمر لا يخالف نصا شرعيا وعرفا درج الناس عليه وعملوا به دون اشتراط صريح فهو مرعي ويعتبر بمنزلة الاشتراط الصريح."[2] ، لذلك فإن الفحص الطبي قبل الزواج لا يعارض النص الشرعي.

4 – ويناقش دليلهم الرابع" تصرف الإمام..." بـــ : نعم هذا صحيح، فإنني أفهم قولهم هذا أنهم قالوه في الزمن الماضي، أما الآن فلا يصلح بأن يكون دليلا يستدل به على عدم جواز إجبار الحاكم للخاطبين على إجراء الفحص، لأن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج تحقيق للمصلحة على كافة المستويات، فيكون إجبار الحاكم للخاطبين بإجراء الفحص الطبي تحقيقاً للمصلحة العامة .

الرأي القانوني في الفحص الطبي قبل الزواج

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ على إجراء الفحص الطبي للخاطبين قبل عقد القران، بينما حرص مشروع القانون الفلسطيني في المادة رقم (11) على عمل فحص طبي للخاطبين قبل عقد القران."[3]

وكانت تعليمات قاضي القضاة بخصوص هذا الموضوع على النحو التالي :

أصدر قاضي قضاة فلسطين تعليمات بوجوب إجراء بعض الفحوص الطبية المخبرية قبل عقد الزواج، فقد أصدر التعميم رقم 711/15 تاريخ 2000/5/11 الذي يلزم الخاطب الرجل بإجراء الفحص الطبي المخبري لمرض الثلاسيميا، فإذا ثبتت إصابته به فتلزم المخطوبة بإجراء هذا الفحص، فإذا ثبتت إصابتها يمنع إجراء العقد، وأصدر التعميم رقم 974/15 تاريخ 2001/5/10 بوجوب إجراء الفحص الطبي المخبري لمرض الإيدز للقادمين من البلاد التي ينتشر فيها هذا المرض. [4]

---

[1] مجلة الأحكام العدلية، المادة 43، ج1 ص21. حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج5 ص696.

[2] شرح القواعد الفقهية : القاعدة الثانية والأربعون ، ج1 ص237

[3] سبق بيانها، ص22.

[4] وكالة فلسطين اليوم الإخبارية" عينك على فلسطين"،http://paltoday.ps/ar/post/51482

وبناءً على ذلك فإن هذا التعميم يقضي بإجراء الفحص الطبي قبل الزوج " الثلاسيميا، والإيدز[1] للمغتربين الوافدين إلى أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية " إلزامياً ولا يجوز إجراء عقد القران دونه، وهذا ما هو معمول به في المحاكم الشرعية.

الرأي الراجح

يميل الباحث إلى القول بجواز إجبار ولي الأمر الخاطبين على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك لقوة الأدلة التي قدموها مقارنة مع الأدلة التي قدمها الفريق الآخر القائل بعدم الجواز وذلك لعدة أسباب هي :

1 – انتشار كثير من الأمراض المعدية والخطيرة في عصرنا الحاضر، التي من شأنها أن تودي بحياة حامل المرض.

2– إن الزواج شرع لتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين وإيجاد نسل سليم بينهم، فإن المرض يحول دون تحقيق هذه الغاية التي شرع الزواج من أجلها.

وعليه فإنني أوصي القانون إلى عدم الاقتصار على فحص الإيدز للقادمين من خارج البلاد فقط، بل يجب عليه أن يفرض فحوصات أخرى لهم؛ فهناك أمراض فتاكة ظهرت بعد إقرار هذا القانون كمرض إنفلونزا الخنازير[2] مثلاً، كما لا أوافق القانون بالاقتصار على فحص الثلاسيميا، فقد كثرت الأمراض الوراثية والجنسية المعدية والخفية التي لا يمكن لأحد الاطلاع عليها إلا بالفحص الطبي كالهِرْبِس التناسلي[3] والثآليل التناسلية[1] وغيرها من الأمراض المعدية، لهذا فإنني

---

[1] مرض الإيدز : هو مرض ينتقل عن طريق ممارسة الجنس بشكل شاذ وكذلك لمن يتعاطى المخدرات عن طريق الحقن وينجم عن العدوى بفيروس نقص المناعة البشرية(HIV) يدمر هذا الفيروس قدرة الجسم على مقاومة العدوى. كتاب الأمراض الجنسية اسبابها وعلاجها ، الدكتور محمد علي البار، عضو الكلية الملكية للأطباء بلندن وإدنبره وجلاسجو – مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي – مركز فهد للأبحاث الطبية – كلية الطب – جامعة الملك عبد العزيز – جده ، دار المنارة للنشر والتوزيع – جده ، الطبعة الثاني 1406هـ - 1986 م ، ص135

[2] انفلونزا الخنازير : أن الفايروس المسؤول عن إنفلونزا الخنازير والذي يرمز له بـ " أي/ أش1 أن1 "قد تحوّر وأصبح بتركيبة جديدة غريبة تحمل ثلاث صفات جينية وهي: جينات فايروس إنفلونزا الطيور + جينات فايروس إنفلونزا الخنازير وهي على نوعين + جينات فايروس إنفلونزا الإنسان هذه التركيبة الجديدة جعلت هذا الفايروس الهجين ذا شراسة وتأثير فتاك على الإنسان، حيث إن المصاب يشكو من أعراض أنفلونزا شرسة تتسم بالتهابات رئوية حادة قد تؤدي بحياة المريض . انظر: مقال بعنوان : كل شيء عن طاعون العصر (انفلونزا الخنازير) للدكتور محمد مسلم الحسيني، كاتب من فلسطين - مقيم في بروكسل ،أستاذ في علم الأمراض وأخصائي بيولوجي الدم، مستشفى براكوبس الجامعي- بروكسل، http://majles.alukah.net/t32688/

[3] مرض الهربس : وهو مرض حاد جدا مزمن ، يتميز بتقرحات شديدة حمراء اللون تكبر وتتكاثر بسرعة ، ويسببه فيروس يسمى هربس هومنس (herpes hominis) ينتقل هذا المرض بالاتصال الجنسي إلى الأعضاء الجنسية ، أو عند الفم عند الشاذين. ، كتاب الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها لمحمد علي البار ص250.

أوصي القانون بفرض فحوصات أخرى على الخاطبين قبل إجراء عقد الزواج كالعقم الذي يشمل :" فحص هرمون الخصوبة[2]وفحص تحليل السائل المنوي[3]"، والقيام ببعض الفحوصات التناسلية المنفرة ، وذلك لأسباب كثيرة منها :

أ – كثرة حالات الطلاق بين الزوجين ونزول الشقاق والنزاع بينهم بسبب عدم الإنجاب .

ب – التكاليف الباهظة للزواج في عصرنا الحالي، فإن إجراء مثل هذه الفحوصات فيه دفع للضرر المادي والمعنوي الحاصل على الشاب والفتاة .

---

[1] الثآليل التناسلية هي من أحدى الاضطرابات التي تصيب الجهاز التناسلي الذكري والأنثوي وتظهر عند الشاذين جنسياً ، سبب هذا المرض فيروس صغير مكون من الحامض النووي D.N .A يبلغ قطره 45 نانا ميتر وينتمي هذا الفيروس إلى فصيلة Papova التي تسبب مجموعة من الأورام الحميدية مثل Papilloma Polyoma ويظهر بشكل نتوءات جلدية مختلفة الحجم وتظهر في منطقة العانة ، الشرج أو على الخصيتين ،في منطقة الورك او على القضيب الذكري أو فتحة المهبل وتحدث الإصابة نتيجة عدوى فيروسية للجلد التي يسببها فيروس الورم الحليمي البشري.(HPV) وتعتبر ثآليل تناسلية من الامراض المنقولة جنسياً ولها تأثير على الحياة الجنسية للمصاب. كتاب الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها لمحمد علي البار ص384

[2] هرمونات الخصوبة منها البروجسترون : وهو هورمون أنثوي يتم إنتاجه في المبايض أثناء النصف الثاني من الدورة الشهرية، وهو يساعد على تهيئة الرحم للحمل، حيث يقوم بتهيئة بطانة الرحم (يؤدي إلى زيادة سمك بطانة الرحم وتغذيتها) لإستقبال البويضة التي سيتم تلقيحها إذا ألتقت بالحيوان المنوي، أما إذا لم يحدث التلقيح فسينخفض مستوى هرمون البروجسترون وتحدث الدورة الشهرية .

هرمون FSH : هو الهرمون المنشط لحويصلات المبيضين أو هرمون حث الجريباتFSH) وهو هرمون يفرز بواسطة الغدة النخامية في الرأس و يتحكم في نمو البويضات و نشاط المبيض. موقع منتديات وعيادات طبية http://www.tabeebe.com

[3] تحليل السائل المنوي هي عملية تقييم للسائل الخارج من القضيب اثناء القذف ومحتواه من ناحية الكمية و الجودة. و بواسطة هذا الاختبار يتم تحليل الجزء السائل المسمى السائل المنوي و كذلك الحيوانات المنوية ذات الخلايا المتحركة التي يمكن رؤيتها مجهرياً. انظر: مجموعة مستشفيات فلورنس-مركز أطفال الأنابيب وعقم/http://www.groupflorence.com/ar

الفصل الأول : مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيب

المبحث الأول : تعريف التفريق القضائي وأنواعه ومبرراته.

المطلب الأول : تعريف التفريق القضائي.

المطلب الثاني : أنواع التفريق القضائي.

المطلب الثالث : مبررات التفريق القضائي.

المبحث الثاني: التفريق للعيب

المطلب الأول: تعريف العيب .

المطلب الثاني: ضابط العيب المبيح للفسخ في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الثالث: هل التفريق للعيب فسخٌ أم طلاق؟

المطلب الرابع: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين للعيب.

المطلب الخامس: شروط التفريق للعيب بين الزوجين

المطلب السادس: أعداد العيوب المبيحة للفسخ بين الزوجين (تحرير محل النزاع)

المبحث الأول : تعريف التفريق القضائي وأنواعه ومبرراته.

المطلب الأول : تعريف التفريق القضائي

المسألة الأولى : تعريف التفريق لغةً :

التفريق : مصدر فَرَقَ الفَرْقُ: خِلَافُ الْجَمْعِ، فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفَرَّقه، وَقِيلَ: فَرَقَ لِلصَّلَاحِ فَرْقاً، وفَرَّق للإِفساد تَفْرِيقاً، وانْفَرَقَ الشَّيْءُ وتَفَرَّق وافْتَرقَ.[1]، والتَّفَرُّق والافْتِرَاق سَوَاءٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ التَّفَرُّق بِالْأَبْدَانِ، والافْتِرَاق فِي الْكَلَامِ. يُقَالُ: فَرَقْتُ بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ فافْتَرَقَا، وفَرَّقْتُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فتَفَرَّقَا. [2]،و(الْفِرْقُ). ومنه قوله تعالى:" فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ"[3].

يظهر بأن المعنى اللغوي يدل على معنى الفصل والتمييز بين شيئين وإبانتهما وتقسيمهما عن بعضهما البعض .

المسألة الثانية : تعريف التفريق اصطلاحاً :

لم أجد عند الفقهاء تعريفاً جامعاً يجمع في طياته المفهوم اللغوي وكذلك أنواع التفريق، فقد قام الفقهاء ببيان أنواع التفريق الطلاق، والفسخ والاعتناء بهما أكثر من تعريف التفريق على اعتبار أنهما النتيجة العملية للتفريق، لهذا سأقوم بتعريف التفريق عند من ذكره من الفقهاء المعاصرين وبعض القدامى كالكاساني[4].

1 –عرف الإمام الكاساني التفريق بأنه:" إبْطَالُ مِلْكِ النِّكَاحِ على الزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ رِضَاهُ "[5]

2 –وعرفه الدكتور عبد الكريم زيدان بأنه: "ما تنحل به عقدة الزواج فينقطع بها ما بين الزوجين من علاقة زوجية " [6]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج 10 ص299.

[2] النهاية في غريب الحديث والآثر، ابن الأثير ج3 ص439 .تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية، ج 26ص 297

[3] سورة الشعراء : آية 63 .

[4] " الكاساني، يروى بكليهما، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ط) سبع مجلدات، فقه، و (السلطان المبين في أصول الدين) . توفي في حلب .الأعلام للزركلي :ج2 ص70 .

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م ، عدد الأجزاء: 7 ، ج2 ص330

[6] المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، عبد الكريم زيدان، ج7 ص339

3 – وعرفه محمود علي زقيلي :" هي انحلال رابطة الزوجية وانقطاعها لسبب من الأسباب التي توجب ذلك " [1]

4 – وجاء تعريف الفرقة في الموسوعة الفقهية الكويتية بـــ :" يذكر الفقهاء هذه الكلمة ويريدون بها انحلال رابطة الزواج، والفصل والمباينة بين الزوجين، سواء أكانت بطلاق أم بغيره"[2]

والذي يظهر لي من هذه التعريفات أن التفريق يعمل على إنهاء الرابطة الزوجية بأي سبب من الأسباب الموجبة لإنهاء العلاقة الزوجية كالطلاق مثلاً .

ولكن الناظر في مدلول هذه التعريفات يجد أنها تركز على نوع واحد من أنواع التفريق ألا وهو الطلاق، دون النظر إلى النوع الآخر من التفريق، فقد جاء التعبير في مجمل التعريفات بـــ :" حل أو انحلال عقدة النكاح" والناظر في مفهوم الطلاق – الذي سيتم بيانه في المطلب الثاني – يجد أن الفقهاء استخدموا هذه العبارات في تعريفاتهم، لأن الطلاق لا يَرِد إلا على نكاح صحيح.

التعريف الراجح :

حلُّ عقد الزواج بأي سبب من الأسباب التي توجب ذلك.

شرح التعريف :

حل عقد الزواج : أي إنهاء العلاقة والرابطة الزوجية بينهما، بأي شكل من أشكالها، سواء أكانت طلاق أم فسخ.

بأي سبب من الأسباب التي توجب ذلك : وهذا القيد للقضاء، فهناك أسباب كثيرة للتفريق يحكم بها القاضي للتفريق بين الزوجين.

المسألة الثالثة : تعريف القضاء لغةً :

القضاء : مصدر قضى: القَضاء: الْحُكْمُ، وأَصله قَضايٌ لأَنه مَنْ قَضَيْت، إِلا أَنَّ الْيَاءَ لَمَّا جَاءَتْ بَعْدَ الأَلف هُمِزَتْ؛ قَالَ ابْنُ بَرِّيٍّ: صَوَابُهُ بَعْدَ الأَلف الزَّائِدَةِ طَرَفًا هُمِزَتْ، وَالْجَمْعُ الأَقْضِيةُ،

[1] بحث بعنوان :" التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني " ، محمود علي الزقيلي منشور في مجلة الأبحاث العلمية في الجامعة الأردنية ، مجلد 30 العدد 1 ص 111 لعام 2003

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج32 ص107 .

والقَضِيَّةُ مِثْلُهُ، وَالْجَمْعُ القَضَايَا عَلَى فَعالَى وأَصله فَعائل. وقَضَى عَلَيْهِ يَقْضِي قَضَاء وقَضِيَّةً، الأَخيرة مَصْدَرٌ كالأُولى، وَالِاسْمُ القَضِيَّة فَقَطْ [1]، ومنه قوله تعالى: (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ)[2] .

المسألة الرابعة : تعريف القضاء اصطلاحاً :

لقد تعددت تعريفات الفقهاء للقضاء، لهذا سأقوم بذكر تعريف كل مذهب للقضاء بما يخدم موضوعي، على النحو التالي :

عرفَ المذهب الحنفي القضاء بـــ: " الحكم بين الناس بالحق" .[3]

أما المذهب المالكي فعرف القضاء بـــأنه: "صفة حكمية، توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي، ولو بتعديل أو تجريح، لا في عموم مصالح المسلمين"[4]

وذهب الشافعية في تعريف القضاء إلى : "فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى"[5]

أما الحنابلة فقد عرفوا القضاء بـــ: "الإلزام بالحكم الشرعي وفصل الخصومات"[6].

بعد هذا العرض لتعريفات الفقهاء للقضاء، فإن مدلولها جميعاً يدل على فصل النزاع وقطع الخصومات بين الناس اعتماداً على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، وعليه فإن الباحث يرى بأن مدلول التعريفات واحد كما أسلفت فلطالب العلم أن يعتمد على أيٍ منها في تعريف القضاء.

المسألة الخامسة : تعريف التفريق القضائي :

بعد البحث في كتب الفقهاء عن تعريف التفريق القضائي، لم أقف على تعريف محدد لهذا المصطلح؛ فقد جاءت تعريفات هذا المصطلح في المؤلفات الفقهية الحديثة على النحو التالي :

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، الفارابي ،ج6 ص2463 . لسان العرب، ابن منظور، ج15 ص186 . العين، الفراهيدي البصري ج5 ص185

[2] سورة الإسراء : آية 23

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج7 ص2. .

[4] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، 1350هـ ، عدد الأجزاء: 1، ج1ص433 .

[5] تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي، بن حجر الهيتمي ج10 ص101

[6] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي ج6 ص285

جاء تعريف التفريق القضائي في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه:" إنهاء العلاقة الزوجية بين الزوجين بحكم القاضي بناء على طلب أحدهما لسبب، كالشقاق والضرر وعدم الإنفاق. أو بدون طلب من أحد حفظا لحق الشرع، كما إذا ارتد أحد الزوجين." [1]

وعرفه الدكتور أشرف يحيى رشيد العمري[2]بأنه :" حل القاضي أو من يقوم مقامه عقدة النكاح حالاً أو مآلاً لسبب يقتضي الحل أو تقرير ثبوت انحلالها " [3]

التعريف الراجح :

"**حل عقدة النكاح بحكم القاضي في الحال أو المآل لأي سبب من الأسباب التي تثبت عنده** ".

شرح التعريف

حل عقدة النكاح: إنهاء الرابطة الزوجية سواء أكانت بعقد صحيح أم فاسد" حصل فيه دخول " ويخرج بذلك العقد الباطل.

إنهاؤه: أي إنهاء عقد النكاح بأي نوع من أنواع الفرقة.

بحكم القاضي: قيد في التعريف للدلالة على التفريق القضائي، فيخرج بذلك التفريق الذي يقع بحكم الشرع كالارتداد عن دين الله.

في الحال: قيد في التعريف للدلالة على نوعي الفرقة " الطلاق البائن ، والفسخ ".

المآل: قيد في التعريف للدلالة على الطلاق الرجعي.

لأي سبب من الأسباب التي تثبت عنده : إن الأسباب التي تؤدي إلى التفريق كثيرة اختلف الفقهاء فيها بين مجيز للتفريق بها وبين من يمنع التفريق بها سيأتي ذكرها في المطلب الثاني من هذا المبحث – إن شاء الله –.

---

[1] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، ج29 ص6

[2] الدكتور أشرف يحيى رشيد العمري، قاضي في محكمة الرصيفة بالأردن تم نقله قاضياً في محكمة عمان، ثم بعد ذلك ترفع إلى مفتش المحاكم الشرعية في الأردن، حصل على درجة الدكتوراه من الجامعة الأردنية، جريدة الدستور .

[3] " نظرية التفريق القضائي بين الزوجين دراسة تأصيلية ومقارنة " ،رسالة دكتوراة، الدكتور أشرف يحيى رشيد العمري ، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا – قسم الفقه وأصوله ، عام 2005م

المطلب الثاني : أنواع التفريق القضائي

إن التفريق كما بينت سابقا هو أن يؤدي إلى إنهاء العلاقة الزوجية مهما كان نوعها، وللحديث عن أنواع التفريق القضائي لا بد من بيان أنوع فرق النكاح، ثم بعد ذلك بيان أنواع التفريق القضائي، فما هي أنواع فرق النكاح ؟ وما هي أنواع التفريق القضائي ؟ وما هي ضوابطه ؟كل ذلك سيجيب عنها الباحث في ثلاث مسائل على النحو التالي:

المسألة الأولى : ما هي أنواع فرق النكاح ؟

لقد اتفق الفقهاء على تقسيم فرق النكاح إلى قسمين هما[1]:

القسم الأول : الطلاق .

القسم الثاني : الفسخ .

أما فرق النكاح التي تحتاج إلى قضاء أو عدمه فهي أيضاً على قسمين :

القسم الأول : فرق تحتاج إلى قضاء .

القسم الثاني : فرق لا تحتاج إلى قضاء.

وعليه فإن هذا التقسيم لا خلاف فيه بين الفقهاء، ولكن الخلاف بين الفقهاء فيما احتوى كل قسم من أنواع، وهذا الاختلاف راجع إلى اختلافهم في ضابط الفرقة في كل واحد منهما، على التفصيل الآتي:

المسألة الثانية: ضابط الفرقة عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في وضع الضابط الذي يستوجب التفريق بين الزوجين إلى أقوال مختلفة، فمنهم من عدّها فسخاً، ومنهم من عدّها طلاقاً، ومنهم من عدّ بعضها فسخاً ومنهم من عدّ بعضها طلاقاً، وبناءً على ذلك فقد تعددت إلى ثلاثة أقوال على النحو الآتي:

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص336 فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، الأستاذ علي خفيف، دار الفكر – القاهرة ، عام النشر : 1429 هـ -2008م ، الطبعة الأولى ، ص13 .المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ج7 ،ص 344. وسيتم الحديث عن الطلاق والفسخ بالتفصيل في ص 49.

القول الأول : ضابط الفرقة عند الحنفية:

لقد وضع المذهب الحنفي قاعدة عامة للسير عليها في بيان أنواع الفُرق وفي التمييز بين الفسخ والطلاق، حيث ذهب الحنفية إلى القول بأن الأصل في الفرقة هو الطلاق، فتجعل الفرقة فرقة طلاق ما أمكن[1]،وبناءً على ذلك كان منهجهم في وضع الضابط على النحو الآتي:

أولاً: إذا كانت الفرقة من جانب الزوج فإن هذه الفرقة تعتبر طلاقاً، لأن الأحناف اتفقوا على اعتبار الطلاق من حق الزوج ولا يمكن أن يصدر إلا منه، وعليه فإن العقد بعد تمامه مستكملاً للشروط والأركان وكافة مقاوماته الشرعية لا يقبل الفسخ إلا بنص من الشارع أو إجماع أو برغبة الزوج وإرادته أو عن طريق النيابة الشرعية" القاضي" عن الزوج، وعليه فإنه لا يملك أحد إصدار الطلاق إلا الزوج أو نائبه[2].

ويندرج تحت هذا البند الأنواع التالية: الفرقة بسبب الإيلاء[3]، والفرقة بسبب العيوب المخلة بمقصود عقد النكاح، الفرقة بسبب اللعان[4]، والفرقة بسبب إباء الزوج الإسلام في حال إسلام الزوجة، والفرقة بسبب الخلع.

وأما الفرقة بسبب ردة الزوج وهذا مما وقع فيه الخلاف بين فقهاء الحنفية حيث ذهب محمد بن الحسن إلى اعتباره طلاقاً اعتماداً على الأصل في المذهب وإلى أن الزوج هو المتسبب في ذلك خلافاً لأبي حنيفة وأبي يوسف اللذين اعتبراه فسخاً.

ثانياً: كل فرقة وقعت من جانب الزوجة تعتبر فسخاً، وهذا من باب إعمال الأصل عند الأحناف والسير على القاعدة العامة عندهم، فالمرأة لا تملك ولا يصلح بأن تكون الفرقة من قبلها طلاقاً.

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص337. فرق الزواج، علي خفيف ص13-15 ،المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ج7 ص342.

[2] المراجع السابقة.

[3] الإيلاء: فهو أن يقسم الزوج المالك لحق الطلاق ألا يجامع زوجته مطلقاً، أو مدة تزيد على أربعة أشهر. الفقه المنهجيعلى مذهب الامام الشافعي، الشرازي، ج4 ص144. ، المغني، ابن قدامة، ج8 ص503، البحر الرائق شرح كنز الدقائق،ج4 ص65. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع-بيروت-لبنان، عدد الأجزاء: 1. ج1 ص130 .

[4] اللعان: الأصل فيه أنه أيمان مؤكدة تبرئ الزوج من حد القذف، وتثبت اللوث عليها؛ تحبس لأجله ويضيق عليها به، فإن نكل ضرب الحد، وأيمان مؤكدة منها تبرئها، فإن نكلت ضربت الحد. الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات: ج2 ص288 .

ويندرج أيضاً تحت هذا البند كل ما جعله الشرع للمرأة الخيار فيه بين إمضاء العقد وبين الفرقة بسببه، فإن اختارت الفرقة تعتبر هذه الفرقة فسخاً، لهذا فإن ابن عابدين قال:" الفرقة بالخيار فسخ للعقد والعقد إذا انفسخ يجعل كأنه لم يكن كما في النهر"[1]

ويتفرع هذا البند إلى:

أ – إذا كان العقد غير لازم فإن الفرقة تكون فسخاً، لأن الفرقة قبل تمام العقد تعتبر فسخاً لأصل النكاح، ولا تكون هذه الفرقة طلاقاً لأن الطلاق يقع على نكاح صحيح تام.

ويندرج تحت هذا البند ما يلي: الفرقة بسبب عدم الكفاءة، والفرقة بسبب خيار البلوغ، والفرقة بسبب نقصان المهر عن مهر المثل، الفرقة بسبب إباء الزوجة غير الكتابية الإسلام، والفرقة بسبب إباء الزوج الدخول عند أبي حنيفة.[2]

ب – في حالة فساد النكاح: إذا كان النكاح فاسداً بسبب كان ناشئاً عند إنشاء العقد أو طرأ عليه بعد العقد، فإن الفرقة تكون فسخاً، ولا يكون ذلك طلاقاً لأن الطلاق يكون على عقد صحيح.[3]

ويندرج تحت هذا البند ما يلي: الفرقة بسبب خلل في العقد عند إنشائه كالتفريق لعدم شهادة الشهود، والفرقة بسبب أمر طارئ على العقد يمنع بقاءه كفعل أحد الزوجين ما يوجب حرمة المصاهرة.

القول الثاني : ضابط الفرقة عند المالكية:

اختلفت أقوال فقهاء المذهب المالكي في تحديد ضابط الفرقة بين الفسخ والطلاق، فقاموا بتحديد الضابط بناءً على ثلاثة اعتبارات جاءت على النحو الآتي:

الاعتبار الأول: حكم العقد.

"نظر فقهاء المالكية إلى حكم العقد الحاصل بين الزوجين، فإذا كان العقد الحاصل بين الزوجين مما اتفق فقهاء المالكية على فساده فإن الفرقة في هذه الحالة تكون فسخاً مثل نكاح المحارم بنسب، أما إذا كان العقد الذي جرى بين الزوجين مما جرى فيه خلاف بين المذاهب الفقهية بحيث

---

[1] رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ، ج3 ص70.

[2] المرجع السابق ،ج3 ص71.

[3] المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1414هـ-1993م، عدد الأجزاء: 30، ج5 ص96.

حكم المالكية على هذا العقد بفساده، بينما وجد من المذاهب الفقهية من قال بجوازه، فإن الفرقة عندها تكون طلاقاً لا فسخاً مثل النكاح حال الإحرام بنسك، وهذا مذهب ابن القاسم من المالكية .

الاعتبار الثاني: الفرقة باعتبار العاقدين وإرادتهم للفرقة.

ويمكن بيان هذا الاعتبار على النحو التالي:

أ –إذا كانت الفرقة غير راجعة إلى العاقدين وإرادتهم، بل أجبروا على التفريق بحيث لا يحل لهم البقاء على هذا العقد وإن رغبا على بقاء الزوجية، فإن الفرقة في هذه الحالة تكون فسخاً، كالنكاح المُحرم بسبب الرضاع.

ب –أما إذا كانت الفرقة راجعة إلى اختيار العاقدين وإرادتهم، ويحل لهم البقاء على هذا العقد إن رغبا بذلك، ولكن إن رغبا بالتفريق فتكون الفرقة في هذه الحالة فرقة طلاق، كتطليق الزوج.

حيث ذهب إلى هذا الاعتبار سحنون، كما وأجازه أكثر الرواة.

الاعتبار الثالث: الفرقة باعتبار وقت العقد

ويمكن توضيح هذا الاعتبار على النحو التالي:

أ –ذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن كل نكاح يجب فسخه بين العاقدين والتفريق بينهما سواء أكان قبل الدخول أم بعده، فإن الفرقة في هذه الحالة تكون فسخاً، كمن تزوج بخامسة في عدة الرابعة.

ب –وذهب فقهاء المالكية إلى القول بأن كل نكاح يجب فسخه قبل الدخول لا بعده، فإن حصلت الفرقة قبل الدخول تكون طلاقاً، كالنكاح بصداق فاسد، أو بشرط يناقض العقد".[1]

[1] البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس)، ج5 ص139 . بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة،1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4، ج3 ص92

القول الثالث : ضابط الفرقة عند الشافعية والحنابلة وابن حزم الظاهري:

ذهب كلٌ من الشافعية والحنابلة إلى أن الفرقة بين الزوجين إنما تعد طلاقاً إذا أوقعها الزوج أو نائبه أو بتفويض منه لزوجته بالألفاظ الدالة عليها وفيما عدا ذلك يعد فسخاً.

حيث قال الإمام الشافعي – رحمه الله تعالى – :" قال فما الوجوه التي ذكرت التي تكون بها الفرقة بين الزوجين؟ فقلت له كل ما حكم فيه بالفرقة وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها وما لو أراد الزوج أن لا توقع عليه الفرقة أوقعت فهذه فرقة لا تسمى طلاقا لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه بل يريد ردَّه ولا يرد"[1]

وقال أيضاً:" والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها أو إلى غيرها فطلقها فهو كطلاقه لأنه بأمره وقع وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت في عدة منه. "[2]

وجاء في المغني عن الإمام أحمد بن حنبل :" فرقة الخيار فسخ، لا ينقص بها عدد الطلاق. نص عليه أحمد ولا أعلم فيه خلافاً. قيل لأحمد: لم لا يكون طلاقاً؟ قال: لأن الطلاق ما تكلم به الرجل. ولأنها فرقة لاختيار المرأة، فكانت فسخاً، كالفسخ لعنته أو عتهه"[3]

غير أن الحنابلة يرون أن الخلع في بعض صوره يعد فسخاً كما إذا تم بلفظ الفسخ أو المفاسخة[4].

وجاء في المحلى لابن حزم ما يلي:" ولا يجوز قياس الفسخ على الطلاق، لأنهما مختلفان، لأن الطلاق لا يكون إلا بلفظ المطلق واختياره، والفسخ يقع بغير لفظ الزوج – أحب أم كره – فكيف والقياس كله باطل."[5]

---

[1] الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8،ج5 ص128.

[2] الأم، للشافعي، ج5 ص126.

[3] المغني، لابن قدامه، ج7 ص193.

[4] الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار ، ج7 ص566 . فرق الزواج ص15 . المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، دار الفكر – بيروت ،عدد الأجزاء: 12 ،ج9 ص357.

[5] المحلى بالآثار، ، ج9 ص357.

وبناءً على ذلك تعتبر الحالات التالية فسخاً عند الشافعية والحنابلة :

1 – الفرقة بسبب اللعان.

2 – الفرقة بسبب عيب في أحد الزوجين.

3 – الفرقة بسبب الإعسار في المهر.

4 – الفرقة بسبب الإعسار في النفقة عند حضور الزوج أو غيبته.

5 – الفرقة بسبب عدم توافر ما شرطه كل من الزوجين في عقد الزواج عند الحنابلة، خلافاً للشافعية إذ لا فرقة عندهم بهذا السبب.

6 – الفرقة بسبب إباء أحد الزوجين الإسلام.

7 – الفرقة بسبب ردة أحد الزوجين.

8 – الفرقة بسبب عدم الكفاءة.

9 – الفرقة بسبب فساد النكاح في بدايته.

10 – بسبب طروء مفسدة على النكاح. [1]

المسألة الثانية: ضابط الفرقة في القانون

بعد الاطلاع والاستقراء لمواد قانون الأحوال الشخصية النافذ ومشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني، فإنني لم أجد في القانون النافذ فصلاً منفصلاً يضم في طياته أنواع الفُرق القضائية، كما لم أجد أي قاعدة بنى عليها القانون النافذ والمشروع الفلسطيني في التفريق بين أنواع الفُرق القضائية، وإنما جاء الحديث من خلال مواد القانون المتناثرة فيه، فما وجدته في القانون النافذ والمشروع الفلسطيني أن القانون اعتبر في بعض المواد أن بعض الحالات فسخ والبعض الآخر طلاق، ومن خلال استقرائي لمواد القانون النافذ والمشروع الفلسطيني، استطعت فرز بعض حالات الفسخ والطلاق التي تضمنتها مواد القانونين على النحو الآتي:

[1] فرق الزواج، علي خفيف ، ص 17 . المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم ، عبد الكريم زيدان ، ج7 ص343

الحالات التي اعتبرها القانون النافذ والمشروع الفلسطيني طلاقاً:

التفريق للغيبة والضرر والهجر[1]، التفريق للعجز أو الامتناع عن دفع النفقة[2]، التفريق للحبس ثلاث سنين[3]، التفريق للشقاق والنزاع[4]، التفريق للعيب والجنون[5].

الحالات التي اعتبرها القانون النافذ والمشروع الفلسطيني فسخاً:

الفرقة لمخالفة شرط مقترن بالعقد[6]، الفرقة لعدم الكفاءة[7]، الفرقة لفساد العقد[8]، الفرقة بسبب عيب في الزوج بطلب من الزوجة[9]، الفرقة بسبب عيب في الزوجة بطلب من الزوج[10]، الفرقة للإعسار في دفع المهر قبل الدخول[11]، الفرقة بين زوجة المفقود المحكوم بوفاته ومن زوجها الثاني قبل دخول بها[12]،اللعان[13].

الرأي الراجح

يميل الباحث إلى رأي الشافعية والحنابلة، لما فيه من وضوح وسهولة وضبط في التقاضي وحفظٍ لحدود الله وحفظ الأعراض وصيانتها وعدم الإضرار، فإذا أراد الزوج الطلاق وتلفظ به أو وكّلَ به غيره يعتبر طلاقاً، وكل لفظ لم يصدر منه أو لا يريده أن يقع به الفرقة يعتبر فسخاً، وعليه فإن التفريق القضائي لا يعتبر طلاقاً، وفي ذلك تقليل للضرر– الذي سيتم بيانه– الحاصل فيما لو كان بين الزوجين طلقتان سابقتان واعتبرنا التفريق القضائي طلاقا فإن الزوجة تُحرم على زوجها حتى تنكح زوجاً غيره، ففي ذلك هدم للأسرة وضياع للأطفال.

---

[1] المادة(123) من القانون النافذ .والمادة (151) فقرة 2 ،والمواد (165-169) من المشروع الفلسطيني.
[2] المادة (127) من القانون النافذ. والمادة (151) فقرة 3 ،والمواد (170-172) من المشروع الفلسطيني.
[3] المادة (130) من القانون النافذ. والمادة (151) فقرة 4 ، والمادة (173) من المشروع الفلسطيني.
[4] المادة (132) من القانون النافذ. والمادة (151) فقرة 5 ، والمواد (174- 181) من المشروع الفلسطيني
[5] المادة (151) و المواد (152-164) من المشروع الفلسطيني.
[6] المادة (19) من القانون النافذ.
[7] المواد (21-23) من القانون النافذ . المواد (25،26) من مشروع القانون الفلسطيني.
[8] المواد (41،42) من القانون النافذ . المواد (48،49،50،62) من مشروع القانون الفلسطيني.
[9] المادة (113) من القانون النافذ . المادة(61) من مشروع القانون الفلسطيني .
[10] المواد (117، 118) من القانون النافذ . المادة (64) من مشروع القانون الفلسطيني.
[11] المادة (126) من القانون النافذ.
[12] المادة (179) من القانون النافذ.
[13] المادة (129) من مشروع القانون الفلسطيني.

أقسام فرق النكاح

المسألة الأولى : الطلاق

تعريف الطلاق لغة : طلق: الطاء واللام والقاف أصل صحيح مطرد واحد، وهو يدل على التخلية والإرسال، طُلِقَتِ المرأة فهي مَطلُوقةٌ إذا ضربها الطَّلْقُ عند الولادة. والطَّلاقُ: تخلية سبيلها، وطَلَقَت وطُلِّقَتْ تطليقاً. ورجل مِطْلاقٌ ومِطليقٌ أي كثير الطلاق للنساء[1].

تعريف الطلاق اصطلاحاً :

عرف الفقهاء الطلاق بعدة تعريفات منها :

1- عرف الحنفية الطلاق بـــ :" رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص"[2]

2 – وعرفه ابن عرفة من المالكية بـــ:" الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجباً تكررها مرتين للحر ومرة لذي رق حرمتها عليه قبل زوج "[3]

3 – أما الشافعية فقد عرفوا الطلاق بـــ :" حلّ عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه"[4]

4 – وعرف الحنابلة الطلاق بـــ :" حلّ قيد النكاح، أو بعضه، وهو راجع إلى معناه لغة، لأنّ من حلّ قيد نكاحها فقد خليت."[5]

---

[1] معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، عام النشر: 1399هـ - 1979م. ، عدد الأجزاء: 6 ، ج3 ص420 .العين، الفراهيدي ،ج5ص101

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، بن نجيم المصري ج3 ص252 .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: 743 هـ) ، الحاشية شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ) ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ، الطبعة: الأولى، 1313 هـ ، ج2 ص188

[3] لهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، حمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ)، المكتبة العلمية،الطبعة: الأولى، 1350هـ،عدد الأجزاء: 1 ،ج1 ص184 .مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، الحطاب ،ج5ص268

[4] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي ، ج3 ص263. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، مُصطفى الخِنْ، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ،ج4 ص119 .

[5] المغني لابن قدامة، ج4 ص1465

التعريف القانوني للطلاق :

لم يتطرق قانون الأحوال الأردني النافذ لتعريف الطلاق، وعليه فإن الذي يعمل به حسب المادة (183) من القانون هو الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

وعرف مشروع القانون الفلسطيني في المادة (132) الطلاق بـــ:" الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً".

التعريف الراجح :

يميل الباحث إلى تعريف الحنفية وذلك لشموله ووضعه للقيود مما يجعل التعريف جامعاً لأنه أشار إلى أنواع الطلاق وهما الرجعي والبائن، مانعاً من دخول غير الطلاق أي إخراج الفسخ عندما قال بلفظ مخصوص.

شرح التعريف:

رفع القيد : وهنا يشمل القيد الحسي والمعنوي، فالزواج يعتبر قيدا، لا يتحرر كل طرف إلا بالطلاق.

النكاح :هنا عبر بلفظ النكاح بصورة مطلقة وفي ذلك دلالة واضحة على النكاح الصحيح، فالطلاق لا يرد إلا على نكاح صحيح فيخرج بذلك النكاح الفاسد والباطل فلا يرد عليهم طلاق بل فسخ.

في الحال أو المآل : في هذا دلالة على أن الطلاق لا يؤدي في جميع أحواله إلى إنهاء العلاقة الزوجية فوراً بمجرد وقوعه، فقد يكون رجعياً فتبقى العلاقة الزوجية قائمة وهذا المقصود بالمآل، أما في الحال وهو الطلاق الذي يقع بائنا كالذي يقع قبل الدخول.

بلفظ مخصوص :قيد في التعريف، ويخرج بذلك الفسخ لأنه لا يحتاج إلى ألفاظ مخصوصة. [1]

[1] تم الرجوع والاستفادة إلى الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، الاستاذ المساعد الدكتور فاروق عبد الله كريم ، الجامعة السليمانية – كلية الحقوق – كردستان العراق ، عام 2004م .

المسألة الثانية : الفسخ .

تعريف الفسخ لغةً :

فسخ: فسَخَ الشيءَ يفسَخُه فَسْخاً فانْفَسَخَ: نَقَضَه فانتَقَض. وتفاسَخَت الأَقاويل: تَناقَضَت. والفَسْخُ: زَوَالُ المَفْصِلِ عَنْ مَوْضِعِهِ. وفسختُ يدَه أَفسَخُها فَسْخًا، بِغَيْرِ أَلف، إِذا فَكَكْتَ مَفْصِلَه مِنْ غَيْرِ كَسْرٍ. وفسخَ المَفْصلَ يفسَخه فسْخاً وفَسَّخَه فانْفَسَخَ وتفسَّخ: أَزاله عَنْ مَوْضِعِهِ.[1]

تعريف الفسخ اصطلاحاً :

" نقض عقد الزواج بسبب خلل وقع فيه وقت عقده، أو بسبب خلل طرأ عليه يمنع من بقائه واستمراره"[2]

وانقسم الفقهاء في بيان ضابط الفسخ إلى قسمين:

القسم الأول: الحنفية والمالكية : " الفسخ رفع العقد من الأصل وجعله كأن لم يكن"[3]

القسم الثاني: الشافعية و الحنابلة :" الفسخ: رفع العقد من حين الفسخ، لا من أصله" [4]

أهم الفروق بين هذين التعريفين :

1-الفسخ حسب التعريف الأول لا يوجب شيئاً من المهر إذا لم يتأكد بالدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة أو الموت، سواء كان الفسخ بسبب من الزوج أم من الزوجة، أما الفسخ باعتبار التعريف الثاني فإن كان من جهة المرأة قبل أن يؤكد المهر، فإنه يسقط جميعه، وإن كان بسبب من الزوج فلها نصف المهر.

2- إن الفسخ باعتبار التعريف الأول لا يلحقها طلاق أثناء عدتها، أما باعتبار التعريف الثاني

---

[1] لسان العرب، ابن منظور ، ج3 ص45

[2] التفريق بالعيب بين الزوجين، د. وفاء الحمدان، ص114.

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج5ص282 . الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ،جزء 2، 6: سعيد أعراب ،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ،عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس)، ج9 ص176 .

[4] أسنى المطالب في شرح روض الطالب ط العلمية، زكريا الأنصاري ، ج2 ص276 . حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ) ، الطبعة: الأولى - 1397 هـ ،عدد الأجزاء: 7 أجزاء ، ج4 ص487

فإنه يلحقها الطلاق في عدتها إذا كان سبب الفسخ مؤقتاً. [1]

التعريف الراجح :

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في اعتبار الفسخ في وقته لا من أصل العقد، لأن في ذلك حفظاً للحقوق، فالفسخ قد ينتج عن سبب لا يمس أصل العقد بتاتاً وإنما لسبب طارئ على العقد كالعيب المنفر الطارئ.

المسألة الثانية : الفرق بين الطلاق والفسخ:

يظهر الفرق بين أنواع التفريق القضائي الطلاق والفسخ من خلال تعريفهم :

1 – بالنسبة إلى إنهاء العقد :

الطلاق : إنهاء لعقد الزواج في الحال بالطلاق البائن أو المآل كالطلاق الرجعي .

أما الفسخ : فإنه يؤدي إلى نقض عقد الزواج إما من أصله كالفسخ بخيار البلوغ عند الأحناف، أو لا ينقض العقد من أصله كأن يطرأ خلل على العقد كالردة مثلاً عند الشافعية والحنابلة.

2 – عدد الطلقات

الطلاق : بالطلاق ينتقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته إلى حد الثلاثة، فإذا أوقع الزوج الطلاق على زوجته أثناء عدتها فإنه يقع وينقص من عدد الطلقات التي يملكها.

الفسخ : لا تنتقص عدد الطلقات ولا أثر للفسخ على عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته، وكذلك لا أثر لها إذا أوقعها زمن العدة.

3– الطلاق : لا يرد إلا على عقد زواج صحيح.

الفسخ : فإنه يرد على العقد الصحيح كأن يطرأ خلل على العقد بعد نشأته، ويرد على غير الصحيح

4– الطلاق : حق يملكه الزوج فقط ويوقعه في أي وقت شاء.

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية للسرطاوي ص273

الفسخ : يقع لأسباب اقترنت بالعقد عند إنشائه أو طرأت عليه فجعلته غير صحيح .

5- المهر :

الطلاق : إذا وقع الطلاق قبل الدخول ،فللمرأة نصف المهر، كما لها المتعة إذا لم يسمِّ لها المهر.

الفسخ : إذا حصل الفسخ قبل الدخول وكان بسبب من المرأة فلا مهر لها، أما إذا كان الفسخ بسبب من الرجل فلها نصف المهر.

6 – العدة:

الطلاق: يجب على المرأة العدة حسب حالها سواء أكان من طلاق، أم وفاة، أم حمل.

الفسخ: على يجب على المرأة أن تستبرئ بحيضة واحدة . [1]

[1] تم الرجوع والاستفادة في هذه المسألة من كتاب فرق الزواج، علي خفيف، ص20 ،وكتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، ج7ص343 .

المطلب الثالث: مبررات التفريق القضائي.

إضافة إلى ما تم ذكره من قبل من فرق النكاح – الطلاق والفسخ – فهناك عدة أسباب ومبررات للتفريق بين الزوجين، سأقوم بذكر بعض منها :

أولاً : الخلع[1]

ثانياً :الظهار[2]

ثالثاً : اللعان [1]:

---

[1] الخلع في الاصطلاح: فُرْقَةٌ تجري بين الزوجين على عوض تدفعه المرأة لزوجها، بألفاظ مخصوصة. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ،الأستاذ الدكتور عبد العزيز مبروك الأحمدي، والاستاذ الدكتور فيحان بن شالي المطيري، والأستاذ الدكتور عبد الكريم بن صنيتان العمري، والأستاذ الدكتور عبد الله بن فهد الشريف الهجاري، ج1 ص310.

الرأي القانوني في الخلع :

ذهب قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة إلى 102 :"

أ- يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق والمرأة محلاً له.

ب- المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخلع إلا بموافقة ولي المال.

ج- إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعياً ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه . "[1]

وذهب مشروع القانون الفلسطيني في المادة (182) :" 1 – يشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلا لإيقاع الطلاق وأن تكون الزوجة محلا له .

2 - للزوجين أن يتراضيا على إنهاء الزواج بالمخالعة، ويكون ذلك بعوض تبذله الزوجة لزوجها سواء كانت الزوجة مدخولاً بها أم لا، **و** لكل من الزوجين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر ."

الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ، مجموعة من المؤلفين ج1ص310. تنبيه الأبرار في أحكم الخلع والطلاق والظهار ، الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي – رئيس جمعية أهل القرآن والسنة - ، منشورات محمد علي بيضوت لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م ، ص24. المواد التي تتعلق بالخلع من قانون الأحوال الأردني النافذ (102- 112). المواد التي تتعلق بالخلع من مشروع القانون الفلسطيني(182- 189).

[2] **الظهار في الاصطلاح**: أن يُشَبِّه الرجل زوجته في الحرمة بإحدى محارمه، بنسب، أو رضاع أو مصاهرة، أو ببعضها، فيقول الرجل إذا أراد الامتناع عن الاستمتاع بزوجته: أنت عليَّ كظهر أمي، أو أختي أو غيرهما، فمتى فعل ذلك فقد ظاهر من امرأته.

أما الرأي القانوني في الظهار:

لم أجد نصاً قانونياً ينص على الظهار وأحكامه في القانون الأردني النافذ ومشرع القانون الفلسطيني، وعليه ولعدم وجود نصاً قانونياً فإنه يعمل بالراجح من مذهب الإمام أبو حنيفة حسب المادة (183) من القانون الأردني النافذ، حيث ذهب الحنفية إلى القول:" للمرأة المظاهر منها أن تطالب زوجها بالوطئ، وعليها أن تمنعه من الاستمتاع بها حتى يُكفر، فإن جامع قبل التكفير استغفر الله تعالى، ولكن يجب على القاضي اجباره على التكفير قبل وطئه لها أو طلق"

ويميل الباحث إلى وضع نص قانوني مقترح للظهار:"

أ - يجب على الزوجة المظاهر منها مراجعة القاضي لطلب التفريق من زوجها، إذا امتنع عن التكفير والعودة إلى وطئ زوجته أكثر من أربعة أشهر بدون عذر شرعي أو قانوني يبيح له بذلك.

ب -على القاضي إجبار الزوج المظاهر من زوجته العودة إلى زوجته بعد التكفير.

ج- فرض غرامة مالية على الزوج المظاهر إذا عاد إلى زوجته ولم يُكفر."

الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م ، عدد الأجزاء: 1 ،ج2ص 283 . الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة الظهار ، ج1 ص320.

الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن مودود، ج3 ص162.

رابعاً : الإيلاء [2].

خامساً : التفريق للشقاق والنزاع [3]

سادساً :التفريق للضرر[4]

---

[1] **أما الرأي القانوني في اللعان :**
فذهب القانون الأردني النافذ في المادة 183إلى :" الراجح من مذهب أبو حنيفة " وكان رأي أبو حنيفة في ذلك :" اللعان : هو شهادات مؤكدة بالأيمان " [1]
وذهب مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة **(129)** إلى : "اللعان أن يقسم الرجل أربع مرات بالله أنه صادق فيما رمى زوجته به من الزنا والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، وتقسم المرأة أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ."
الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية، البخاري القِنَّوجي ، ج2ص288 . الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين،ج1 ص322

[2] **الرأي القانوني في الإيلاء:**
فذهب قانون الأحوال الأردني النافذ إلى الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة كما نصت عليه المادة 183 . أما مشروع القانون الفلسطيني في المادة **(166)** : " إذا أثبتت الزوجة هجر زوجها لها مدة لا تقل عن أربعة أشهر بلا عذر مقبول، جاز لها أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من هجره لها، وللقاضي منحه أجلا لا يقل عن شهر للرجوع عن الهجر فإذا انقضى الأجل ولم يفعل، فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين . "
الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، لمجموعة من المؤلفين، ج1 ص318 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني، ج3 ص160-180

[3] **الشقاق في الاصطلاح** : لم يوجد في كتب الفقهاء ما يفسر معنى التفريق للشقاق والنزاع ولكن يمكن استسقاء معناه من أية الشقاق في القرآن الكريم، قال تعالى : " وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا (35)"[3] النزاع بين الزوجين، سواء أكان بسبب من أحد الزوجين، أو بسببهما معا، أو بسبب أمر خارج عنهما، فإذا وقع الشقاق بين الزوجين، وتعذر عليهما الإصلاح، فقد شرع بعث حكمين من أهلهما للعمل على الإصلاح بينهما وإزالة أسباب النزاع والشقاق، بالوعظ وما إليه ، فإذا لم يستطيع تقع الفرقة بتفريق الحكمين بين الزوجين ، وهي فرقة طلاق بائن لا رجعي .
أما رأي القانون في ذلك :
ذهب قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (132)إلى :" إذا ظهر نزاع وشقاق بين الزوجين فلكل منهما أن يطلب التفريق إذا ادعى إضرار الآخر به قولاً أو فعلاً بحيث لا يمكن مع هذا الإضرار استمرار الحياة الزوجية ..."[3]
وذهب مشروع القانون الفلسطيني في المادة(174) إلى :" 1- إذا ادعى أحد الزوجين إ ضرار الآخر به بما لا يستطاع معه دوام العشرة ، يجوز له أن يطلب من القاضي التفريق .
2-إذا اقتنع القاضي بوجود النزاع والشقاق بين الزوجين بذل جهده في الإصلاح بينهما ، فإذا لم يتمكن من ذلك أنذر المدعى عليه في دعوى التفريق بأن يصلح حاله مع الآخر، وأجل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى حكمين من ذوي الخبرة والاختصاص، وحلفهما يمينا على أن يقوما بمهمتهما بعدل وأمانة ."
المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان ، ج8 ص408 ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت ج29 ص53 . المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية الأردني لعام 1976 م ، راجع الفقرات(أ – ط) بخصوص هذا الموضوع .

[4] **أما الضرر في الاصطلاح** : "كل ما يلحق الأذى أو الألم ببدن الزوجة أو نفسها أو يعرضها للهلاك ، وهو نوعان :
ضرر مادي : وهو كل أذى يلحق بالزوجة كالضرب
وضرر معنوي أو نفسي : وهو ما يلحق الألم في نفس الزوجة، كالسب والشتم عليها "
الرأي القانون في ذلك :
فذهب قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (123) إلى:" إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها أو هجره لها سنة فأكثر بلا عذر مقبول وكان معروفا محل الإقامة جاز لزوجته أن تطلب من القاضي تطليقها بائناً إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه . "
وذهب مشروع القانون الفلسطيني في المادة(165)إلى :" إذا أثبتت الزوجة غياب زوجها عنها مدة سنة فأكثر دون إذن منها بلا عذر مقبول وكان معروفا محل الإقامة، جاز لها أن تطلب من القاضي تطليقها بائنا إذا تضررت من بعده عنها أو هجره لها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه. وللقاضي منحه أجلا يعذر إليه، إذا لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها، فإذا انقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضي بينهما بطلقة بائنة بعد تحليفها اليمين."

سابعاً : التفريق للعيب .

وهذا سيكون موضوع المبحث الثاني .

ثامناً : وهناك أنواع أخرى للتفريق بين الزوجين ولكن اختلف الفقهاء فيها اختلافا بيَنا، في كونه يصلح لأن يكون سببا للتفريق أو لا، كالتفريق للإعسار بالمهر أو الغبن فيه وكذلك التفريق لعدم الإنفاق، والتفريق لخيار البلوغ وغيرها من المبررات. أما القانون فقد تكلم عن هذه الحالات جميعاً، فقد تكلم عن إعسار دفع المهر والغبن فيه فقد فرق القانون بين الإعسار قبل الدخول والإعسار بعد الدخول، فأجاز التفريق قبل الدخول لا بعده [1].

المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان ، ج8 ص436.تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالإزهر الشريف، تم استيراده من نسخة : الشاملة 11000 ، ج1 ص46

[1] المواد القانونية في قانون الأحوال الشخصية الاردني المادة (126-130) ، والمواد القانونية من مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المواد (168- 172) .

المبحث الثاني: التفريق للعيب

المطلب الأول: تعريف العيب .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين للعيب.

المطلب الثالث: ضابط العيب المبيح للفسخ في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.

المطلب الرابع: هل التفريق للعيب فسخٌ أم طلاق؟

المطلب الخامس: شروط التفريق للعيب بين الزوجين

المطلب السادس: أعداد العيوب المبيحة للفسخ بين الزوجين (تحرير محل النزاع)

المسألة الأولى: عيوب تناسلية.

المسألة الثانية: عيوب جلدية.

المسألة الثالثة: عيوب عقلية وعصبية.

المسألة الرابعة : عيوب عضوية .

المطلب الأول: تعريف العيب

المسألة الأولى: تعريف العيب لغةً:

عيب :العَيْب والعَيْبَةُ والعابُ بمعنى واحد: وهو: الوَصْمَةُ،[1]، تقول: عاب المتاعُ أي صار ذا عيب، وعِبْته أنا، يتعدَّى ولا يتعدَّى، فهو مَعيب ومَعْيوبٌ أيضاً على الأصل. وتقول: ما فيه مَعابة ومَعابٌ، أي عَيْب، ويقال موضع عَيب.[2] والعيب: يأتي بمعنى الرداءة[3].

إذن: فالعيب في اللغة: هو نقص، و وصمة وعاهة يلحق بالشيء فيحدث فيه خللاً.

المسألة الثانية: تعريف العيب في النكاح اصطلاحاً

1 – عيب النكاح: "هو ما يخل بمقصوده الأصلي كالتنفير عن الوطء وكسر الشهوة "[4]

2 – عيب النكاح:" نقصان بدني أو عقلي في أحد الزوجين يجعل الحياة الزوجية غير مثمرة أو قلقة لا استقرار فيها "[5]

ويتضح من هذه التعريفات بأن العيوب تقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

القسم الأول: ما كان في خِلقة الآدمي كالجنون الأصلي[6].

القسم الثاني: ما كان في خُلقه كالزنا.

القسم الثالث: ما كان عارضاً كالمرض.

---

[1] القاموس المحيط، الفيروز أبادى ،ج1 ص118

[2] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج1 ص190. مختار الصحاح، الرازي، ج1 ص222

[3] معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، ج2 ص558

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8، ج4 ص25 ، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:5،ج3 ص126 . الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ج31ص81.

[5] أحكام الأسرة في الإسلام دراسة فقهية مقارنة ،د. محمد مصطفى شلبي، الدار الجامعية بيروت 1413 - 1993 ، مكتبة الاسكندرية ص587

[6] الجنون: " مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء" لتجريد لنفع العبيد ،حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ)، مطبعة الحلبي ،بدون طبعة ،1369هـ - 1950م، عدد الأجزاء:4.، ج3 ص386. " وسيأتي الحديث عن هذا العيب وغيره من العيوب بشكل مفصل في الفصول القادمة –إن شاء الله- ."

التعريف الراجح

يميل الباحث إلى تعريف عيب النكاح بـــأنه: "كل نقص جنسي أو عقلي أو عضوي، يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية أو المعاشرة الزوجية ".

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين للعيب

شرع الإسلام لنا الزواج لتحقيق أهداف ومقاصد عظيمة من أهمها، إنجاب الأطفال، وتحقيق العفاف للشباب والشابات، وكذلك لتحقيق المودة والرحمة بين الأزواج، ولكن قد يحدث ما يخل بهذه الأهداف ويكون حائلاً من وجودها، فقد يحدث أن يكون بأحد الأزواج عيب يكون مانعاً من تحقيق الأهداف المرجوة من النكاح، فينقلب الهدف إلى خلاف ونفرة بين الأزواج، وعليه فهل يجوز للطرف السليم رفع أمره إلى القاضي طالباً التفريق بسبب هذا العيب ؟، اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال جاءت على النحو الآتي:

القول الأول: قول الحنفية: يثبت الحق في طلب التفريق للزوجة فقط[1].وذهبوا إلى التفصيل في إعطاء الحق في طلب التفريق للعيب إلى قسمين:

القسم الأول: لا يثبت للزوج حق الخيار، إذا وجد بالزوجة عيباً وإن أعدى أو نفّر.

القسم الثاني: ثبوت الحق بالتفريق بسبب العيب للزوجة.

القول الثاني: قول ابن حزم الظاهري، والشوكاني[2]: لا يجوز التفريق للعيب مطلقاً.[3]

القول الثالث: قول جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية ، والحنابلة: يجوز التفريق للعيب لكلا الطرفين[4].

---

[1] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، 1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5،ج2 ص27. بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص322-326.

[2] الشَّوْكَاني: أحمد بن محمد بن علي الشوكاني: قاض، من فضلاء اليمانيين، من أهل صنعاء وهو ابن العلامة (الشوكاني) الكبير، نصب للقضاء في صنعاء زمنا، من كتبه نيل الأوطار. الاعلام للزركلي، ج1 ص246.

[3] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج9 ص279.نيل الأوطار ، الشوكاني، ج6 ص187.

[4] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ،ج2 ص11 . تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص268 . البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13، ج 9 ص290 .المهذب في فقه الامام الشافعي، للشرازي ، ج 2ص449 . المغني لابن قدامه ،ج7 ص184. الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة، ج 7 ص566.

سبب الاختلاف في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال يرجع إلى[1]:

1 – الاختلاف في قول الصحابي هل هو حجة أم لا[2] ؟

وقول الصحابي الوارد في هذه المسألة والتي وقع فيه الخلاف في الأخذ به، هو ما أخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن المسيب[3]؛ أنه قال: قال عمر بن الخطاب : " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا."[4]

2 – قياس النكاح على البيع .

" وأما القياس على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع. وقال المخالفون لهم: ليس شبيهاً بالبيع لإجماع المسلمين على أن لا يرد النكاح بكل عيب، ويرد به البيع."[5]

وبناءً عليه، فقد جاءت أدلة الفقهاء على النحو الآتي:

---

[1] التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه(دراسة فقهية مقارنة)، د. وفاء الحمدان، مكتبة كنوز المعرفة- الأردن، الطبعة الأولى 1999م، ص171

[2] لا خلاف بين العلماء في الأخذ بقول الصحابي فيما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه لأنه محمول على استماعه من النبي عليه السلام ، فيكون هذا القول من قبيل السنة ، والسنة مصدر تشريع يجب الأخذ بها ، كما لا خلاف بينهم فيما أجمع عليه الصحابة صراحة ، كما أنه لا خلاف في قول الصحابي المقول اجتهاداً ليس بحجة على صحابي آخر .
أما قول الصحابي الذي وقع فيه الخلاف بين العلماء : هو قول الصحابي الصادر عن رأيه واجتهاده فهل يعتبر هذا القول حجة شرعية بالنسبة للتابعي ومن بعده أو لا ؟ انقسم الفقهاء في هذا على مذهبين هما :
المذهب الأول :مذهب جمهور الفقهاء – حنفية ، مالكية ، حنابلة – إلى اعتبار قول الصحابي حجة .
المذهب الثاني : مذهب الشافعية حيث ذهبوا إلى عدم اعتبار قول الصحابي الصادر برأيه واجتهاده حجة
والذي أ ميل إليه : ما رجحه الدكتور عبد الكريم زيدان في كتابه الوجيز في أصول الفقه : إن قول الصحابي ليس حجة ملزمة ولكن نميل إليه عند عدم وجود نص من كتاب أو سنة أو إجماع ، كما أن لا يَعارض هذا القول بما هو أقوى منه ، كما أنه لا يخالف هذا القول أحد من الصحابة . شرح تنقيح الفصول، القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، عدد الأجزاء: 1، ج1 ص423.الوجيز في أصول الفقه : لعبد الكريم زيدان ص260.

[3] **سعيد بن المسيّب** بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد: سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاء. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر ابن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. توفي بالمدينة . الأعلام للزركلي، ج3 ص102 .

[4] الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8، ج 3 ص752، حكم عليه الألباني بأنه ضعيف، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : 1420هـ) إشراف: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م ،الأجزاء عدد: 9، ج6 ص328.

[5] بداية المجتهد نهاية المقتصد ، ابن رشد الحفيد ،ج3 ص73.

أولاً: أدلة المذهب الحنفي

القسم الأول: لا يثبت للزوج حق الخيار، إذا وجد بالزوجة عيباً وإن أعدى أو نفّر.

1 – قال علي – رضي الله عنه – : " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً، أَوْ جَذْمَاءَ، أَوْ بِهَا بَرَصٌ، أَوْ بِهَا قَرْنٌ، فَهِيَ امْرَأَتُهُ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ" [1]

وفي رواية أخرى:" قال علي رضي الله عنه: " أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها "[2]

وجه الدلالة: والذي يظهر من هاتين الروايتين، أنه ليس للزوج إذا وجد بزوجته عيباً إلا الخيار بين الإمساك أو الطلاق في رفع الضرر عنه فقط، وهذا يدل على لزوم عقد النكاح في حقه وترتب أثره عليه.

2 –عن إبراهيم النخعي ،قال : "الْحُرَّةُ لَا تُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ"[3]

وجه الدلالة: تُظهر هذه الرواية بأنه ليس للزوج الخيار في فسخ عقد النكاح بسبب العيب في زوجته، وإلى لزوم عقد النكاح في حقه.

أما من المعقول

إن الزوج إذا وجد بزوجته عيباً فإنه يستطيع دفع الضرر الحاصل عليه بسبب هذا العيب عن طريق الطلاق الذي يملكه عليها، فبهذا الحق الذي يملكه هو ليس بحاجة إلى رفع أمره إلى القاضي طالباً التفريق بسبب العيب .[4]

---

[1] سنن الدار قطني ، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء:5 ،ج4 ص399. حكم عليه الألباني بأنه ضعيف، إرواء الغليل، الألباني، ج6 ص286.

[2] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ، عدد الأجزاء : 10، ج 7 ص355. قال الألباني في التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث بأن في سنده إنقطاع.

[3] المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7، ج 3ص486،487

[4] المبسوط ، السرخسي، ج5 ص91.

القسم الثاني : الأدلة على ثبوت الحق بالتفريق بسبب العيب للزوجة، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول، على النحو الآتي:

أولاً: القرآن الكريم :

قال تعالى: " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [1]

وجه الدلالة: لقد أوجب الله عز وجل على الزوج أن يعامل زوجته ويمسكها بالمعروف بإيفائها حقها في سائر الحقوق الزوجية وكذلك بأن يحسن العشرة معها، فإن لم يستطِع على ذلك لعيب أو مرض به كالعنة أو الجب أو غير ذلك، فيجب عليه طلاقها وتسريحها بإحسان دون أن يظلمها شيئا من حقها .[2]

فهذا من عدل الإسلام في رفع الضرر عن العباد، فقد تمثل عدل الله هنا، في رفع الضرر عن الزوجة بالطلاق عند عدم قدرة الزوج من تحقيق المقصود من النكاح.

ثانياً: السنة النبوية:

عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، " قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[3]

وجه الدلالة: إن في ثبوت حق التفريق للزوجة بسبب العيب دفعٌ للضرر عنها وفي ذلك امتثال لقضاء الرسول عليه السلام، لأن في إمساك الزوجة مع العيب ضرر كبير عليها، وظلم وإجحاف في حقها، ومخالفة لقضاء الرسول الكريم عليه السلام.

---

[1] سورة البقرة ، آية 229 .

[2] تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، 1986 م، عدد الأجزاء: 2، ج 2 ص658 . الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، ج3 ص127 .

[3] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص323. سنن ابن ماجة ، ج2 ص784 .سنن الدار قطني ، ج 4 ص51 . وحكم عليه الألباني بأنه صحيح في كتابه : إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،ج 3 ص408 .

ثالثاً: الأثر:

عن الزهري أنه قال: "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ" وفي رواية أخرى: " هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ"[1].

وجه الدلالة: إن هذه الرواية تدل بشكل واضح بأن الزوجة إذا وجدت بزوجها أحد هذه العيوب، فإنه يثبت لها الخيار في رفع أمرها للقاضي للتفريق، أو لها الصبر على ذلك.

رابعاً المعقول:

إن من مقاصد النكاح هو الإحصان والعفاف، فالزوجة تتحصن بزوجها وتستعف به، فإذا لم يكن الزوج قادراً على إحصان زوجته، ولم يتحقق لها الاستعفاف به لعيب أو مرض به، فإنه يثبت لها الخيار.[2]

المناقشة :

1 – فيمكن مناقشة الأثر الوارد عن الحنفية بخصوص هذه المسألة: بأن هذا الأثر وجد له مخالف من الصحابة رضوان الله عليهم، فقد خالف هذا الأثر رواية لعمر بن الخطاب، حيث أجاز للزوج الرد بسبب عيب في الزوجة، فروي عنه – رضي الله عنه – :" " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا."[3]

2 – ويناقش أيضاً، بأنه قد وردت رواية عن الإمام علي– رضي الله عنه– بخلاف هذه الرواية التي استدل بها الأحناف، مما يجعل هذا الاستدلال باطلاً لا صحة له، فقد روي عن علي– رضي الله عنه– :" أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء "[4]

3– أما استدلالهم بالمعقول، فيمكن الرد عليهم، بأن هذا القول مرجوح لا يقوى للاستدلال به في هذا الموضع، لأننا لو اعتبرنا صحة ما احتجوا به، لثبت الخيار للزوج في التفريق بسبب العيب وذلك لدفع الضرر المترتب عليه من دفع المهر المترتب عليه فيما لو طلق، فاستدلالهم بهذا يناقض رأيهم القائل: بعدم ثبوت الخيار للزوج.

---

[1] مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية ، ابو بكر بن أبي شيبة ،ج 4 ص177

[2] المبسوط ، السرخسي ، ج5 ص101 .

[3] سبق تخريجه، ص60.

[4] السنن الكبرى للبيهقي ، حديث رقم: 14228،ج 7ص350.

أما ما جاء في القسم الثاني من الأدلة فإنني أوافق المذهب الحنفي في هذا القسم سوى ما جاء في الاستدلال بالأثر في تحديد العيوب التي يثبت بها الخيار فإنني لا أوافقهم في تحديد العيوب التي يثبت بها الخيار للزوجة، فهناك عيوب أخرى لا تقل شأناً عنها كالإيدز مثلاً.

القول الثاني: لا يجوز التفريق للعيب:

وذهب كلٌ من ابن حزم الظاهري[1] والشوكاني إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين مطلقاً بسبب العيب، حيث قال ابن حزم :" لا يفسخ النكاح بعد صحته بجذام حادث، ولا ببرص كذلك، ولا بجنون كذلك، ولا بأن يجد بها شيئا من هذه العيوب، ولا بأن تجده هي كذلك."[2] ، ولا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العيب سواء أكان العيب في الزوج أم في الزوجة قبل العقد أو بعده، ما دام العقد صحيحاً مستوفياً لجميع الشروط والأركان، ولكن هناك حالة واحدة ذهب الظاهرية إلى اعتبارها في الفسخ بسبب العيب وهي إذا اشترط الزوج في العقد سلامة الزوجة من العيوب، ثم ظهر له قبل أو بعد العقد، بأن هذه الزوجة معيبة، فإن النكاح في هذه الحالة مفسوخ مردود لا تترتب عليه آثاره قال ابن حزم: " فإن اشترطا السلامة في عقد النكاح فوجد عيبا (أي عيب كان) فهو نكاح مفسوخ مردود لا خيار له في إجازته، ولا صداق فيه، ولا ميراث، ولا نفقة (دخل أو لم يدخل) لأن التي أدخلت عليه غير التي تزوج، ولأن المسالمة غير المعيبة بلا شك، فإذا لم يتزوجها فلا زوجية بينهما"[3]

وكذلك ذهب الشوكاني إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيوب قال :" ومن أمعن النظر لم يجد في الباب ما يصلح للاستدلال به على الفسخ بالمعنى المذكور عند الفقهاء"[4] والذي يظهر من حديثه، أن ما استدل به الفقهاء في الكتب الفقهية على الفسخ بين الأزواج لا يصلح للتفريق بين الأزواج.

---

[1] ابن حَزْم:(384 - 456 هـ = 994 - 1064 م) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم " الحزْمية ". ولد بقرطبة. وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيها حافظا يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، بعيدا عن المصانعة. وانتقد كثيرا من العلماء والفقهاء، ومن أشهر مصنفاته: المحلى. الاعلام للزركلي: ج4 ص254.

[2] المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري ،ج9 ص279

[3] المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري، ج7 ص289

[4] نيل الأوطار ، الشوكاني، ج6 ص187.

أدلة القول الثاني:

استدل الفريق الثاني على رأيهم من الكتاب والسنة والأثر:

أولاً: القرآن الكريم:

1 – قال تعالى: " فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"[1]

وجه الدلالة من هذه الآية: هو أن كل نكاح صح بكلمة الله عز وجل وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – فقد حرم الله تعالى بشرتها وفرجها على كل من سواه، فمن فرق بينهما بغير قرآن أو سنة ثابتة فقد دخل في صفة الذين ذمهم الله تعالى بقوله {فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه} ونعوذ بالله من هذا.[2]

2– قال تعالى: " لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"[3]

وجه الدلالة من هذه الآية: حيث استدل بهذه الآية من وجه مقاصد النكاح وأهدافه الوطء، فإذا كان الزوج قادراً على الوطء ولم يطء زوجته فهذا لا يجوز ويجب منعه من ذلك، أما إذا كان الزوج لا يستطيع وطء زوجته فلا يجوز تكليفه أكثر مما لا يستطيع كالعنين.[4]

ثانياً: السنة المطهرة:

1 – عن عروة بن الزبير[5]: "أن عائشة زوج النبي – صلى الله عليه وسلم – أخبرته: أن رفاعة القرظي[6] طلق امرأته فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله، إنها كانت تحت رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه إلا مثل هذه الهدبة – وأخذت بهدبة من جلبابها – فتبسم

---

[1] سورة البقرة ، آية 102

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري، ج9 ص208

[3] سورة البقرة ، آية 286

[4] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، ج9ص207

[5] عروة بن الزبير بن العوام الأسدي القرشي أبو عبد الله: أحد الفقهاء السبعة بالمدينة. كان عالما بالدين، صالحا كريما، لم يدخل في شئ من الفتن. وانتقل إلى البصرة، ثم إلى مصر فتزوج وأقام بها سبع سنين. وعاد إلى المدينة فتوفي فيها. وهو أخو عبد الله بن البير لأبيه وأمه. و " بئر عروة " بالمدينة " منسوبة إليه، الأعلام للزركلي، ج4 ص 226.

[6] **رفاعة القرظي** وهو ابن سموءل ويقال ابن سموال وهو الذي ذكره في حديث الزهري عن عروة عن عائشة أن رفاعة القرظي طلق امرأته فتزوجها..." . الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، ج3 ص492.

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ضاحكاً، وقال: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك" [1] .

وجه الدلالة: استدل ابن حزم من هذه الرواية بأنها شكت أمرها إلى النبي عليه السلام ولكن النبي عليه السلام لم يَشْكُهَا، ولا أجل لها شيئاً، ولا فرق بينهما وهذا دليل على عدم جواز التفريق بسبب العيب [2]

ثالثاً: الاثر

عن هانئ بن هانئ الهمداني[3] قال: جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني، فقال: "من صاحبها؟" قالوا: فلان، وهو سيد قومه قال: فجاء شيخ قد اجتنح يدب، فقال: "أنت صاحب هذه؟" قال: نعم، وقد ترى ما علينا قال: "هل مع ذلك شيء؟" قال: لا قال: "ولا بالسحر؟" قال: لا قال: "هلكت وأهلكت" قالت: ما تأمرني أصلحك الله قال: "بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما"[4]

وجه الدلالة : والذي يظهر من هذا الحديث أن علي كرم الله وجه لم يفرق بين المرأة التي جاءت تشتكي زوجها بعدم قدرته على وطئها وإنما كره لها ذلك، في هذا دليل على أن علي كرم الله وجه يرى بعدم جواز التفريق بين الزوجين بالعيب، ويشهد لذلك قوله لها :" بتقوى الله والصبر، ما أفرق بينكما"

المناقشة :

1 – ويمكن الرد على ابن حزم بخصوص الآية الأولى في قوله تعالى:" **فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ** ..."، بأنه استدلال ليس في محله بل هو استدلال غير صحيح، فبالرجوع إلى تفسير هذه الآية نجد أنها لم تتحدث عن التفريق بين الزوجين بسبب العيب حتى إنها لا تشير إلى ذلك إطلاقاً، وإنما نزلت ابتداءً في السحرة وما يتعلق بهم من السحر في كيفية التفريق بين الزوجين

---

[1] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب التبسم والضحك، حديث رقم 6084 ، ج8 ص22 ، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره، حديث رقم 1433، ج2 ص1056 .

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم الظاهري ، ج9ص209

[3] **هانئ بن هانئ الهمداني** ، روى عن علي بن أبي طالب ، وكان يتشيع ، وكان منكر الحديث. الطبقات الكبير ، لابن سعد، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2001 م ،عدد الأجزاء: 11، العاشر فهارس، ج8 ص342.

[4] السنن الكبرى البيهقي ،ج 7 ص370 . وحكى عن الشافعى رحمه الله أن هانئا لا يعرف ، وأن أهل العلم لا يثبتون هذا الحديث لجهالتهم بهانىء، إرواء الغليل، الألباني، ج6 ص324.

بالسحر، فقد جاء في كتب التفسير معنى قوله تعالى :" مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ" [1] فتفريقه بين المرء وزوجه: تخييله بسحره إلى كل واحد منهما شخص الآخر على خلاف ما هو به في حقيقته، من حسن وجمال، حتى يقبحه عنده، فينصرف بوجهه ويعرض عنه، حتى يحدث الزوج لامرأته فراقا. فيكون الساحر مفرقا بينهما بإحداثه السبب الذين كان منه فرقة ما بينهما[2]

2 – أما بالنسبة للآية الثانية في قوله تعالى:" **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ** ..."، فإنه لا يوجد ما يؤيد قولهم في هذه الأية، بل إن في دلالة هذه الآية حجة عليهم، لأن العيب بين الأزواج حمل فوق استطاعتهم، فمن رحمة الله بعباده عدم تكليفهم بما لا يستطيعون، فالتفريق بين الأزواج بسبب العيب ليس فيه تحميل فوق الاستطاعة بل إن مكوث المرأة مع الرجل العنين فيه تكليف فوق الاستطاعة وهذا لم يأمر به الله سبحانه وتعالى.

وعليه ومن خلال استدلال ابن حزم في الآية الثانية فإنه نظر إلى طرف دون طرف، فقد نظر إلى الزوج وأثر العيب عليه إذا كان بالزوجة، دون النظر إلى تأثر الزوجة بعيب زوجها، فهذا مما يؤخذ على ابن حزم، فالقرآن نظر إلى الطرفين ولم ينظر إلى طرف واحد، ونظر إلى رفع الضرر والحرج دون تمييز بين رجل وامرآه، ولم يجعل القرآن التفريق بين الزوجين بسبب العيب في تكليف فوق الاستطاعة بل جعله من الضرر الذي لا بد من رفعه دون حرج أو تكلف، فقال الله تعالى : " الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [3] ، وقال تعالى :" مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"[4]

3 – ويناقش: " ففي قوله " حتى تذوقي عسيلته إلخ " إشعار بإمكان ذلك، لكن قولها " ليس معه إلا مثل هذه الهدبة " ظاهر في تعذر الجماع المشترط، وسياق الخبر يعطي بأنها شكت منه عدم الانتشار، ولا يمنع من ذلك قوله صلى الله عليه وسلم " حتى تذوقي " لأنه علقه على الإمكان وهو جائز الوقوع، فكأنه قال صبري حتى يتأتى منه ذلك"[5] .

فهذا يدل على أنه بإمكان عبد الرحمن من الوصول إليها وإنه ليس عنيناً وذلك بإخبار الرسول عليه السلام لها بذلك، فكان عدم تفريق النبي عليه السلام بينها وبين زوجها هو علمه بأن سيصلها

---

[1] سورة البقرة ، آية 102

[2] تفسير الطبري ، جامع البيان ت شاكر ، أبو جعفر الطبري ، ج2 ص447

[3] سورة البقرة ، آية 229

[4] سورة المائدة ، آية 6

[5] فتح الباري شرح صحيح البخاري ، ج 467 ص82 .

وإنما أراد أن تصبر حتى يأتيها ، وهذا رد على ابن حزم عندما قال بأن النبي عليه السلام لم يفرق بينهما.

كما أن استدلال ابن حزم لا يصح، لأن زوجة عبد الرحمن لم تطلب الفسخ، بل يفهم من هذه الرواية، بأنها تريد من النبي عليه السلام بأن يراجعها إلى زوجها الأول رفاعة، فأخبرها النبي عليه السلام بأنه لا يجوز لها الرجعة إلى زوجها الأول إلا أن يطأها عبد الرحمن فتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها[1]، ففي ذلك بيان لحكم المطلقة ثلاثاً بأنها لا تجوز الرجوع إلى زوجها الأول حتى تتزوج بآخر فيطأها ثم يطلقها وتنتهي عدتها وبعد ذلك يجوز لها الرجوع إلى زوجها الأول.

4 – كما ويناقش هذا الحديث لو كان يثبت عن علي رضي الله عنه لم يكن فيه خلاف لعمر رضي الله عنه لأنه قد يكون أصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها.

وأن هانئ بن هانئ لا يُعرف، وأن هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانئ بن هانئ.[2]

القول الثالث: جواز التفريق للعيب.

ذهب جمهور الفقهاء – المالكية والشافعية والحنابلة – إلى جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب، سواء أكان العيب في الزوج أم الزوجة، ووافقهم أيضاً في ذلك الحنفية في ثبوت حق التفريق للزوجة دون الزوج.

فجاء في مواهب الجليل: " يثبت الخيار لكل واحد من الزوجين لعيب صاحبه ولو كان به ذلك العيب أو غيره"[3]

وجاء في تكملة المجموع: " إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبًا... ثبت له الخيار في فسخ النكاح."[4]

---

[1] شرح قانون الأحوال الشخصية، للسرطاوي ، ص473.

[2] السنن الكبرى للبيهقي ،ج 7 ص370

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، الحطاب ،ج2 ص11 .

[4] تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص268.المهذب في فقه الامام الشافعي، للشيرازي ، ج 2ص449 .

وجاء في المغني: " أن خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة"[1]

استدل جمهور الفقهاء بعدة أدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر، والقياس، والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم:

قال تعالى: " فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ" [2]

وجه الدلالة: فهذا من عدل الإسلام في رفع الضرر عن العباد، فقد تمثل عدل الله هنا، في رفع الضرر عن الزوجة بالطلاق عند عدم قدرة الزوج من تحقيق المقصود من النكاح.

ثانياً: السنة النبوية:

1 – عن عبادة بن الصامت[3]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، " قضى أن لا ضرر ولا ضرار"[4]

وجه الدلالة: إن في ثبوت حق التفريق للزوجة بسبب العيب هو دفع للضرر عنها وفي ذلك امتثال لقضاء الرسول عليه السلام، لأن في إمساك الزوجة مع العيب ضرراً كبيراً عليها، وظلماً وإجحافاً في حقها، ومخالفة لقضاء الرسول الكريم عليه السلام.

2– عن أبي هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا عدوى ولا طيرة، ولا هامة ولا صفر، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد"[5]

وجه الدلالة :إن دلالة هذا الحديث هي تقوية لوجه الدلالة من الحديث الذي قبله، فالرسول عليه السلام أمر بدفع الضرر قدر الإمكان، وهنا أمر الرسول عليه السلام بالابتعاد والفرار من

---

[1] المغني لابن قدامة ،ج7 ص184. الشرح الكبير على متن المقنع ، ابن قدامة، ج 7 ص566.

[2] سورة البقرة ، آية 229

[3] عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد: صحابي، من الموصوفين بالورع. شهد العقبة، وكان أحد النقباء، وبدرا وسائر المشاهد. ثم حضر فتح مصر. وهو أول من ولي القضاء بفلسطين. ومات بالرملة أو ببيت المقدس. روى 181 حديثا اتفق البخاري ومسلم على ستة منها. وكان من سادات الصحابة. الأعلام للزركلي، ج3 ص258.

[4] سنن ابن ماجة ، ج2 ص784 .سنن الدار قطني ، ج 4 ص51 . وحكم عليه الألباني بأنه صحيح في كتابه : ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ،ج 3 ص408 .

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم:5707، ج7 ص126.

المجذوم لما في ذلك من ضرر على الطرف السليم، لهذا فإذا كان بأحد الزوجين جذام فإنه لا سبيل لرفع الضرر إلا بالتفريق بينهما.

ثالثاً :الإجماع :

إجماع الصحابة[1] – رضوان الله عليهم – على جواز التفريق بسبب العنة، فقد روي عن عمر بن الخطاب :" أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة."[2]

وقال الشافعي رحمه الله تعالى: " ...عن عمر رضي الله عنه أنه أجل العنين سنة، قال: ولا أحفظ عمن لقيته خلافاً في ذلك فإن جامع وإلا فرق بينهما. "[3]

ثالثاً: الأثر

1 – عن الزهري[4] أنه قال : عن الزهري أنه قال : "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ، جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ خُيِّرَتْ" وفي رواية أخرى : " هِيَ بِالْخِيَارِ إِذَا عَلِمَتْ"[5] .

2– روي عن عمر بن الخطاب :" أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة، فإن قدر عليها، وإلا أخذت منه الصداق كاملا، وفرق بينهما، وعليها العدة."[6]

وجه الدلالة: إن هاتين الروايتين تدلان بشكل واضح بأن هذه العيوب تشكل ضرراً على كل من الزوجة والزوج من حيث العدوى والنفرة وعدم تحقيق مقاصد النكاح، إذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيباً من هذه فإنه يثبت له الخيار في رفع أمره للقاضي للتفريق، أو له الصبر على ذلك.

---

[1] الحاوي الكبير، الماوردي ، ج 9 ص368 .بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، ج2 ص322.

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني ،ج 2 ص322.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي ،ج 9 ص368 .

[4] الزُّهْري(58 - 124 هـ = 678 - 742 م) محمد بن مسلم بن عبد الله بن شِهَاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، من قريش، أبو بكر: أول من دون الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند، وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدا أعلم بالسنة الماضية منه. الاعلام للزركلي: ج7 ص97.

[5] مصنف ابن أبي شيبة ط السلفية ، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ج 4 ص177

[6] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج 2 ص322.

رابعاً القياس:

قياس النكاح على البيع " وأما القياس على البيع: فإن القائلين بموجب الخيار للعيب في النكاح، قالوا: النكاح في ذلك شبيه بالبيع "[1]، فهنا جاء قياس النكاح على البيع في ثبوت الخيار بالعيب، فإن المبيع إذا كان معيباً يثبت للمشتري الخيار، وكذلك الأمر بالنسبة للنكاح فإذا كان بأحد الزوجين عيب يثبت له الخيار في رفع أمره إلى القاضي للتفريق بسبب العيب، فالعلة الجامعة بين النكاح و البيع كما جاء في كفاية الأخيار : " لأن النكاح عقد معاوضة قابل للرفع فجاز رفعه بسبب العيوب المؤثرة في المقصود كالبيع"[2]

خامساً المعقول:

إن من مقاصد النكاح الإحصان والعفاف، فالزوجة تتحصن بزوجها وتستعف به، فإذا لم يكن الزوج قادراً على إحصان زوجته، ولم يتحقق لها الاستعفاف به لعيب أو مرض به، فإنه يثبت لها الخيار.[3]

رأي قانون الأحوال الشخصية في التفريق بسبب العيب:

1 – جاء في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (113) ومشروع القانون الفلسطيني في المادة(152) فيما يخص التفريق بسبب العيب ما يأتي:" للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن. "

وكذلك نصت المادة(117) من قانون الأحوال الأردني النافذ، والمادة (156) من مشروع القانون الفلسطيني ، على حق الزوج في طلب التفريق بسبب العيب على ما يأتي:" للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو

---

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد ،ج3 ص73.

[2] كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994، عدد الأجزاء: 1، ج1 ص366.

[3] المبسوط ، السرخسي ، ج5 ص101 .

مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً.

وبناءً على ما تقدم من نصوص قانونية فإنني لست مع القانون فيما ذهب إليه في اعتبار بعض العيوب بأنها تصلح لطلب التفريق، وذلك لأن ما نعيشه من تقدم تكنولوجي طبي حديث أوجد علاجاً تاماً ونهائياً لهذه العيوب – التي سيأتي الحديث عنها بشكل من التفصيل في الفصول القادمة إن شاء الله – وفي نفس الوقت إنه في متناول معظم شرائح المجتمع، لهذا فإن ما عدَه القانون عيباً لا يصلح بأن يكون في الوقت الحاضر عيباً يوجب حق التفريق بسببه.

الرأي الراجح:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء في جواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب عموماً، باستثناء عيوب سأفصلها لاحقاً تنحصر في العنة، والإخصاء، والقرن، والرتق، والبرص، والصدفية، والسرطان، ويمكن أيضاً البناء على قاعدة استنتاجية من خلال دراسة الآراء والترجيح:" أنا لا يفرق بين الزوجين ما دام العلاج ممكناً، ويفرق بينهما عند استحالة العلاج بإخبار الثقات والأطباء"، ويكون ذلك دون تفريق بين الزوج والزوجة، لأن في قولهم تحقيقاً للعدالة الربانية، فكما أنَّ الزوجة تريد رفع الظلم والضرر عنها، فكذلك الزوج فإنه بحاجة إلى رفع الضرر عنه في دفع المهر كله أو نصفه إذا اعتبرنا التفريق في حقه بسبب العيب طلاقاً كما يقول الظاهرية والحنفية، كما أن الأدلة التي ساقها الجمهور أكثر صحة وقوة مقارنة مع الأقوال الأخرى التي جاءت أدلتهم في غير محلها، وضعيفة للاستدلال بها في هذه المسألة.

المطلب الثالث: ضابط العيب المبيح للفسخ في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية

إن ضابط العيب الذي وضعه الفقهاء للتفريق بين الزوجين وجعلوه سبباً لذلك، هو كل عيب يخل باستقرار العلاقة الزوجية فيصبح من المستحيل استقامة الحياة الزوجية بين الطرفين كالجنون مثلاً، أو هو كل عيب يسبب ضرراً وأذى كبيراً للطرف السليم بالعدوى كالإيدز مثلاً، أو هو كل ما يسبب نفرة بين الزوجين وعدم رغبة أحدهم بالعيش مع الآخر بسبب عيب منفر معدٍ كالجذام، أو كل عيب يشكل حائلاً من المعاشرة الزوجية فيمنع وصول الزوج أو استمتاعه بالزوجة كالرتق[1] والقرن[2] مثلاً، أو يمنع استمتاع الزوجة بالزوج كالعنة[3].

وهذه مجمل الضوابط التي وضعها الفقهاء للتفريق بين الزوجين والتي تنص على عدم تحقيق مقاصد النكاح في الجملة، فكانت أقوالهم على النحو الآتي:

أولاً: ضابط المذهب الحنفي :

تقوم العله عند الأحناف على أن كل ضرر يقع على المرأة لا بد من رفعه، لأنه يكون حائلاً من تحقيق مقاصد النكاح، فيثبت حق الفسخ للمرأة دون الرجل.

فقال الكاساني:"قال محمد: خلوه (أي الرجل) من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص[4]، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط.

ويقصد محمد بن الحسن بذلك: أن الخيار في العيوب الخمسة " الجَبَّ، والعُنّة، والتَّأخذ، والخصاء، والخنوثة" إنما ثبت لدفع الضرر عن المرأة وهذه العيوب في إلحاق الضرر بها فوق تلك؛ لأنها من الأدواء المتعدية عادة، فلما ثبت الخيار بتلك، فلأن يثبت بهذه أولى بخلاف ما إذا كانت هذه العيوب في جانب المرأة؛ لأن الزوج، وإن كان يتضرر بها لكن يمكنه دفع الضرر عن

---

[1] الرتق: " إذا استد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها، بأن لا يكون لها ثقب سوى المبال " البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ،عدد الأجزاء: 13: ج5 ص588

[2] القرن: "القرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم" تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي: ج3 ص25.

[3] العنة: " هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته مع قيام الآلة لمرض به أو كبر سن، أو سحر" رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين، ج3 ص496

[4] البرص: " بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته" مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج4 ص340.

نفسه بالطلاق، فإن الطلاق بيده، والمرأة لا يمكنها ذلك؛ لأنها لا تملك الطلاق، فتعين الفسخ طريقا لدفع الضرر."[1]

ثانياً : ضابط المذهب المالكي:

وتقوم العلة عند المالكية على أنه إذا كان في أحد الزوجين ما تعافه النفوس، أو ينقص الاستمتاع بين الزوجين في المعاشرة الزوجية، أو عيب معدٍ لا يمكن الصبر عليه، فإنه يثبت حق الخيار بالفسخ للسليم منهما.

فجاء في بداية المجتهد: "الخيار يثبت لأحد الزوجين مما يعد عيباً عرفاً كسواد وقرع[2] واستحاضة[3] وصغر وكبر، سواء اشترطت السلامة من العيوب أو لم يشترط، فالجنون و الجذام والبرص مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع المقصود من النكاح ومنها ما يسري في الولد مع شدته، وعدم استطاعة الصبر عليه كالجذام والجنون وغيرها ليس كذلك، فكان هذا ضابط التفريق بين الزوجين بالعيب مبنياً على كل عيب منفر يكون حائلاً من الاستمتاع بين الزوجين".[4]

ثالثاً : الشافعية:

والعلة عند الشافعية تقوم على أنه إذا كان في أحد الزوجين مرض معدٍ أو مزمن يكون حائلاً من تحقيق مقاصد النكاح، فإنه يثبت حق الخيار بالفسخ للطرف السليم.

فقال النووي: "والقياس أن كل عيب ينفر أحد الزوجين منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة يوجب الخيار[5]" .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني ،ج2 ص320 .

[2] القرع: " عدم نبات شعر الرأس من علة وهي من نساء ذوات شعر فظنها مثلهن" منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد، أبو عبد الله المالكي، ج3 ص388.

[3] الاستحاضة: **" دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل "** ،مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ،ج1 ص277 . مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م ،عدد الأجزاء: 1، ج1 ص63 .

[4] بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، ابن رشد ، ج3 ص192 . منح الجليل شرح مختصر خليل ، أبو عبد الله المالكي ،ج3 ص238 .

[5] تكملة المجموع شرح المهذب ، المطيعي، ج16 ص271 . الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ،دار السلام - القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1417 ،عدد الأجزاء: 7، ج 5 ص160 .

رابعاً: الحنابلة:

و العلة عند الحنابلة كما يظهر لي تقوم على كل عيب من شأنه أن يعكر صفوَ الحياة الزوجية دون تحديد، سواء أكانت في الزوجة أم الزوج فإنه يثبت حق الخيار بالفسخ للطرف الآخر.

فجاء في المبدع: "كل عيب لا يحصل به مقصود النكاح، فوجب الخيار، وأنه أولى من البيع من الرحمة والمودة "[1]

الرأي الراجح :

بعد هذا العرض لضابط العيب المجيز للفسخ عند الفقهاء فإن الباحث يميل إلى رأي المذهب الحنبلي فيما ذهب إليه، لأن ما ذهب إليه أصحاب المذاهب الأخرى بنوه على الواقع والزمان الذي عاشوا فيه، فكانت هناك أنواع معينة من الأمراض في عصرهم، وكان الضابط الذي وضعوه يتناسب معها فقط، أما ما جاء به المذهب الحنبلي كان شامل الواقع والمستقبل، وبما أن "الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً"[2]، فيجب أن تكون هذه العلة جامعة للواقع والمستقبل لبناء الحكم عليها، فالعلة التي وضعها المذهب الحنبلي تشمل كل عيب يحصل به الضرر أو النفرة أو العدوى أو أي عيب يحصل به عدم تحقيق مقاصد النكاح من الاستمتاع والمودة والرحمة وإيجاد النسل.

[1] المبدع في شرح المقنع ، أبو إسحاق، برهان الدين ، ج6ص172 .
[2] القاعدة الثانية والعشرون، ملخص القواعد الفقهيه، محمد بن صالح العثيمين، ج1 ص5.

المطلب الرابع: هل التفريق للعيب فسخٌ أم طلاق؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: ذهب الحنفية والمالكية إلى اعتبار التفريق للعيب طلاقاً بائناً؛ حيث جاءت أقوالهم بخصوص ذلك على النحو الآتي:

جاء في العناية: "فإذا مضت المدة ولم يصل إليها تبين أن العجز بآفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ووجب عليه التسريح بالإحسان، فإذا امتنع؛ ناب القاضي منابه ففرق بينهما ولا بدَّ من طلبها لأن التفريق حقها (وتلك الفرقة تطليقة بائنة) لأن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه."[1]

فقال الدسوقي :" وصدق المعترض إن ادعى فيها أي في مدة الوطء بعد ضرب الأجل، وكذا إن ادعى بعدها أنه وطئ فيها بيمين فإن ادعى بعدها أنه وطئ بعدها لم يصدق فإن نكل حلفت وفرق بينهما قبل تمام السنة وإلا تحلف بقيت زوجة ولا كلام لها بعد ذلك؛ لأنها بنكولها مصدقة له على الوطء وإن لم يدعه بعد السنة طلقها إن شاءت الزوجة بأن يأمره الحاكم به فإن طلقها فواضح وإلا يطلقها بأن أبى فهل يطلق عليه الحاكم أو يأمرها به أي بإيقاع الطلاق كطلقت نفسي منك وما معناه ويكون بائنا لكونه قبل البناء "[2]

أدلة الفريق الأول:

1 – عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أن امرأة أتته فأخبرته أن زوجها لا يصل إليها فأجله حولاً، فلما انقضى الحول ولم يصل إليها: خيرها فاختارت نفسها ففرق بينهما عمر رضي الله عنه، وجعلها تطليقة بائنة. [3]

2 – إن فعل القاضي أضيف إلى الزوج فكأنه طلقها بنفسه، وبما أن المرأة لا تملك إيقاع الطلاق ولا سبيل لإيقاعه منها إلا عن طريق الزوج، وبما أن القاضي يقوم مقام الزوج في التفريق في

---

[1] العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10،ج4 ص300 . فتح القدير للكمال بن الهمام ، ج4 ص300

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي ،ج2 ص282

[3] مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (522 هـ)، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، عدد الأجزاء: 2،ج1 ص212

ايقاع الطلاق على الزوجة بدل الزوج، لتخليصها من الظلم الواقع به بسبب هذا العيب فإن هذا التفريق يقع طلاقاً بائناً .[1].

الفريق الثاني: ذهب الشافعية والحنابلة إلى اعتبار التفريق للعيب فسخاً.

قال الإمام الشافعي في الأم :" وإن لم يصبها خيرها السلطان فإن شاءت فرقته فسخ نكاحها والفرقة فسخ بلا طلاق لأنه يجعل فسخ العقدة إليها دونه "[2]

قال البهوتي:" لا يصح فسخ في خيار العيب وخيار الشرط إلا بحكم حاكم، لأنه فسخ يجتهد فيه فافتقر إليه كالفسخ للعنة والإعسار بالنفقة إلا الحرة إذا غرت بعبد ومن عتقت كلها تحت رقيق كله فتفسخ بلا حاكم وتقدم فيفسخه أي النكاح الحاكم أو يرده أي الفسخ إلى من له الخيار فيفسخه ويصح الفسخ من المرأة حيث ملكته في غيبة زوج كما تقدم في الخيار.

والأولى الفسخ مع حضوره أي الزوج خروجا من خلاف من منعه في غيبته والفسخ لا ينقص عدد الطلاق لأنه ليس بطلاق وله أي الزوج رجعتها يعني إعادتها بنكاح جديد بولي وشاهدي عدل وتكون عنده على طلاق ثلاث حيث لم يسبق له طلاق"[3]

أدلة الفريق الثاني :

1 – إن الطلاق هو الذي يصدره الزوج ويريده، وعليه فلا يعتبر تفريق القاضي بسبب العيب طلاقاً بل فسخاً لأن التفريق وقع من القاضي ولم يقع بلفظ وإرادة الزوج، فلهذا فإن التفريق بسبب العيب يكون فسخاً لا طلاقاً.

2 – قاسوا فسخ المشتري عقد البيع بسبب العيب في المبيع على فسخ النكاح بسبب العيب .[4]

---

[1] مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي ، ج2 ص282.

[2] الأم ، للشافعي ، ج5 ص43 .

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي، ج5 ص113 . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحباني، ج5 ص152 .

[4] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،الرملي، ج6 ص310.

الرأي الراجح:

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، لما في ذلك من مصلحة للطرفين، وذلك لأن الطلاق ينقص من عدد الطلقات، فلو كان الزوج قد أوقع طلقتين سابقتين، وكان بينهم أولاد، ثم وقع التفريق بينهم بسبب العيب ، فإن هذا التفريق يكون بمثابة الطلقة الثالثة ولا يصح رجوع الزوجين إلى بعضهم إلا بأن تتزوج برجل آخر، وفي ذلك هدم للأسرة لهذا فإن اعتبار التفريق بسبب العيب فسخاً فيه مصلحة للأسرة والمجتمع.

المطلب الخامس: شروط التفريق للعيب بين الزوجين

في هذا المطلب سيتم بيان الشروط التي يجب توافرها للتفريق بين الزوجين بسبب العيب، ولكن هناك شروطاً اتفق عليها الفقهاء وهناك شروطاً اختلف فيها الفقهاء، فما هذه الشروط؟ وسيتم دراسة هذه الشروط ضمن مسألتين على النحو الآتي:

المسألة الأولى: الشروط المتفق عليها.

1 – يشترط لمن يثبت له حق التفريق بالعيب أن لا يكون عالماً بالعيب في الطرف الآخر وقت العقد أو قبله، فإن كان عالماً بالعيب وقت العقد أو قبله فلا يثبت له الحق في التفريق، إلا أن الشافعية والمالكية استثنوا حالة واحدة في العنة، حيث قالوا في ذلك:

"إن تزوج رجل امرأة مع علمها أنه عنين، بأن أخبرها: أنه عنين، أو تزوجها فأصابته عنينا، يثبت لها الخيار، لأن عنته إنما تتحقق بعد العقد، لأن العنة إنما تتحقق في امرأة دون الأخرى، وفي نكاح دون نكاح."[1]، وهذا ما تم النص علية في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (114) من القانون، وكذلك في مشروع القانون الفلسطيني في المادة (153) من المشروع.

2– أن لا يرضى من له خيار الفسخ بالعيب بعد العقد بعد اطلاعه عليه بالقول أو الفعل، أو يكون عنده علم به، ولكن لم يتلذذ من زوجته بشيء من مقدمات الجماع؛ فإن علم السليم بعيب المعيب، ورضي به، أو تلذذ بعد علمه، فلا خيار للسليم، وهذا ما تم النص عليه في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (114) من القانون، وكذلك في مشروع القانون الفلسطيني في المادة (153) من المشروع.

3– يجب أن يكون التفريق بسبب العيب بحكم القاضي، لأنه أمر مجتهد فيه، فهو بحاجة إلى مزيد من التحري والاجتهاد من أهل المعرفة – الحاكم– وذلك للتمكن من رفع الخلاف و النزاع الناشئ بين الزوجين بسببه. وهذا ما تم النص عليه في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (115) من القانون، وكذلك في مشروع القانون الفلسطيني في المادة (154) من المشروع.

[1] البيان في مذهب الإمام الشافعي ، أبو الحسين اليمني الشافعي ج 9 ص309

4- أن يكون العيب قديماً، أي موجوداً عند العقد أو قبله، فالعيب القديم يثبت الخيار للطرف السليم، أما العيب الحادث بعد العقد[1] ، فقد اختلف الفقهاء فيه على النحو الآتي:

أ- ذهب الشافعية والحنابلة:" إلى عدم التفريق في ثبوت الخيار بالعيب لأي من الزوجين سواء أكان العيب قديماً قبل العقد أم حادثاً بعد العقد "[2]

ب- أما المالكية : فقد فرقوا بين الزوج والزوجة في ثبوت الخيار بالعيب الحادث بعد العقد؛ فجاء النص كما يأتي: " وإن وجدت بعد العقد كان للزوجة أن ترد به الزوج فليس له أن يرد الزوجة لأنه قادر على مفارقتها بالطلاق إن تضرر لأن الطلاق بيده بخلاف المرأة فلذا ثبت لها الخيار"[3] وهذا ما تم النص عليه في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة (116) و(118)من القانون، وكذلك في مشروع القانون الفلسطيني في المادة (155) و(157)من المشروع.

المسألة الثانية: الشروط المختلف فيها:

1 – أن يكون من له الخيار في طلب التفريق سليماً من العيوب، وبهذا الشرط اختلف الفقهاء إلى فريقين هما:

الفريق الأول: الحنفية: ذهبوا إلى اشتراط هذا الشرط [4].

الفريق الثاني : جمهور الفقهاء- المالكية[5]، والشافعية[6] ، والحنابلة[7] -، ذهبوا إلى عدم اشتراط سلامة طالب التفريق من العيوب، فلا خلاف بين جمهور الفقهاء فيما إذا كان طالب التفريق معيباً بعيب من غير جنس صاحبه، ولكن وقع الخلاف بينهم فيما إذا كان طالب التفريق معيباً بعيب مماثل لصاحبه فجاءت نصوص الجمهور على النحو الآتي:

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2 ص336 . شرح مختصر خليل للخرشي ، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8، ج3 ص235 . مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج4 ص340 . فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل، للجمل،ج4 ص213. المغني لابن قدامة ، ج 7ص187

[2] الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، وعلي الشّرْبجي ج 4 ص113 . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الدمشقي الحنبلي ،ج5 ص152.

[3] حاشية الدسوقي ، الدسوقي ،ج2 ص278 .

[4] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،عدد الأجزاء: 2.،ج1 ص461

[5] حاشية الدسوقي ، الدسوقي ،ج2 ص277

[6] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج4 ص341.

[7] المغني لابن قدامة ، ج 7 ص187.

المالكية :" وإن اطلع كل واحد من الزوجين على عيب في صاحبه مخالف لعيبه بأن تبين أن به جنونا وبها جذام أو برص أو داء فرج كان لكل واحد منهما القيام وأما إن كانا من جنس واحد كجذام أو برص أو جنون صرع لم يذهب فإن له القيام دونها لأنه بذل صداقا لسالمة فوجدها ممن يكون صداقها أقل من ذلك قال شيخنا والأول أظهر لأن المدرك الضرر واجتماع المرض على المرض يؤثر زيادة"[1]

الشافعية :" ولا فرق في ثبوت الخيار فيما ذكر بين أن يجد أحد الزوجين بالآخر مثل ما به من العيب أو لا (وقيل: إن وجد به مثل عيبه) من الجذام أو البرص قدرا وفحشا (فلا) خيار له لتساويهما."[2]

الحنابلة :" أنه إذا أصاب أحدهما بالآخر عيبا، وبه عيب من غير جنسه، كالأبرص يجد المرأة مجنونة أو مجذومة، فلكل واحد منهما الخيار؛ لوجود سببه، إلا أن يجد المجبوب المرأة رتقاء، فلا ينبغي أن يثبت لهما خيار؛ لأن عيبه ليس هو المانع لصاحبه من الاستمتاع، وإنما امتنع لعيب نفسه" [3]

والنص القانوني على ذلك جاء على النحو الآتي: ويظهر لي في قانون الأحوال الأردني النافذ أنه جاء في المادة (113) من القانون ما يؤكد ذلك، وكذلك الأمر في مشروع القانون الفلسطيني فقد جاء في المادة (153) من المشروع ما ينص على ذلك.

إذن: والذي يميل إليه الباحث ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بعدم اشتراط هذا الشرط، وذلك لأن في اشتراط مثل هذا الشرط فيه تضييق على الطرفين، وتحميلهم فوق طاقتهم ووسعهم، بل يجب اعتباره حقاً مشروعاً للطرفين.

2 – اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بالفسخ، هل هو على الفور أم على التراخي؟ .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

---

[1] حاشية الدسوقي ، الدسوقي ،ج2 ص277

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، ج4 ص341.

[3] المغني لابن قدامة ، ج 7 ص187.

القول الأول: ذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة إلى القول بثبوت الخيار على الفور، وجاء نصهم على ذلك: " والخيار المقتضى للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه. وهو في العنة بمضي السنة الآتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم (على الفور) كما في البيع"[1]

القول الثاني : وخالفهم في ذلك جمهور الفقهاء – حنفية، ومالكية، وحنابلة في الرواية الصحيحة – حيث قالوا بثبوت الخيار على التراخي، فجاءت نصوصهم على النحو الآتي:

الحنفية : هذا الخيار على التراخي لا الفور، فلو وجدته عنينا، أو مجبوباً ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها، وكذا لو خاصمته ثم تركت مدة فلها المطالبة ولو ضاجعته تلك الأيام خانية، كما لو رفعته إلى قاض فأجله سنة ومضت السنة ولم تخاصم زمانا.[2]

المالكية:" أن من رضيت بعد مضي السنة التي ضربت لها بالمقام معه مدة، ثم رجعت عن ذلك الرضا، فلها ذلك، ولا تحتاج لضرب أجل بعد، ولو قالت: أنا رضيت به، أو بالمقام معه أبدا، فليس لها فراقه حينئذ كما في النص"[3]

الحنابلة في الرواية الصحيحة :"وخيار العيب على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو استمتاع أو تمكين منه مع العلم إلا في العنة فإنه لا يسقط بغير القول ويفتقر الفسخ بهما إلى حكم حاكم." [4]

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني – جمهور الفقهاء– لأن في قولهم إعطاء فرصة للطرف المعيب بالمعالجة والشفاء من المرض، كما أن قولهم فيه تقليل لحالات التفريق.

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ،ج 6 ص312 . الكافي في فقه الامام احمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء: 4،ج2 ص51

[2] رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين ج3 ص499.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي ج3 ص241 .

[4] المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ، عدد الأجزاء: 2،ج2 ص25

المطلب السادس: أعداد العيوب المبيحة للفسخ بين الزوجين (تحرير محل النزاع)

اختلف جمهور الفقهاء القائل بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العيب في تحديد نوع وعدد العيوب المبيحة للفسخ، وهناك اختلاف آخر قائم بين الفقهاء وهو: هل هذه العيوب التي ذكروها هي على سبيل الحصر، فلا يجوز الزيادة أو النقصان عليها، أم إنها على سبيل التمثيل، ويمكن القياس عليها ؟ .

وعليه فإنه سيتم دراسة أقوال الفقهاء في هذه المسألة وذكر أنواع العيوب –المتفق عليها، والمختلف فيها – التي يباح بها الفسخ عند كل مذهب ضمن مسألتين.[1] ثم بيان الرأي الراجح.

المسألة الأولى: العيوب التي اتفق عليها الفقهاء:

اتفق جمهور الفقهاء على جواز التفريق بين الزوجين بعيبين واختلفوا فيما عداها، على النحو الآتي:

العيوب التي اتفق الفقهاء على جواز التفريق بها هي[2]:

1 – العنة . 2 – الجب [3].

المسألة الثانية: العيوب التي اختلف فيها الفقهاء:

اختلف الفقهاء في العيوب التي تبيح فسخ عقد النكاح إلى خمسة أقوال:

القول الأول: مذهب الحنفية [4]:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أنه لا يجوز التفريق بين الزوجين بسبب العيب إلا بعيوب ثلاثة هي:

---

[1] في هذه المسألة لن أقوم بالتفصيل في العيوب خشية الإطالة والتكرار لأنه سيتم بيان تفصيل كل عيب في الفصول القادمة.

[2] المبسوط للسرخسي، ج5 ص97 . الشرح الكبير للشيخ الدردير، الدسوقي، ج 2 ص277 . تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي ،ج16ص283 .كشاف القناع عن متن الإقناع ،البهوتى الحنبلى ، ج5 ص106 .

[3] الجب: " مقطوع الذكر والخصيتين" رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين ج3 ص117

[4] الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة1356 هـ - 1937 م، عدد الأجزاء: 5، ج3 ص115 . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،ج2 ص327

1 – الجب . 2– العنة . 3– الخصي[1] .

ويضاف إلى هذه العيوب ما في معنى هذه العيوب كالتأخذ والخنوثة[2] .

وهذا القول هو المعتمد عند المذهب، وخالف في ذلك محمد بن الحسن، حيث ذهب إلى اعتبار كل عيب لا يمكن للزوجة المقام معه إلا بضرر، يحق لها طلب التفريق بسببه. " خلوه من كل عيب لا يمكنها المقام معه إلا بضرر كالجنون والجذام والبرص، شرط لزوم النكاح حتى يفسخ به النكاح، وخلوه عما سوى ذلك ليس بشرط"[3]

والذي يظهر لي من مذهب الحنفية في هذه المسألة: إن فقهاء الحنفية متفقون على أنه لا خيار للزوج في فسخ عقد النكاح بسبب عيوب في الزوجة، ولكنهم اختلفوا في العيوب التي يفسخ بها عقد النكاح بسبب عيوب الزوج، فذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى القول بأن العيوب التي تجيز الفسخ هي: الخصاء، والجب، والعنة، وما يدخل في معناها كتأخذ والخنوثة، أما محمد بن الحسن ذهب إضافة على ما ذكره الشيخان إلى اعتبار كل عيب من شأنه أن يلحق ضرراً بالزوجة.

القول الثاني: المالكية[4]:

إن العيوب التي تبيح الفسخ عند المالكية هي ثلاثة عشر عيباً موزعة على النحو الآتي:

أ – عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي أربعة عيوب:

الجنون، والجذام، والبرص، والعَذيَطَة[5].

ب – عيوب خاصة بالرجل، وهي أربعة أيضاً:

---

[1] الاخصاء: " هو من سلت خصيتاه وبقي ذكره" الدر المختار وحاشية ابن عابدين، ابن عابدين ج3 ص117

[2] الخنثى: من يكون له آلة الرجال وآلة النساء. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، ج3 ص 357 .

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني،ج2 ص327 .

[4] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي ،ج2 ص468 . شرح مختصر الخليل للخرشي، ج3 ص236 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي، ج 2 ص277

[5] العذيطة: "خروج براز عند الجماع." مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ، عدد الأجزاء: 1، ج1 ص102.

الخصاء، والجب، والعنة، والاعتراض[1].

ج – عيوب خاصة بالمرأة، وهي خمسة:

الرتق، والقرن، والعفل[2]، والإفضاء[3]، والبخر[4].

والذي يظهر لي من قول المالكية، بأن العيوب المجيزة للفسخ هي العيوب الثلاثة عشرة الآنفة الذكر وما عداها لا يجيز الفسخ.

القول الثالث: الشافعية [5]

ذهب الشافعية إلى أن العيوب المجيزة للفسخ هي سبعة عيوب موزعة على النحو الآتي:

أ– عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي ثلاثة عيوب:

الجنون، والجذام، والبرص.

ب – عيوب خاصة بالرجل، وهي اثنتان أيضاً:

الجَبّ، والعُنة.

ج – عيوب خاصة بالمرأة، وهي اثنتان أيضاً:

الرَّتَق، والقَرَن.

والذي يظهر لي بأن الشافعية ذهبوا إلى ما ذهب إليه المالكية من الحصر في العيوب المجيزة للفسخ، فليس هناك حاجة عند الشافعية إلى الكشف في معظم العيوب، فلا يثبت الفسخ عندهم إلا بهذه العيوب فقط.

---

[1] الاعتراض:" هو الذي له آلة كآلة الرجال، ولكن لا ينتشر، وربما كان عدم انتشاره في امرأة دون أخرى." شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، ج3 ص237.

[2] العفل : "هو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظما" شرح مختصر خليل للخرشي، الخرشي، ج3 ص237.

[3] الافضاء :" هو عبارة عن اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا. وقال البساطي: هو زوال الحاجز بين مسلك البول ومخرج الغائط" شرح مختصر الخليل للخرشي، الخرشي، ج3 ص237

[4] البخر: "نتن الفرج ويطلق أيضا على نتن الفم" مختصر خليل، خليل الجندي المالكي ،ج1 ص102

[5] نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين ،ج12 ص408 . كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين الشافعي، ج1 ص366 .حاشية الجمل على شرح المنهج، للجمل،ج4 ص212

القول الرابع: الحنابلة [1]:

ذهب الحنابلة إلى أن العيوب المجيزة للفسخ هي ثمانية عيوب موزعة على النحو الآتي:

أ- عيوب مشتركة بين الزوجين، وهي ثلاثة عيوب:

الجنون، والجذام، والبرص.

ب – عيوب خاصة بالرجل، وهي اثنتان أيضاً:

الجب، والعنة.

ج – عيوب خاصة بالمرأة، وهي ثلاثة :

الفتق، والقرن، والعفل.

والذي يظهر لي بأن هذه العيوب هي التي يفسخ بها النكاح عند الحنابلة، أما ما عداها كالبخر والقروح السيالة في الفرج والباسور الناسور[2] والخصاء وهو قطع الخصيتين والسل من العيوب فبعد التحقيق في المذهب وجدت أن هناك روايتين فيه بخصوص فسخ النكاح فيما عدا هذه العيوب الآنفة الذكر، فالرواية الأولى تقول: بعدم ثبوت الخيار بهذه العيوب لأن ذلك لا يمنع الاستمتاع ولا يخشى تعديه، أما الثانية تقول: بثبوت الخيار بهذه العيوب لأن فيه نقصا وعارا ويثير نفرة.

القول الخامس : قول ابن تيمية وابن القيم:

والذي يظهر في كتب شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم، هو عدم تحديد العيوب التي يفرق بها النكاح، فقد ذهبوا إلى إطلاق العنان للزوجين بالتفريق بكل عيب لا يمكن معه تحقيق مقاصد النكاح، فجاءت نصوصهم في هذه المسالة على النحو الآتي:

---

[1] المغني لابن قدامة، ج7 ص185 . الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة ،ج 7 ص567.

[2] الناسور :وهي علة تحدث في مآقي العين تبقى فلا تقطع، وقد تحدث أيضا في أحوال المقعدة وهو المراد هاهنا. البناية شرح الهداية، الغيتابى، ج2 ص636.

قال ابن تيمية :" وترد المرأة بكل عيب ينفر عن كمال الاستمتاع ولو بان الزوج عقيما "[1].

وقال ابن القيم :" وأما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى منها أو مساو لها، فلا وجه له فالعمى والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين، أو الرجلين أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات، والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش، وهو مناف للدين، والإطلاق إنما ينصرف إلى السلامة فهو كالمشروط عرفا، وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه " لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: أخبرها أنك عقيم وخيرها " فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي عندها كمال لا نقص؟ "[2]

الرأي الراجح:

يميل الباحث إلى قول شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في عدم حصر العيوب، وذلك لعدة أسباب:

1 – إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً، فالتفريق بين الزوجين بعيب منوط بعلة محددة، يدور الحكم معها وجوداً وعدماً، فالعلة في هذا التفريق هي الضرر، والعدوى، والنفرة، وعدم تحقيق مقاصد النكاح.

2 –إن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من حصر للعيوب للتفريق بين الزوجين لا يصلح في هذا العصر، وذلك لكثرة الأمراض وازدياد تأثيرها، بل ظهر من الأمراض ما هو أعظم مما ذكره الفقهاء، فلا وجه لقولهم بالحصر في ظل وجود ما هو أعظم مما ذكروه يعمل على تعطيل تحقيق مقاصد النكاح والأهداف السامية التي شرع من أجلها النكاح.

3 – لو فرضت صحة ما قاله جمهور الفقهاء بحصر العيوب المجيزة للفسخ، فإنه لا يصلح إلا في الحقبة الزمنية التي عاشوها، أما الآن فلا، لانتشار كثير من الأمراض ذات أثر أعظم مما ذكروه من الأمراض ولم تكن معروفة في عصرهم.

---

[1] الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6،ج 4 ص464.

[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية ، ج5 ص166.

4 – إن الشريعة الإسلامية شريعة إلهية كاملة منزهة عن النقص، صالحة لكل زمان ومكان، تحتوي ما هو جديد، وتوقع عليه الحكم بما يناسبه حسب علته، وإن ما يحدث من ظهور لأمراض جديدة، فإن الشريعة الإسلامية لا تتركها من غير حكم، بل إن هذه العيوب لا تخرج عن الضابط التي وضعته الشريعة الإسلامية.

يميل الباحث إلى تقسيم العيوب تقسيماً موضوعياً يتناسب مع الظهور الجديد لكل عيب في هذا العصر، على النحو الآتي:

القسم الأول: العيوب التناسلية.

القسم الثاني: العيوب الجلدية.

القسم الثالث: العيوب العقلية والعصبية.

القسم الرابع: العيوب العضوية.

وسيتم دراسة تحت كل قسم مجموعة من العيوب الحديثة والقديمة على سبيل التمثيل لا الحصر، مبيناً في كل عيب مدى تأثيره على الحياة الزوجية، وهل يصلح هذا العيب للفسخ بين الزوجين أم لا ؟.

الفصل الثاني :أثر العيوب التناسلية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه والمستجدات الطبية.

المبحث الأول : عيوب تناسلية خاصة بالرجل

المطلب الأول : عيب العنَّة.

المطلب الثاني : عيب الجب.

المطلب الثالث : عيب الإخصاء .

المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذه العيوب .

المبحث الثاني : عيوب تناسلية خاصة بالمرأة

المطلب الأول :عيوب تناسلية تمنع من الوطء

العيب الأول: الرتق.

العيب الثاني: القرن .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المبحث الثالث : عيوب تناسلية مشتركة بين الرجل والمرأة

المطلب الأول : عيب السيلان التناسلي

المطلب الثاني : عيب الزهري التناسلي

المطلب الثالث : العـــقـــــــــــــم.

المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب – السيلان، والزهري التناسلي، والعقم–

.

المبحث الأول : عيوب تناسلية خاصة بالرجل .

المطلب الأول : عيب العنَّة

المسألة الأولى : تعريف العنة لغةً :

مصدر عنَّ : يَعُنُّ: يَعْرِض، وَهُمَا لُغَتَانِ: يَعِنُّ ويَعُنُّ. والتَّعْنِين: الحبْس. والعِنِّينُ: الَّذِي لَا يأْتي النِّسَاءَ ولَا يُرِيدُهُنَّ بَيِّنُ العَنَانة والعِنِّينة والعِنِّينيَّة. وعُنِّنَ عَنِ امرأَته إِذا حَكَمَ الْقَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ أَو مُنِعَ عَنْهَا بِالسِّحْرِ، وَالِاسْمُ مِنْهُ العُنَّة. [1]

المسألة الثانية : تعريف العنَّة اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء العنة بتعريفات مختلفة جاءت على النحو التالي :

أولاً: عرّف الحنفية العنين بأنه : " من لا يقدر على جماع فرج[2] زوجته مع قيام الآلة لمرض به أو كبر سن، أو سحر"[3] . ويلحق بالعنين عند الحنفية **الشَّكَّازُ**.[4]

ثانياً : وعرّف المالكية العنين بأنه :" ذو ذكر لا يتأتى به الجماع – أي لصغره– والمعترض بصفة المتمكن ولا يقدر"[5]

ثالثاً: وعرّف الشافعية العنين بأنه :" من عجز عن الوطء في القبل لعدم انتشار آلته وإن حصل ذلك بمرض يدوم "[6] ويلحق بالعنين عند الشافعية كبير الآلة بحيث لا تسع حشفته امرأة.[7]

---

[1] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج6 ص2166 ، لسان العرب، ابن منظور، ج13 ص291

[2] الفرج: هو عبارة عن نهاية الجهاز التناسلي للأنثى وفيه عدد من العضلات الضاغطة الدائرية التي تتحكم في فتحه واغلاقه، ويحتوي الفرج على البظر والشفرين، والصغيرين والكبيرين وتفتح فيه فتحتا المهبل والإحليل. ويعد الفرج أغنى أعضاء الجهاز التناسلي بالأعصاب الحسية. علم وظائف الأعضاء ، أ . د صباح ناصر العلوجي، عمان- دار الفكر - 2014 الطبعة الثالثة. ص336

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج3 ص496

[4] الشَّكَّازُ: هو الذي إذا جذب المرأة أنزل ثم لا تنشر آلته بعد ذلك لجماعها. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بداماد أفندي،ج1 ص461.

[5] شرح مختصر خليل، للخرشي ، ج 3ص242.

[6] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السبكي ،ج3 ص176 .الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:5، ج4 ص161.

[7] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الشربيني، ج4 ص341.

رابعاً: أما الحنابلة فكان تعريفهم للعنين روايتان ، ولكن الرواية الصحيحة في المذهب هي بأن العنين " هو الذي لا يمكنه الوطء" [1] أما الرواية الأخرى وهي مرجوحة في المذهب تقول بان العنين: "هو الذي له ذكر ولكنه لا ينتشر"[2]

المناقشة:

حيث يمكن مناقشة تعريف المذهب المالكي، بأنهم حصروا سبب العجز في حالتين هما:

شدة صغر الذكر، وبقاء العضو الذكري في حالة استرخاء تام الأمر الذي يمنعه من الوطء، ولم ينصوا على أسباب أخرى كان لا بد لهم من ذكرها كاختصاص العنّة بعدم القدرة على الإيلاج في القبل، على أنه لو تم الإدخال في الدبر لا يرتفع عنه وصف العنّة، كذلك لم ينصوا على أن العنّة مقيدة فقط بعدم قدرة الرجل على جماع زوجته خاصة، فلو وطء غيرها لم يخرجه هذا الوصف عن كونه عنيناً في حق زوجته.

أما المذهب الشافعي فقد حصروا سبب العنّة في عدم القدرة على الوطء بسبب استرخاء العضو الذكري بشكل تام، وهنا يشتركون مع المذهب المالكية في هذا السبب، في حين لم نجدهم ينصون على أن العنّة مقيدة فقط بعدم قدرة الرجل على جماع زوجته خاصة، فلو وطء غيرها لم يخرجه هذا الوصف عن كونه عنيناً في حق زوجته.

وكذلك الأمر بالنسبة للمذهب الحنبلي، لم ينصوا على أن العنّة مقيدة فقط بعدم قدرة الرجل على جماع زوجته خاصة، فلو وطء غيرها لم يخرجه هذا الوصف عن كونه عنيناً في حق زوجته، ولكنني لم أجد في نصوصهم ما يقيد الوطء بالقبل .

التعريف الراجح

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه المذهب الحنفي في تعريف العنين؛ فقد جاء تعريفهم جامعاً مانعاً، مقارنةً مع تعريف المذاهب الأخرى فاشتمل تعريفهم على : تحديد العجز بعدم القدرة على وطء زوجته، كما وقيدوا عدم القدرة على الوطء في القبل، أما الوطء في الدبر فلا يخرجه عن كونه

[1] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء: 12 ،ج 8ص186

[2] المرجع السابق

عنيناً، كما اشتمل التعريف على ذكر الآلة ليخرج بذلك المجبوب، كما قيّد التعريف المانع من الزوج فقط.

المسألة الثالثة : تعريف العنَّة في الاصطلاح الطبي

تُعرف العنة في لغة الأطباء بالضعف الجنسي، وقد عرّفها الأطباء بعدة تعريفات، منها:

1 –هو استحالة القيام بالفعل الجنسي نتيجة لعيب في الانتصاب."[1]

2 – عرفّ موقع عقم الضعف الجنسي بـــ :"عدم القدرة على الوصول أو الاحتفاظ بانتصاب كافٍ لجماع مشبع."[2]

3– أما المعهد الأمريكي الوطني للصحة عرفّ الضعف الجنسي بـــ :" هو عدم القدرة على إبقاء الانتصاب للقيام بالعملية الجنسية بصورة مرضية"[3]

يظهر من هذه التعريفات أن مدلولها واحد وهو عدم قدرة انتصاب العضو الذكري عند المصاب بشكل كامل أو جزئي بحيث لا يتمكن من الإيلاج المهبلي، وعليه فإنني أميل إلى ما ذهب إليه الموقع الإلكتروني (موقع عقم) في تعريف الضعف الجنسي؛ لأن التعريف كان شاملاً لأنواع الضعف الجنسي التي سأتكلم عنها بعد قليل، حيث اشتمل التعريف على ذكر الضعف الكلي والجزئي، فضلاً على أنه يتوافق مع تعريف المذهب الحنفي.

المسألة الرابعة: أنواع العنَّة (الضعف الجنسي)

إن ظروف الاضطراب الذي يمر به المصاب تختلف من شخص إلى آخر، وعليه فإنه يمكن تصنيف أنواع الضعف الجنسي حسب نوع الاضطراب الحاصل:

1 – حسب درجة الانتصاب.

أ – ضعف كامل : وفي هذه الحالة ينعدم انتصاب القضيب كلياً.

---

[1] مقال منشور بعنوان: "خلل الوظيفة الانتصابية: الاكتئاب وصورة الذات " ، سهام بلعارف- الجزائر ، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، العدد 14 – ربيع لسنة 2007م ، ص32-33

[2] موقع الاستشارات الطبية، علاج ضعف الانتصاب أو الضعف الجنسي، http://www.al3oqm.com/Infertility/Erectile-Dysfunction.htm

[3] مقال بعنوان: "خلل الوظيفة الانتصابية: الاكتئاب وصورة الذات "، سهام بلعارف- الجزائر، ص33

ب –ضعف غير كامل " جزئي" : وهنا ينتصب القضيب لحد معين، ولكن هذا الانتصاب لا يسمح بالإيلاج.

2 – حسب ظهور الاضطراب:

أ – ضعف أولي: وهذا الضعف يظهر مع بداية الحياة الجنسية.

ب – ضعف ثانوي: يظهر الاضطراب هنا بعد مدة معينة تمكن المصاب فيها من الجماع وتحقيق الكفاءة الجنسية.

3 – حسب ديمومة هذا الاضطراب:

أ – ضعف مؤقت: وهذا ينتج عن عوامل نفسية متمثلة بالخجل والجهل بالجنس، يختفي مع الوقت، ويكون عرضياً سرعان ما يذهب.

ب– ضعف مستديم: وهو الذي يستمر مع المصاب لفترات طويلة جداً."[1]

المسألة الخامسة: أسباب العنَّة (الضعف الجنسي)

هناك عدة أسباب للضعف الجنسي، ويمكن تقسيم هذه الأسباب إلى نوعين، هما:

النوع الأول: أسباب نفسية

يعد الجهل والخجل من الجنس من أهم الأسباب النفسية التي قد تصيب الرجل وتكون حائلاً من تحقيق العملية الجنسية بالشكل المطلوب، فكلا السببين السابقين يؤديان إلى الضعف الجنسي، وهؤلاء الأشخاص يعتبرون ضعفاء جنسياً من غير أن يكون لديهم مرض عضوي يعانون منه، إضافة للأسباب السابقة يعتبر القلق والتوتر العصبي والوهم والخوف من الربط[2]من الأسباب المؤدية إلى الضعف الجنسي، كما أنها لا تقل شأناً عن الجهل والخجل، فهذه الأسباب وغيرها نابعة من الخوف من عدم إتمام العملية الجنسية والشعور بالنقص في هذا الجانب، وعليه فإن الأداء الجنسي الجيد لا بد من أن يسبقه هدوء واستقرار نفسي وشعور بالطمأنينة وثقة بالنفس .[3]

---

[1] مقال بعنوان: "خلل الوظيفة الانتصابية: الكتئاب وصورة الذات "، سهام بلعارف- الجزائر، ص33.

[2] الربط: السحر الذي يمنع الرجل من إتيان زوجته.

[3] خلال مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور عمر حلايقة، بتاريخ 2016/2/24، مركز رأس العاروض الطبي.

النوع الثاني: أسباب عضوية

هناك العديد من الأسباب التي تعمل على الضعف الجنسي، نتيجة إصابة بعض أعضاء الجسم، ببعض الإختلالات .[1]

المسألة السادسة: تأثير العنَّة على العلاقة الزوجية

للعنة أثر على العلاقة الزوجية يتمثل بالأثر النفسي أكثر من أي سبب آخر، وعند سؤال الدكتور عمر حلايقة[2] عن تأثير عيب العنة على العلاقة الزوجية قال:" بأن الضعف الجنسي الذي يعاني منه الشباب في أغلب الأحوال في بداية الحياة الزوجية هو ناتج في الأغلب عن أثار نفسية سرعان ما تذهب مع الوقت، أما إذا كان الضعف الجنسي ناتجاً عن خلل عضوي، فإن الطب قد توصل في هذا العصر إلى حل لهذه المشكلة، ويكون التأثير وقتياً يذهب بالعلاج".[3]

المسألة السابعة : علاج العنَّة (الضعف الجنسي)

لعلاج الضعف الجنسي لا بد من اتباع الخطوات علاجية وفق استشارة طبية يحددها أهل الطب.[4]

---

[1] أهم الأسباب العضوية للعنة :
أ – اختلال هرموني: وهو نقص إفراز الهرمون الذكري (اندروجين) أو زيادة في إفراز البرولاكتين وهو هرمون تفرزه الغدة النخامية، مما يؤدي إلى تباطؤ الاسترخاء عبر عجز في تحضير الأجسام الكهفية نتيجة لانخفاض قدرة استقبال الإثارات.
ب- اختلال توازن نسبة السكر في الدم.
ج –الأمراض التي تصيب جسم الانسان كالسرطان : هذه الأمراض لها القدرة على إخلال الوظيفة الانتصابية للعضو الذكري.
د – بعض الأدوية : هناك العديد من الأدوية تؤدي إلى إخلال في الوظيفة الانتصابية كمضادات ارتفاع ضغط الدم، وعلاجات الكوليسترول والاكتئاب.
هـ - العمليات الجراحية : هناك بعض العمليات الجراحية وخصوصاً التي يتم إجراؤها في المنطقة السفلية للجسم كما في المثانة أو غدة البروستاتا، أو غيرها من المنطقة السفلية، الناتجة عن حوادث مما يعرض الأعضاء التناسلية إلى الخطر.
و – العجز العضلي: ويتمثل هذا العجز بإصابة بعض عضلات الشرج والأعضاء التناسلية خاصة المقعدية الكهفية، والتي لها دور في التحكم والسيطرة على الصلابة اثناء الانتصاب.
ي – التهابات وتضخم في غدة البروستاتا. . الموسوعة الجنسية، كريمة البهجوري، مكتبة الهلال الدولية لنشر والتوزيع، ص21

[2] **الدكتور عمر شريف حلايقة:** دكتوراه في جراحة الأمراض النسائية والتوليد، ماجستير في جراحة المناظير، خريج جامعة فولفاغراد- روسيا، وجامعة روما – ايطاليا، موظف في مستشفى الخليل الحكومي ، بتاريخ 2016/2/24.

[3] خلال مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور عمر حلايقة، بتاريخ 2016/2/24، مركز رأس العاروض الطبي.

[4] هناك العديد من العلاجات يوصفها الأطباء لعلاج الضعف الجنسي منها:
أ -تعديل تناول بعض الأدوية .

ب - العلاج الجراحي : ويكون الهدف من هذا العلاج هو إعادة الإنتصاب، ويكون على شكل: غرز أداة في القضيب يجعله ينتصب، أو إعادة بناء الشرايين من أجل زيادة التدفق الدموي للقضيب، أو سد الأوردة التي تجعل الدم ينصرف من القضيب .

ج - العلاج بالأدوية: ومن أهم الأدوية التي تساعد على الانتصاب والتخلص من الضعف الجنسي : التيستيرون ، عقار السيلدينافيل، عقار الفاردينافيل ،عقار التادالافيل ،العلاج بحقن القضيب لبوس قناة مجرى البول .الموسوعة الجنسية،

المطلب الثاني : عيب الجَبُّ.

العيب التناسلي الثاني الذي يصيب الرجل هو عيب الجب، فما هو عيب الجب ؟ وما تأثيره على العلاقة الزوجية؟ وهل يصلح للتفريق بين الزجين، أم هناك وسائل لعلاجه تمنع من التفريق ؟ كل هذه الأسئلة سيجيب عنها هذا المطلب – إن شاء الله – .

المسألة الأولى : تعريف الجَبُّ لغةً:

الجَبُّ: القَطْعُ. جَبَّه يَجُبُّه جَبّاً وجِباباً واجْتَبَّه وجَبَّ خُصاه جَبّاً: اسْتَأْصَلَه. وخَصِيٌّ مَجْبُوبٌ بَيِّنُ الجِبابِ. والمَجْبُوبُ: الخَصِيُّ الَّذِي قَدِ اسْتُؤْصِلَ ذكَره وخُصْياه .[1]

فمدار الجَبُّ كما يظهر من التعريف اللغوي هو القطع والاستئصال.

المسألة الثانية : تعريف الجَبُّ اصطلاحاً :

أولاً : في الاصطلاح الفقهي:

أولاً : عرّف الحنفية المجبوب بأنه:" مقطوع الذكر والخصيتين[2]"[3]، ويدخل في معنى المجبوب عند الحنفية مقطوع الذكر فقط [4]، وكذلك يدخل في معنى المجبوب عند الحنفية، صغير الذكر الذي يكون مثل الزر، بحيث لا يمكنه إدخال آلته القصيرة داخل الفرج.[5]

البهجوري، ص22- 25. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهيي، الدكتور هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ استاذ الفقه المقارن في المعهد القضائي الأعلى،مكتبة الرشيد- الرياض، الطبعة الرابعة، ص553-570.. الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة" فقه الأسرة"، مركز التميز البحثي ، ص470. موقع فيدو – الموسوعة الصحية http://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/ManHealth/Impotence.htm

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج1 ص249 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج1 ص96. العين ، الفراهيدي، ج6 ص24 .

[2] الخصية: يوجد في الإنسان وجميع ذكور الحيوانات غدتان من الغدد التكاثرية المهمة هما الخصيتان اليمنى واليسرى وهما العضوان الجنسيان الأوليان في الذكر ويسميان بالقند أو المنسل، ويقعان في داخل كيس من الجلد الرقيق يسمى الصفن، ولهما وظيفتان أساسيتينهما: انتاج النطف، وانتاج الهرمونات الستيرويدية. علم وظائف الاعضاء ، أ. د صباح ناصر العلوجي، ص345

[3] حاشية ابن عابدين، ج3 ص117.

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ابن نجيم المصري، ج3 ص227 .

[5] رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ،ج3 ص494.

ثانياً : وعّرف المالكية المجبوب بأنه: " قطع الذكر مع الأنثيين وأحرى لو خلق بغيرهما"[1]، ويدخل أيضاً في معنى المجبوب عند المالكية مقطوع الأنثيين فقط إذا كان لا يُمني وإلا فلا رد به ومثل قطع الذكر وقطع الحشفة على الراجح في المذهب. [2]

ثالثاً : عّرف الشافعية **الجَبُّ** بأنه: "قطع جميع الذكر مع بقاء الأنثيين أو لم يبق منه قدر الحشفة[3]"[4]

رابعاً : وعّرف الحنابلة **الجَبُّ** بأنه: " مقطوع الذكر كله أو بعضه بحيث لم يبق منه ما يطأ به"[5]

المناقشة

يظهر من تعريف الفقهاء للمجبوب ، بأنهم متفقون على أن المجبوب هو مقطوع الذكر كله، كما أنهم متفقون على أنه إذا بقي من الذكر ما يمكن به الجماع فلا يعتبر هذا الشخص مجبوباً ولا يثبت حكم الخيار للزوجة، ولكن بالنظر في تعريف الحنفية والمالكية نجد خلافاً بينهم في تعريف المجبوب ، فالحنفية يعدون مقطوع الذكر فقط دون الخصيتين مجبوباً، بخلاف المالكية فإنهم يعدون مقطوع الخصيتين دون الذكر مجبوباً.

التعريف الراجح:

يميل الباحث إلى تعريف المذهب الشافعي؛ وذلك للتفصيل الوارد في التعريف، وفي اعتبار المجبوب هو مقطوع الذكر كله مع بقاء الخصيتين، فهنا جاء التعريف بالنص على بقاء الخصيتين وفي ذلك تمييز بين المجبوب والخصي الذي سيأتي ذكره في المطلب التالي.

---

[1] الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،1415هـ - 1995م، عدد الأجزاء: 2،ج2 ص38.

[2] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، الدسوقي المالكي ،ج2 ص278.

[3] حشفة القضيب :هي جزء من أجزاء القضيب عند الذكور وهي تقابل حشفة البظر لدى الإناث، وهي انتفاخ مخروطي الشكل يقع عند قمة القضيب، وعند الرجال غير المختونين تكون الحشفة محاطة بالقلفة المعلقة بعنق القضيب وعند بلوغ عمر الثلاث سنوات تقريباً، تصبح القلفة عادة قابلة للارتداد إلى الخلف بحيث يمكن الكشف عن الحشفة، وهي حتى ذلك الوقت تكون متصلة بالحشفة. وحشفة القضيب حساسة جدا لأنها تحتوي على نهايات عصبية كثيرة .موقع القاموس الطبي- مصطلحات طبية- علم التشريح – حشفة القضيب http://www.altibbi.com .

[4] الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 2،ج2 ص421. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي، ج8 ص281. ابن ماجه

[5] كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهوتي، ج5 ص105 . المغني لابن قدامة ،ج 7 ص186.

ثانياً: تعريف الجَبُّ في الاصطلاح الطبي

هو فقدان العضو الذكري" القضيب" منذ الولادة نتيجة تشوه خلقي في الجينات الجنسية، أو هو الإزالة الجراحية الجزئية أو الكُليّة للقضيب، بسبب وجود ورم سرطاني، أو في بعض حالات الخِتان الفاشل، أو في عمليات ازالة الذُّكورَة عند اعْتِكاس الجِنْس.[1]

كما يظهر أن التعريف الطبي يتوافق مع تعريف المذهب الشافعي للمجبوب، وعليه فإن الجب إما أن يكون خُلقياً أو طارئاً، فما هو السبب وراء هذا العيب؟، وماهي أعراضه ومضاعفاته على الإنسان؟ وما هو تأثيره على العلاقة الزوجية؟، وهل له علاج؟، هذه الأسئلة سيجيب عنها هذا المطلب –إن شاء الله–.

المسألة الرابعة: سبب عيب الجَبُّ:

للجُب عدة أسباب منها ما هو خلقي، ومنها ما هو طارئ بسبب يطرأ على الإنسان بعد ولادته.

الأسباب الخلقية: إن عدم تكون القضيب يكون نتيجة لوجود اضرابات في جين منفرد تؤدي إلى تأثيرات تشوهيه في العضو وأنماط شذوذ لم يتم التعرف عليها بعد. أي أن الأسباب تكون في الجينات نتيجة خلل حيوي في تكون هذه الجينات تؤدي الى عدم تكون القضيب بالرغم من وجود الخصيتين. فهذا الخلل في إفراز هذه الأنزيمات أو خلل حيوي في عمليات البناء يؤدي إلى عدم تكون الأعضاء التناسلية بصورة طبيعية وهو ما يسمى بالشذوذ الخلقي في الأعضاء التناسلية. وأخص بالذكر هنا الذكور[2].

الأسباب الطارئة: وتتمثل هذه الأسباب في إصابة الشخص في منطقة القضيب ببعض الأمراض المزمنة كالأورام السرطانية التي تستدعي إلى التدخل الطبي واستئصال هذا العضو للتخلص من هذه الأورام، أو قد ينشأ الجب نتيجة الختان[3] الخاطئ مما يسبب إلى بتر هذا العضو.[4]

---

[1] http://www.altibbi.com . بحث بعنوان" Penis - Springer القضيب الوثاب " منشور على الشبكة العنكبوتية www.springer.com/cda/.../9783662436790-c1.pdf?

[2] بحث بعنوان" Penis - Springer القضيب الوثاب " منشور على الشبكة العنكبوتية www.springer.com/cda/.../9783662436790-c1.pdf?

[3] الختان هو الاستئصال الجراحي للطبقة الجلدية التي تغطي قمة العضو الذكري وخضع للختان غالباً حديثي الولادة . موقع طبيب، مصطلحات طبية- جراحة الاطفال- الختان http://www.altibbi.com/dsearch?collectionName=general&autoCompleteCollectionName

[4] الموقع فيدو الطبي، وموقع طبيب الطبي : http://www.altibbi.com . و http://www.feedo.net/medicalEncyclopedia أعراض ومضاعفات الأشخاص المصابين بالجب: 1 – انسداد

المسألة الخامسة : تأثير عيب الجَبُّ على العلاقة الزوجية

إن لعيب **الجَبُّ** أثراً كبيراً على العلاقة الزوجية، وللوقوف على حقيقة هذا الأمر وبسؤال الدكتور عمر حلايقة عن أثر فقدان الرجل للقضيب على الحياة الزوجية قال:" إن فقدان الزوج للقضيب سواء أكان بسبب خلقي أم بسبب طارئ فإن ذلك يعني فقدان الرجل القدرة على القيام بالعملية الجنسية، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق الاستمتاع واللذة الجنسية بين الأزواج، كما يؤدي هذا الاستئصال إلى عدم حصول تناسل بالشكل الطبيعي واللجوء إلى الزراعة من أجل التناسل"[1] ويضاف أيضاً إلى هذه التأثيرات التي تحدث بها الطبيب آثار أخرى تتمثل بما يلي:

1 – حدوث النفرة بين الأزواج، وعدم تقبل الزوجة من استمرار الحياة الزوجية مع زوج لا يستطيع الوصول إليها، فكما نعلم بأن الاستمتاع هو مقصد من المقاصد الأساسية للنكاح، وفقدانه يعني فقدان الحياة الزوجية.

2 – العامل النفسي: إن الرجل الذي فقد قضيبه يعيش في حالة نفسية صعبة تتمثل بالقلق والاكتئاب والتوحد[2] والعزلة عن المجتمع، مما ينعكس ذلك سلباً على الحياة الزوجية فلا يستطيع القيام بالواجبات التي عليه.

المسألة السابعة: علاج عيب الجَبُّ

ومن خلال مقابلة أجريتها مع الدكتور عمر حلايقة، وسؤاله عن علاج المجبوب أجاب:" لا يوجد لغاية هذه اللحظة علاجٌ ناجحٌ للإنسان مقطوع الذكر"[3]

في المسالك البولية بشكل حاد، الأمر الذي يؤدي إلى انحباس البول داخل الجسم مما يؤثر على الأجهزة الأخرى داخل الجسم بعرقلة عملها الأمر الذي يؤثر سلباً على صحة الشخص بشكل عام.
2 – نزيف من الأنسجة الجسدية .

3 – عدم القدرة على القيام بالعملية الجنسية. استندت في أعراض ومضاعفات الجب عند الإنسان قياساً على الأعراض والمضاعفات الحاصلة على الجُب عند الحصان . PHALLECTOMY IN THE STANDING HORSE Carolyn E. Arnold, DVM, DACVS Texas A&M University, College Station, Texas 77843" استئصال القضيب في الحصان الدائمة كارولين .E أرنولد ، طبيب بيطري ، DACVSجامعة تكساس A & M ، تكساس 77843 كوليج ستيشن"

[1] مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، مركز رأس العاروض الطبي، تاريخ 2016/2/24.

[2] التوحد: هو أحد الاضطرابات التابعة لمجموعة من اضطرابات التطور المسماة باللغة الطبية "اضطرابات في الطيف الذاتوي (Autism Spectrum Disorders - ASD) "تظهر في سن الرضاعة، قبل بلوغ الطفل سن الثلاث سنوات، على الأغلب. الجمعية التونسية للنهوض بالصحة النفسية – مركز الحمائم بالرديف، مرض التوحد ، موقع الإلكتروني للجمعية: http://atpsmr.net/wp

[3] مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، مركز رأس العاروض الطبي، تاريخ 2016/2/24.

المطلب الثالث : عيب الإخصاء

العيب التناسلي الثالث الذي يصب الرجل هو عيب الإخصاء، فما هو هذا العيب ؟ وما تأثيره على العلاقة الزوجية؟ وهل يصلح للتفريق بين الزجين، أم هناك وسائل لعلاجه تمنع من التفريق بين الزوجين؟ كل هذه الأسئلة سيجيب عنها هذا المطلب – إن شاء الله – .

المسألة الأولى : تعريف الاخصاء لغةً:

الإخصاء : مصدر خصا: الخُصْيُ والخِصْيُ والخُصْيَةُ والخِصْيَة مِنْ أَعضاء التَّنَاسُلِ: وَاحِدَةُ الخُصى، وَالتَّثْنِيَةُ خِصْيتانِ وخُصْيانِ وخِصْيانِ ، وخِصاءً: سَلَّ خُصْيَيْه، فهو خَصِيٌّ ومَخْصِيٌّ ، والخصي: من سلت خصيتاه، ونزعتا.[1]

المسألة الثانية: تعريف الإخصاء في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء الإخصاء بعدة تعريفات جاءت على النحو الآتي:

أولاً : عرّف الحنفية الخصي بأنه: " هو من سلت خصيتاه وبقي ذكره"[2]

ثانياً: وعرّف المالكية الخصي بأنه:" مقطوع الخصيتين– الأنثيين – دون الذكر أو العكس"[3]

ثالثاً: وعرّف الشافعية الخصي بأنه: "قطع الأنثيين مع بقاء الذكر"[4]

رابعاً: وعرّف الحنابلة الخصي بأنه: "قطع الخصيتين، أو سلهما، أو رضهما"[5]

المناقشة

يظهر من هذه التعريفات بأن الفقهاء متفقون على أن مقطوع الخصيتين يسمى خصياً، وبالنظر في تعريف المذهب المالكي نجد أنهم لا يفرقون بين عيب الجَبِّ وعيب الإخصاء فكلاهما واحد عندهم، الأمر الذي سيشكل على القارئ حيث عدَّ المالكية مقطوع الذكر دون الخصيتين خصياً،

---

[1] القاموس المحيط ، الفيروزآبادى ،ج 1 ص1279. لسان العرب،ابن منظور، ج14 ص229 .القاموس الفقهي ، سعدي أبو جيب ج1 ص117.

[2] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين ج3 ص117. فتح القدير ،للكمال بن الهمام ،ج6 ص59.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، الحطاب ،ج3 ص485. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي المالكي ج 2 ص258.

[4] الحاوي الكبير، الماوردي، ج9 ص340.

[5] كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي الحنبلي ،ج3 ص6 .

وهذا يفهم من تعريفهم، والذي أفهمه من تعريفهم أن الخصي له نفس حكم المجبوب عند المالكية إذا كان يُمني.

أما تعريف المذهب الحنبلي فقد اتفق مع الفقهاء في كون الخصي هو من سلت خصيتاه ولكن لم ينص تعريفهم على ذكر الآلة .

المسألة الثالثة : تعريف الإخصاء في الطب

هو إجراء يحتوي على إزالة الخصيتين التي تنتج الهرمونات الذكرية للرجال، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الذكر لوظيفة خصيتيه، يكون ذلك كيميائياً عن طريق تناول بعض الأدوية أو جراحياً.[1]

فالتعريف الطبي يتوافق مع ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، في كون الخصي هو من فقد خصيته دون ذكره، لهذا فإن الباحث يميل إلى هذه التعريفات – الفقهية والطبية – مجتمعة.

التعريف الراجح

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الحنفية والشافعية، في اعتبارهم للخصي هو مقطوع الخصيتين مع بقاء الذكر، ومما يؤيد ذلك ما أكده الطب في اعتبار الخصي مقطوع الخصيتين.

المسألة الرابعة : أسباب الإخصاء

الإخصاء حالة إجرائية معروفة منذ القدم وليست حديثة العهد، فهذا الإجراء كان يستخدم للعديد من الأسباب منها:

1- طبي: وهذا الإجراء قديم حديث حيث يتم الإخصاء كإجراء طبي من أجل العلاج، أما الآن فإن الإخصاء يتم نتيجة عمل آخر ولا يكون الإخصاء مقصوداً، إنما تفقد الخصيتان الوظيفة الذكرية نتيجة إجراء العملية الجراحية لغدة البروستاتا[2].

---

[1] dipl ،Surgical Castration of Sex Offenders and its Legality: The Case of the Czech Republic .jur . voislav stojavovski LL.M Faculty of law . masaryk university prf D-TPV4 Theoretical Legal Sciences . Doctoral Degree Program Department of Criminal Law VI الإخصاء الجراحي للجنس المجرمين و شرعيتها : حالة جمهورية التشيك. والموقع الالكتروني الخاص بالأطباء: http://www.uptodate.com

[2] غدة البروستات: تقع غدة البروستانا فوق عنق المثانة وفي بداية الإحليل، وتتكون من فصين جانبين يوصل بينهما البرزخ الذي هو عبارة عن شريط عرضي يقع فوق اتصال المثانة بالإحليل، ولكل فص من فصوص البروستات قناة تفتح على جانبي الإحليل، حيث تتكون البروستات من جزء غدي وجزء ليفي عضلي ، فالجزء الغدي يستجيب لعمل الهرمونات الذكرية ، أهم هذه الفصوص هو الفص الأوسط الذي يتضخم مع كبر السن ويتطلب الأمر عملية جراحية. علم وظائف الأعضاء ، أ.د صباح ناصر العلوجي، ص146

2- عقابي: كان قديماً يتم إجراء الإخصاء كإجراء عقابي للشاذين جنسياً.

3- ديني: كان قديماً يتم إخصاء بعض المتدينين في الكنيسة من أجل الاهتمام بالدين فقط.

4- أسباب أخرى ذات طبيعة وقائية: هذا الإجراء له علاقة بسياسة الدولة.[1]

المسألة الخامسة: تأثير عيب الإخصاء على العلاقة الزوجية

إن لإجراء عملية الإخصاء أثراً كبيراً على العلاقة الزوجية، حيث إن هذا الإجراء يعمل على عدم تحقيق مقصود النكاح، فبهذا الإجراء يفقد الرجل القدرة التامة على الإنجاب، وبسؤال الباحث للدكتور عمر حلايقة عن أثر الإخصاء على العلاقة الزوجية قال:" إن الخصيتين هما الغدتان الجنسيتان الذكريتان، تعملان على إنتاج وتخزين الحيوانات المنوية، فضلاً عن الخصائص الأخرى لهما من إنتاج الهرمونات المساعدة في نمو الأعضاء التناسلية وغير ذلك من الخصائص، فإن استئصال هاتين الخصيتين سيؤدي إلى فقدان التناسل بين الأزواج بشكل كلي مالم يتم حفظ النطف بعد الاستئصال واستخدام الزراعة من أجل التناسل، إضافة لذلك فإن استئصالهما يؤثر على باقي الأعضاء التناسلية بشكل سلبي" [2]

المسألة السابعة : علاج الخصي

ومن خلال مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور عمر حلايقة وبسؤاله عن علاج المصاب بالإخصاء قال:" إنه لا يوجد علاج ناجح لهذه اللحظة في إعادة بناء أو الحياة إلى هاتين الخصيتين بعد استئصالهما لأي سبب كان، حيث إن الخصيتين في الأنسان تشكلان أهمية كبيرة وباستئصالهما، يعني فقدانهما للأبد وفقدان خواصهما، ولكن ممكن أن نستفيد من سحب الحيوانات المنوية الموجودة فيهما وحفظهما في البنوك المنوية حتى لا يفقد المصاب التناسل"[3] ويتم حفظ النطف على النحو الآتي:

---

[1] وتتمثل أهم الأعراض والمضاعفات لهذا العيب بـ:
1- فقدان الشعر من الجسم والوجه، نتيجة خسران انتاج الهرمونات الذكرية.
2- خسران حاد في كثافة الجسم، الأمر الذي يؤدي إلى ليونة وهشاشة في الجلد.
3- فقدان البروتينات في الجسم بشكل كبير.
4- حفظ نسبة الهيموغلوبين في الدم.
5- يؤثر هذا الإجراء على كثافة الكالسيوم في العظام خاصة بعد فترة من الزمن، الأمر الذي يجعل العظام أكثر هشاشة.
6- كما أن لهذا الإجراء أثرًا نفسيا كبيرا يتمثل في الإحباط والرغبة في الانتحار وعدم الرغبة في الحياة. المرجع السابقة

[2] مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، مركز رأس العاروض الطبي، تاريخ 2016/2/24.

[3] مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، مركز رأس العاروض الطبي، تاريخ 2016/2/24.

تخزين النطف المنوية في مراكز تخزين النطف المنوية[1]: حيث تمكن الطب من حفظ النطف المنوية في مراكز تخزين النطف المنوية، وبناءً على ذلك فإن القدرة على الإنجاب تبقى ممكنة،

[1] **مراكز تخزين النطف المنوية:** مخازن لحفظ وتخزين الحيوانات المنوية البشرية بواسطة تبريدها وتجميدها في مادة النيتروجين السائل وحفظها مجمدة لأزمان طويلة. فما هي دواعي إنشاء هذه البنوك؟ وما هو حكمها الشرعي؟

- **دواعي إنشاء هذه البنوك**

1- تحقيق مقصود النكاح في إنجاب الأطفال، وذلك عن طريق تجميع مني الشخص الذي يعاني من عيوب في الخلايا الجنسية أو أن يكون غير قادر على الإخصاب وحفظه في البنك شيئاً فشيئاً على فترات فتزيد في أعدادها المخصبة ليتم بها تلقيح بويضة الزوجة فيما بعد.
2- يفقد الشخص وظيفة خصيتة في إنتاج الهرمونات الجنسية نتيجة التعرض لعلاج كيميائي أو جراحي ، نتيجة الإصابة ببعض الأمراض كسرطان البروستاتا أو غير ذلك مما يؤثر على الخصيتين، وبناءً على ذلك فقد يتم الاحتفاظ بالحيوانات المنوية للشخص قبل العلاج في هذا البنك ليتم الاستفادة منها بعد العلاج.
3- هناك أشخاص يعانون من عدم وجود حيوانات منوية في سائلهم المنوي، وعليه فإن الأطباء يقومون بأخذ عينات من الخصية يكون فيها حيوانات منوية يتم حفظها في هذه البنوك.

وغير ذلك الكثير من الدواعي لهذه البنوك وسأكتفي بذكر ما سبق.

الحكم الشرعي لهذه المراكز (البنوك): هذه المسألة المعاصرة اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القول بمنعه وتحريمه: وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء المعاصرين: كالدكتور عبد العزيز الخياط، والدكتور محمد علي البار، والدكتور أحمد كنعان، والدكتور عبد الجواد النتشة، وغيرهم الكثيرون.

القول الثاني: القول بجواز إنشاء بنوك المني ولكن بشروط مخصوصة وذهب إلى هذا القول، بعض المعاصرين كالشيخ زياد أحمد سلامة، واشترطوا لذلك ما يلي:

أ- يجوز للزوج حفظ منيه في البنك، على أن لا يعطى هذا المني إلا لزوجته في فترة زواجه فقط.
ب- يتم حفظ المني في ظروف لا تسمح لها بالاختلاط. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، للدكتور اسماعيل مرحبا، درا ابن الجوزي- السعودية- الدمام، الطبعة الأولى، عام 1429هـ، ص363-385.

الفرق بين مراكز تخزين النطف المنوية، والبنوك المنوية:

1 - المراكز: لا يوجد فيها تبرع للنطف
البنك: يتم فيه التبرع بالنطف

2 – المراكز: لا تتم الزراعة إلا بوجود الزوج وتوقيعه.
البنك: ليس هناك حاجة لحضور الزوج أو توقيعه، فربما تتم الزراعة من نطف شخص أجنبي على الزوجة وليس بنطف زوجها.

3 – المراكز : لا يوجد بها استئجار للأرحام.
البنك: يوجد به استئجار للرحم.

4 – المراكز: وظيفتها هي حفظ نطف الشخص الذي يعاني من مرض ما قد يؤدي إلى إنهاء خصوبته، فهذه المراكز تعمل على مساعدته في حفظ حقه في الإنجاب في المستقبل.
البنوك: وظيفتها مساعدة هذا الشخص وغيره في الإنجاب سواء بالتبرع، أو أي طريقة أخرى.

وعليه فإن الباحث يميل إلى جواز إنشاء مراكز لتخزين النطف المنوية، وليس بنوك منوية، فهي تعمل لى مساعدة الأشخاص الذين يعانون من أمراض معينة تحول دون القدرة على الإنجاب بشكل طبيعي على حفظ حقهم في الإنجاب، إضافة إلى المعايير المتخذة في هذه المراكز الآمنة في حفظ هذه النطف وعدم استخدامها لأشخاص آخرين غير أصحابها، إضافة لإجراءات المراقبة التي على هذه المراكز من قبل الدولة ووزارة الصحة، وللوقوف على حقيقة هذا الأمر كان للباحث مقابلة شخصية مع اطباء المركز الفلسطيني الأوروبي للأخصاب والمساعدة على الإنجاب وأخصائي الأجنة في المركز، وبسؤالهم عن كيفية حفظ النطف المنوية، ومدى الأمان في حفظ هذه النطف؟، وكيف يتم التخلص من هذه النطف- سواء كان بطلب الشخص أو بعد وفاته-؟ ، وهل يوجد رقابة على المركز؟، اجابوا عن هذه الأسئلة قائلين:" إن المركز يقوم بحفظ النطف المنوية للأشخاص الذين يعانون من ضعف في التلقيح، والأشخاص الذين لديهم أعداد قليلة من الحيوانات المنوية، كما أنه يتم حفظ النطف أيضاً للأشخاص المصابين بأمراض خطيرة في المناطق التناسلية كسرطان الخصية ومعرضين لعمليات جراحية لاستئصال الخصية، أو الأشخاص المعرضين للأشعة الكيميائية، فهؤلاء الأشخاص جميعاً ينصحون بسحب السائل المنوي لديهم قبل البدء بأي عملية علاجية التي سبق ذكرهن، ففي المركز يتم حفظ هذه النطف لمساعدتهم في المستقبل على الإنجاب وعدم فقدان حقهم في ذلك. أما بالنسبة لدرجة الأمان في الحفظ لهذه النطف، إن المركز يعمل على حفظ نطف كل شخص في أنبوب منفصل على النطف الأخرى متخذ جميع إجراءات الأمان في ذلك، حيث يتم تسجيل جميع المعلومات الشخصية لصاحب النطف على الأنبوب، ولا مجال للخطأ في ذلك.

أما كيفية التخلص من هذه النطف، إن المركز يقوم بالتخلص من هذه النطف بفك الشيفرات لكل أنبوب ويكون ذلك إما بطلب الشخص صاحب النطف، ولا يتم التخلص من هذه النطف إلا بحضوره وتوقيعه وأمام عينيه، أما إذا كان الشخص صاحب النطف قد مات، فبعد معرفة المركز بوفاة هذا الشخص يقوم بالتخلص من هذه النطف بحضور أهل صاحب

فيتم الاحتفاظ بهذه النطف في حالة الإصابة بسرطان البروستاتا مثلاً، ولكن إجراء عملية استئصال البروستاتا يؤثر سلباً على الخصيتين وإنتاج الهرمونات، وعليه فإن الأطباء يقومون بسحب الحيوانات المنوية وتخزينها في البنوك المنوية من أجل استعمالها حيث الحاجة وهكذا يحتفظ الرجل بحقه في الإنجاب بطرق صناعية كالزراعة.[1]

النطف ويتم توقيعهم على ذلك، حيث أن المركز مشترك في النفايات الطبية التابعة لوزارة الصحة الفلسطينية فبعد أن يتم التخلص من هذه النطف في المركز يتم بعثها والتخلص منها أيضاً عن طريق النفايات الطبية التابعة للوزارة حيث يتم التخلص منها بشكل آمن. أما بالنسبة لعملية استخدام هذه النطف وزراعتها، لا يتم استخدام هذه النطف إلا لزوجة صاحب النطف فقط، ولا يوجد عندنا ما يسمى بالتبرع بها، ولا تتم الزراعة إلا بحضور الشخص صاحب النطف وتوقيعه على ذلك ولا تتم الزراعة إلا بحضوره.

بخصوص النطف المهربة من السجون ، إن المركز يقوم باستدعاء أهل الزوجة وأهل الزوج مجتمعين ولا تتم الزراعة إلا بحضورهم عملية الزراعة وتوقيعهم قبل ذلك على عملية الزراعة، كل هذه الإجراءات تضمن حفظ حق الشخص في الانجاب.

وفي النهاية إن المركز يخضع لرقابة وزارة الصحة الفلسطينية"

البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، للدكتور اسماعيل مرحبا، ص363-385.

[1] dipl ،Surgical Castration of Sex Offenders and its Legality: The Case of the Czech Republic .jur . voislav stojavovski LL.M Faculty of law . masaryk university prf D-TPV4 Theoretical Legal Sciences . Doctoral Degree Program Department of Criminal Law VI الإخصاء الجراحي للجنس المجرمين و شرعيتها : حالة جمهورية التشيك. والموقع الالكتروني الخاص بالأطباء: http://www.uptodate.com

المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذه العيوب .

أولاً: الحكم الشرعي

المسألة الأولى: الحكم الشرعي للتفريق بعيب العنة والجب

اتفق الفقهاء – القائلون بجواز التفريق بسبب العيب– على ثبوت حق التفريق للزوجة إذا وجدت زوجها عنيناً أو مجبوباً[1]، ولا يثبت الحق على الفور بل يؤجل العنين سنة كاملة، لعل عنته تزول وتكون السنة كافية للتأكد من عنته لأن بتغير الفصول يتغير الحال[2]، ويستدل على ذلك بعدة أدلة من الإجماع، والقياس والمعقول.

أولاً : الإجماع

أجمع الصحابة –رضوان الله عليهم – على ثبوت الخيار بعيب العنة والجب، ولم يعرف لهم مخالف.[3]

ثانياً: القياس

قياس النكاح على البيع[4]، فكما أن وجود العيب في المبيع يثبت الخيار فإن عيب العنة والجب يثبت الخيار من باب أولى، وذلك لأن الفائت في المبيع مالي فهو يسير بالنسبة للفائت من النكاح وهو تحقيق مقاصده منها من الجماع والاستمتاع.

ثالثاً: المعقول

إن عقد النكاح شرع على التأبيد[5]، كما أنه شرع لتحقيق أهداف ومقاصد عظيمة بين الزوجين، منها الإحصان، وتحقيق المودة والرحمة، وغيرها من المقاصد، فوجود عيب العنة والجب يخل

---

[1] المبسوط ،السرخسي، ج5 ص97 . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، الدسوقي المالكي ،ج 2 ص277 . تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي ، ج16ص283 .كشاف القناع عن متن الإقناع ، البهوتي ج5 ص106 .

[2] البناية شرح الهداية، الغيتابى الحنفى ، ج5 ص586. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4، ج2 ص144. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9، ج4 ص1650

[3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، ، ج2 ص322 . كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهوتى الحنبلى ، ج5 ص106 .تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي الحنفي ، ج3 ص25.

[4] فتح القدير، الكمال بن الهمام، ج4 ص304.

[5] التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه .د وفاء الحمدان، ص421.

في تحقيق هذه المقاصد ويكون حائلاً من تحقيق الأهداف التي شرع النكاح من أجلها، فمن أجل ذلك تعين ثبوت الخيار بسبب هذه العيوب وذلك لدفع الضرر المترتب عنهما على الزوجة.

المسألة الثانية : شروط التفريق بعيب العنة والجب عند الفقهاء

يشترط للتفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب عدم وصول الزوج إلى زوجته مطلقاً، فإن وصل لها ولو مرة واحدة في هذا النكاح، بطل حق خيارها في الفسخ، لأنه قد تحققت قدرته على الوطء في هذا النكاح، وزالت عنته، فلا تضرب له مدة إذا وصل لها ولو مرة واحدة، كما لو لم يعجز، ولأن حقوق الزوجية، من استقرار المهر والعدة، تثبت بوطء واحد، وقد وجد.[1]

وخالفهم في ذلك أبو ثور[2] حيث قال :" إن عجز عن وطئها أجل لها، لأنه عجز عن وطئها، فيثبت حقها كما لو جب بعد الوطء"[3]

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه أبو ثور، لأن الواقع والعقل يؤيد هذا، فحق المرأة لا يتمثل بالمرة الواحدة، وإنما حقها يتجدد مع تجدد الأيام، والوطء مرة واحدة لا يفيد المرأة إلا في ترتيب ما ذكروه من حقوق، أما من الناحية الطبيعية فإن الوطء مرة واحدة ثم الانقطاع عنه بالكلية مضر بالمرأة لما في ذلك من إثارة للغدد الساكنة التي لا تثور عادة إلا بعد أول وطء[4].

وعليه فإن الباحث يميل إلى عدم جواز التفريق بين الزوجين بسبب العنة، على خلاف عيب الجَبِّ الذي يتفق الباحث فيه مع الفقهاء، وإلى جواز استخدام جميع الأدوية السابقة الذكر في علاج العنة ، فما شهده هذا العصر من تطور تكنولوجي علمي وطبي جعل هذا العيب سهلاً يمكن التغلب عليه بالوسائل العلاجية الحديثة، وعليه فإن هذا العيب الذي كان يراه الفقهاء قديماً بأنه من العيوب المجيزة للتفريق، إنما كان ذلك لقلة التقدم العلمي والطبي في عصرهم، كما أنه لا يوجد علاج لمثل هذه الحالات فكان قولهم بجواز التفريق يتناسب مع الفترة الزمنية التي كانوا فيها، أما الآن

---

[1] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص325. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج2 ص279. المغني لابن قدامة/ ج7 ص204

[2] أبو ثور :إبراهيم بن خالد، الإمام، الحافظ، الحجة، المجتهد، مفتي العراق، أبو ثور الكلبي، البغدادي الفقيه، ويكنى أيضا: أبا عبد الله. ولد في حدود سنة سبعين ومائة. قال أبو حاتم بن حبان: كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا. صنف الكتب، وفرع على السنن، وذب عنها، رحمه الله تعالى. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18، ج9 ص467.

[3] المغني لابن قدامة/ ج7 ص204

[4] التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه ، د. وفاء الحمدان: ص423.

فأغلب التقارير الطبية تشير بأن هذا المرض أصبح علاجه سهلاً، أما إذا قُدر لهذا المصاب بعدم الشفاء بهذه الوسائل العلاجية فإنه يثبت للزوجة حق الخيار بالفسخ.

وربما يقول قائل بأن بعض الوسائل العلاجية يكون فيها كشف للعورة، كحقن القضيب مثلاً، وهذا مما يثير الشهوة، وهذا ما قاله بعض فقهاء الحنفية[1].

وبناءً على ذلك فإن الباحث يميل إلى خلاف ذلك، وإن كان نظرة الطبيب إلى العورة مفسدة، ولكن المصلحة المترتبة على ذلك أعظم وهي حفظ النسل وغيرها، والقاعدة الفقهية تقول:" **الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف**"[2]، والدليل على ذلك:

1 – عموم الأدلة الدالة على مشروعية التداوي .

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل»[3]

2 –إن في علاج هذه العيوب تحقيقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في الحفاظ على النسل، والإحصان، وفي ذلك طاعة لأمر الرسول الكريم بالتكاثر وإنجاب الأطفال، عن معقل بن يسار[4]، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم»[5]

3 – القواعد الفقهية :

أ – " ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب "[6]

---

[1] كمحمد بن مقاتل، والحلواني، وأبي الليث، البناية شرح الهداية :ج12 ص139

[2] شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 1،ج1 ص199

[3] رواه مسلم، حديث رقم 2204، ج4 ص1729.

[4] معقل بن يسار بن عبد الله المزني: صحابي. أسلم قبل الحديبيّة. وشهد بيعة الرضوان، وسكن البصرة. وتوفي بها. و (نهر معقل) فيها، منسوب إليه، حفره بأمر عمر. الأعلام، الزركلي، ج7 ص271.

[5] السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس)،ج5ص160، حكم عليه الألباني بأنه حسن صحيح في كتابه صحيح وضعيف سنن النسائي، ج7 ص299 .

[6] المنثور في القواعد الفقهية، الزركشي، ج2 ص46 .

ب-" الوسائل تأخذ حكم المقاصد"[1]

يظهر من هاتين القاعدتين، بأن المقصد والهدف المرتجى من الزوج هو حفظ النسل والإحصان والمودة والرحمة وغيرها الكثير، ولكن هدفي النسل والإحصان هما أهم الأهداف لأن بهما تنشأ الأسرة ويحافظ على بقائها، فلا شك بأن هذا المقصد والهدف مطلوب وواجب توافره، وبالتالي فإن الوسيلة المؤدية إليه واجبة ومطلوبة.

المسألة الثانية : الحكم الشرعي للتفريق بعيب الإخصاء

اختلف الفقهاء في ثبوت الخيار بهذا العيب على قولين:

القول الأول :ثبوت الخيار للزوجة بعيب الإخصاء، وذهب إلى هذا القول كلٌ من الحنفية – بعد التأجيل سنة كالعنين–، والمالكية –إذا كان لا يمني– ، والشافعية في قول، والحنابلة في الراجح عندهم[2]، واستدلوا بعدة أدلة من الأثر والمعقول:

أولاً: الأثر

ما رواه ابن أبي شيبة[3] : " أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة ، ولم يعلمها ، ففرق بينهما "[4]

ثانياً : المعقول

1 – إن النفس البشرية بطبيعتها تعاف العيوب، فعيب الإخصاء من العيوب التي تعافها نفس المرأة، فكان ذلك سبباً للتفريق.[5]

---

[1] مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بن حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء: 1،ج1 ص80

[2] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني، ج2 ص327 . فتح القدير، للكمال بن الهمام ، ج4 ص301 . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، للصاوي،، ج2 ص469 .المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي، ج2 ص449.. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى ج5 ص141

[3] ابن أبي شيبة : عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي، مولاهم، الكوفي، أبو بكر: حافظ للحديث. له فيه كتب، منها " المسند " و " المصنف في الأحاديث والآثار - ط " خمسة أجزاء، و " الإيمان - ط " وكتاب " الزكاة - ط ". الإعلام للزركلي، ج4 ص117.

[4] إرواء الغليل، في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، وقال الألباني عن هذه الرواية : وهذا سند صحيح على شرط مسلم لو كان سليمان سمع من عمر ، فقد ولد بعد وفاته بسنة أو أكثر، ج6 ص322.

[5] المهذب في فقة الإمام الشافعي، الشيرازي، ج2 ص449.

2 – شرع النكاح لتحقيق أهداف ومقاصد عظيمة بين الزوجين، منها الإحصان، وتحقيق المودة والرحمة، وغيرها من المقاصد، فوجود عيب الخصاء يخل في تحقيق هذه المقاصد ويكون حائلاً من تحقيق الأهداف التي شرع النكاح من أجلها، فمن أجل ذلك تعين ثبوت الخيار بسبب هذه العيب وذلك لدفع الضرر المترتب عنهما على الزوجة.

المناقشة

يمكن مناقشة رواية ابن أبي شيبة :" أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي ..."، بأن فعل عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– كان يتناسب مع زمنه، حيث لم يكن في ذلك الوقت علاج لمثل هذه الحالة فالخصي في ذلك الوقت كان بمثابة العقيم، لا يقدر على تحقيق مقاصد النكاح، فكان التفريق بينهما من باب لا ضر ولا ضرار، أما الآن فنحن نعيش في تطور علمي طبي، مع أن الطب لم يتمكن لغاية هذه اللحظة من القدرة على إعادة الحياة إلى الخصيتين بعد موتهما، كما أنه لم يتمكن من صنع خصى صناعية تقوم بوظيفة الخصى الطبيعية، ولكنه تمكن الطب من حفظ حق الرجل الذي فقد خصيتاه لأي سبب كان من الإنجاب، وذلك باستئصال النطف من الخصيتين قبل التخلص منهما والقيام بحفظهما في مراكز تخزين طبية آمنة، الأمر الذي سيحتفظ بحق الرجل في الإنجاب عن طريق التلقيح الصناعي.

أما القول بأنه من العيوب التي تعافها النفوس، فهذا ليس بصحيح لأنه لا يوجد له أي أثر من التشوهات أو حروق أو أي شيء تعافه النفس فهو أمر داخلي ينتج عن خلل داخلي أيضاً.

القول الثاني: لا يثبت حق الخيار للزوجة بعيب الإخصاء، وإلى هذا ذهب كلٌ من الشافعية في قول، والحنابلة في قول مرجوح أيضاً[1]، واستدلوا على ذلك من المعقول:

إن الرجل الخصي قادر على الإيلاج، والجماع، والمعاشرة، وبذلك تحقيق لمقصد النكاح المرجو وهو الإحصان، فهو قادر على الوطء أكثر من غيره، لأنه لا ينزل فلا يعتريه فتور[2].

ويميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم جواز التفريق بين الأزواج بسبب الإخصاء وذلك لعدة أسباب :

---

[1] المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشرازي، ج2 ص449. تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج 16 ص266 . الإنصاف في معرفة الراجح من خلاف، المرداوي ، ج8 ص196.

[2] تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب ، البجيرمي،4 ص149.

1- قدرة الخصي على الجماع وتحقيق مقصود النكاح من الإحصان وغيره .

2- لا يعتريه فتور في الرغبة الجنسية.

3- تمكن الطب الحديث من إيجاد بديل في حفظ الشخص الخصي حقه في النسل والإنجاب كسحب النطف من الخصية أثناء استئصالها وإعادة حقنها في رحم المرأة [1]، والعلاج بالحقن لتحفيز إنتاج هرمون التستيرون.

فلم يبق بعد ذلك ما يوجب التفريق بين الأزواج بسبب هذه العلة.

ثانياً: الحكم القانوني للتفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب

إن عيب العنة والجب والإخصاء من العيوب التي اعتبرها القانون مخلة بمقصود النكاح، وتشكل حائلاً أمام الزوجة من الإحصان، وقد جاء النص على ذلك في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة(113) من القانون، ومشروع القانون الفلسطيني في المادة(152) على ما يلي : " للمرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول بها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا ولا يسمع طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب كالرتق والقرن ".

ولكن يجب التنبيه بأن الزوجة إذا وجدت زوجها عنيناً فإن القاضي لا يفرق بينهم في الحال وإنما يؤجل سنة لوجود الأمل في الشفاء، وهذا ما نصت عليه المادة(115) من قانون الأحوال الأردني النافذ، ومشروع القانون الفلسطيني في المادة(154) حيث جاء النص:" إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت

---

[1] هذه العملية تعرف بالتلقيح الصناعي: ويتم في هذه العملية أخذ المني من الرجل ويحقن في رحم المرأة بطريقة خاصة، وقد عرف هذا الضرب لدى الفقهاء الأقدمين باسم الاستدخال، وقالوا فيه:" إن الحمل قد يكون بإدخال الماء للمحل دون اتصال"، وقد قبلت المجامع الفقهية استخدام التلقيح الصطناعي بالشروط التالية:
1 – أن يكون ذلك بين الزوجين، أثناء قيام الرابطة الزوجية بينهما، دون تدخل طرف ثالث.
2 – يمنع حفظ المني بتاتاً فيما يسمى بالبنوك المنوية.
3 – أن يكون ذلك التلقيح بحضور الزوج. الموسوعة الطبية الفقهية(موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، د. أحمد كنعان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م، ص380 .

أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة او في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وان كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين "..

المناقشة

1 – بالنسبة لعيب العنة ، فإنني أخالف القانون فيما ذهب إليه حيث تمكن الطب الحديث من علاج هذه الحالة فلم تصبح عيباً مانعاً من تحقيق مقصود النكاح، فقد تمكن الطب الحديث من تحقيق قدرة الانتصاب للرجل العنين باستخدام بعض الوسائل العلاجية الآنفة الذكر، أما المجبوب فإنني أوافق القانون فيما ذهب إليه، وذلك لعدم تمكن الأطباء من إعادة بناء القضيب

2 – أما بالنسبة للخصي، فإن ما ذهب إليه القانون من القول بـــ :" ... إذا علمت أن فيه علة تحول دون بنائه بها كالجب والعنة والخصا..."فإنني أخالفه فيما ذهب إليه لأن الخصي قادر على البناء بزوجته؛ فآلته قائمة وهو قادر على تحقيق مقصود النكاح وهو الإحصان أكثر من غيره، فعلته هي فقط عدم القدرة على الإنزال نتيجة أسباب، وقد تمكن الطب من البديل العلاجي للإخصاء، وعليه فلا يصبح ذلك العيب عيباً بمعالجته – والله تعالى أعلى وأعلم–.

المبحث الثاني : عيوب تناسلية خاصة بالمرأة

المطلب الأول :عيوب تناسلية تمنع من الوطء

العيب الأول: الرتق.

العيب الثاني: القرن .

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المطلب الأول :عيوب تناسلية تمنع من الوطء

سيتم في هذا المطلب دراسة العيوب التناسلية الخاصة بالمرأة والتي تمنع من الوطء، وعليه فإن الباحث سيقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث مسائل .

الفرع الأول: عيب الرتق.

المسألة الأولى: تعريف عيب الرتق في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي:

أولاً : في اللغـــــة: رتق: الرَّتْقُ :ضدُّ الفتق وقد رَتَقْتُ الفتق أَرْتُقُهُ، فارْتَتَقَ، أي التأم، وهو إلحام الفتق وإصلاحه، فالجارية رَتْقَاءُ بينة الرَّتْق أي لا خرق لها إلا المبال خاصة، فلا يستطاع جماعُها لارْتِتاق ذلك الموضع منها.[1]

ثانياً :في الاصطلاح الفقهي: عرفّ الفقهاء الرتق بالتعاريف الآتية:

المذهب الحنفي :" إذا استد مدخل الذكر من فرجها فلا يستطاع جماعها، بأن لا يكون لها ثقب سوى المبال "[2]

المذهب المالكي :" هو انسداد مسلك الذكر بعظم أو لحم بحيث لا يمكن معه الجماع."[3]

المذهب الشافعي: " لحم ينبت في الرحم لا يمكن جماعها معه لضيق الفرج به عن دخول الذكر ويجوز حدوث مثله بعد كمال الخلقة ويمكن أن يزول بعد حدوثه" [4]

المذهب الحنبلي :" كون فرجها مسدودا لا يسلكه ذكر من تلاحم الشفرين خلقة" [5].

---

[1] العين، للفراهيدي، ج5 ص126 .الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج4 ص1480. مختار الصحاح، للرازي ج1 ص118 .لسان العرب، ابن منظور، ج10 ص118

[2] البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني ،ج5 ص588 . البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، لابن نجيم ج 4 ص137

[3] شرح مختصر خليل للخرشي: ج 3 ص 273

[4] الحاوي الكبير، للماوردي ج9 ص441

[5] حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7 أجزاء، ج 6 ص338

ثالثاً : في الطب:

الرتق: هو غياب المهبل كلياً، أو هو تشوه خلقي للجهاز البولي التناسلي الأنثوي، حيث يكون فرج المرأة غير مثقوب، أو يكون الثقب صغيراً يمنع من الإيلاج بالرغم من وجود أعضاء تناسلية خارجية والمبايض طبيعية.[1]

المناقشة:

لقد اتفق الفقهاء على أن الرتق هو انسداد الفرج، ولكن لم ينص تعريفهم على ما يحصل به انسداد الفرج، وهذا قيد مهم في التعريف لا بد من ذكره وذلك لتمييزه عن غيره من العيوب.

أما المذهب المالكي فلم يجزم الأمر فيما يحصل به انسداد الفرج، فقالوا أن انسداد الفرج يكون إما بلحم أو عظم، وبذلك يدخل في التعريف ما ليس منه وهو القرن الذي سيأتي ذكره في المطلب التالي.

التعريف الراجح:

لم يختلف التعريف الطبي عن التعريف الفقهي فكلاهما مدلوله واحد وهو غياب المهبل وإن اختلفت عباراتهم في التعبير، وعليه فإن الباحث يميل إلى ترجيح التعريف الطبي.

المسألة الثانية: أسباب الرتق:

ينتج الرتق عن عدة أسباب منها ما هو خلقي ومنها ما هو عرضي، وهي على النحو الآتي:

أولاً: الأسباب الخلقية

تتمثل الأسباب الخلقية للرتق بما يلي:

أ – غياب المهبل كاملاً: حيث يكون السطح الخارجي للعضو التناسلي الأنثوي ممسوحاً لا يوجد عليه أي ثقب يسمح بالإيلاج الذكري.

---

[1] الكامل في الصناعة الطبية الضرورية، المعروف بالملكي، لعباس بن عباس المجوسي، مجلة التراث العلمي العربي، العدد 2 -2013م، ص361 . كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، أبو القاسم خلف بن عباس الزهراوي،تحقيق: الدكتور محمد ياسر زكور، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة – دمشق، الفصل الثاني والسبعون ص305 .

ب- وقد يكون غياب المهبل جزئيا، وذلك بأن يوجد ثقب صغير على سطح المهبل يمنع من الإيلاج.

ج – أو قد يكون الرتق داخلياً: وذلك بأن تكون فتحة المهبل موجودة ولكن الانسداد داخلي مما يسبب إلى فقدان الرحم حيث يكون الانسداد بعد الفتحة الخارجية من المهبل، وتعتبر هذه الحالة من أصعب حالات الرتق حيث إن هذه الحالة تؤدي إلى العقم مقارنة مع الحالتين السابقتين، فمن مضاعفات هذه الحالة أيضاً بأنها سوف تعمل على منع الحمل، وقد تؤدي إلى منع الطمث في بعض الحالات. [1]

ثانياً: أسباب عرضية

وقد يحدث الرتق نتيجة سبب عرضي يؤدي إلى الرتق، وتتمثل الأسباب العرضية في انسداد مسلك الذكر نتيجة علة أو تقرح، أو لحم نابت زائد، أو صفاق[2] رقيق أو كثيف ويكون في عمق الرحم أو في جوانبه وإما في أعلاه أو في أسفله. [3]

المسألة الثالثة: تأثيره على العلاقة الزوجية:

ولدى سؤال الباحث الدكتورة وفاء عوده [4]عن أثر الرتق على العلاقة الزوجية قالت:" إن الإنسداد في فتحة المهبل الخارجي يتم اكتشافه في المراحل الأولى من الولادة، وبناءً على ذلك يتم المعالجة في الصغر ولا ينتظر إلى مراحل البلوغ، لأن في الانتظار لمراحل البلوغ يكون التأثير كبيراً على الأنثى، الذي يتمثل بمنع الطمث نتيجة هذا الانسداد مما يكون التأثير كبيراً على باقي أعضاء الجسم – وهذا يكون في حالة الإنسداد التام والكامل-، فضلاً عن عدم حصول جماع وتناسل إذا بقي دون علاج لحين الزواج" [5] .

المسألة الرابعة: علاج الرتق: يتم علاج الرتق وفق طرق طبية مناسبة، على النحو الآتي:

---

[1] خلال مقابلة شخصية مع الدكتورة وفاء عودة.

[2] الصفاق : هو عبارة عن نسيج ليفي. كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، للزهراوي، الفصل الثاني والسبعون ص305.

[3] كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، للزهراوي، الفصل الثاني والسبعون ص305

[4] الدكتورة وفاء عبد المجيد عودة، طبيبة نسائية وطب عام، كلية الطب – جامعة القدس، طبيبة لدى مركز الحياة الطبي.

[5] مقابلة شخصية مع الدكتور وفاء عودة ، مركز رأس الحياة الطبي، تاريخ 2016/2/17.

1 – يتم تشخيص الحالة سريرياً من قبل الطبيبة النسائية أو عن طريق المنظار البطني أو عن طريق الأشعة إذا كان الرتق داخليا.

2- بعد تشخيص الحالة يتم العلاج عن طريق الجراحة، وذلك بشق فتحة المهبل الخارجية، وخصوصاً إن كان هناك غياب كلي للمهبل.

إما إذا كان الرتق ناشئا عن عدم انثقاب غشاء البكارة، وفي هذه الحالة يتم ثقبه جراحياً وينصح بمجامعة المرأة بعد إجراء العملية لهذه الحالة كل يوم لئلا يلتحم الموضع مرة أخرى.

وأما إن كان الرتق ناشئا عن لحم نابت زائد أيضاً ففي هذه الحالة يتم استئصاله جراحياً. [1]

[1] الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، للزهراوي، الفصل الثاني والسبعون ص305.

الفرع الثاني : عيب القرن

المسألة الأولى: تعريف القرن في اللغة والاصطلاح الفقهي والطبي:

أولاً: في اللغـــــــة: مصدر قَرَنَ: يقال قرن الشيء بالشيء وصله به، و قرن بين الحج والعمرة يقرن بالضم والكسر قرانا أي جمع بينهما.

"والقرن بسكون الراء: شيء يكون في فرج المرأة كالسن يمنع من الوطء، ويقال له: العفلة."[1]

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي: عرفّ الفقهاء القرن بالتعاريف التالية:

عرف الحنفية القرن بأنه: "القرن في الفرج ما يمنع سلوك الذكر فيه، وهو إما غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم".[2]

وعرف المالكية القرن بأنه: " شيء يبرز في فرج المرأة، يشبه قرن الشاة، تارة يكون عظماً فيعسر علاجه، وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه".[3]

وعرف المذهب الشافعي القرن بأنه: " انسداد محل الجماع لدى المرأة بعظم"[4]

وعرف المذهب الحنبلي القرن بأنه :" لحم ينبت في الفرج فيسده"[5] وعرفه أيضاً الزركشي[6] بـــ :" عظم أو غدة تمنع ولوج الذكر"[7]

في الطب :

القرن: "هو عبارة عن حاجز قد يكون غضروفيا يفصل المهبل إلى شقين".[8]

---

[1] النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء: 5، ج4 ص54 . لسان العرب، لابن منظور، ج13 ص335 .

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج3 ص25.

[3] شرح مختصر خليل للخرشي : ج3 ص 237 . التاج والأكليل لمختصر خليل ، أبو عبد الله المواق المالكي ،ج5 ص148.

[4] أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي ، ج3 ص176 .الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشَرْبجي ج 4 ص111.

[5] المغني لابن قدامة: ج7 ص185 .

[6] **الزركشي :**محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي، المصري، الحنبلى، (شمس الدين، أبو عبد الله) فقيه.توفي بالقاهرة عام 772هـ، ن آثاره: شرح.قطعة من المحرر، شرح الخرقي، وشرح قطعة من الوجيز. الأعلام ، الزركلي، ج10 ص239.

[7] كشاف القناع عن متن الاقناع ، البهوتى ، ج5 ص109

[8] Danforthis :For Obstetrics and – Gynecology. Sten tea chers . For Gynecology.

أو "هو عبارة عن غدة غليظة تكون قوية في صلابتها تشبه العظم توجد في رأس المهبل تشكل حائلاً من دخول الذكر. "[1]

المناقشة

لقد اتفق الفقهاء في تعريفهم للقرن بأنه انسداد للفرج، ولكن اختلفت عباراتهم في بيان ما يحصل به الانسداد، فالحنفية يعبرون عنه بكونه غدة غليظة أو لحمة، مرتفعة أو عظم، دون جزم في ذلك مما يجعل التعريف غير مانع من دخول غيره فيه كعيب الرتق، أما المذهب المالكي والحنبلي فهم تارة يعبرون بانسداد الفرج بلحم وهم بذلك لا يفرقونه عن الرتق، وتارة يعبرون بعظم فشأنهم شأن المذهب الحنفي.

التعريف الراجح:

يميل الباحث إلى تعريف المذهب الشافعي، فكان تعريفهم قاطعاً غير متأرجح بين اللحم والعظم، فعبروا عن القرن بأنه انسداد الفرج بعظم والرتق هو انسداد الفرج باللحم، وهذا – والله تعالى أعلم– هو الصحيح، ومما يؤكد ذلك التعريف الطبي حيث عبر عن ذلك بأنه غضروفي صلب، وهذا ما رجحته الدكتورة وفاء عوده عند سؤالي لها عن ذلك قالت: " بأن القرن: عبارة عن حاجز صلب أقرب لأن يكون عظماً يفصل المهبل إلى شقين"[2] كما أن تعريف المذهب الشافعي جاء متضمناً للتعريف اللغوي.

المسألة الثانية: سبب القرن

سبب القرن خلقي، حيث يكون نتيجة نمو جسم صلب عظماً أو غضروفا في رأس المهبل يمنع من الإيلاج.[3]

المسألة الثالثة: تأثيره على العلاقة الزوجية

يتمثل تأثير القرن على الحياة الزوجية في عدم تحقيق مقاصد النكاح.

---

[1] Danforthis :For Obstetrics and – Gynecology. Sten tea chers . For Gynecology

[2] مقابلة شخصية مع الدكتور وفاء عودة ، مركز رأس الحياة الطبي، تاريخ 2016/2/17.

[3] Danforthis :For Obstetrics and – Gynecology. Sten tea chers . For Gynecology

ولدى سؤال الباحث للدكتورة وفاء عوده عن تأثير القرن على العلاقة الزوجية قالت:" إن وجود مثل هذا الحاجز في منطقة المهبل له أثر على العلاقة الزوجية أثناء عملية الجماع بسبب الآلام الناتجة عن ذلك، مما يفقد كلٌ من الزوجين لذة الجماع والنفرة بينهما تفادياً من حصول الآلام، ولكن تأثير مثل هذه الحالات هو وقتي يتم علاجه والتخلص من هذا السبب بشكل نهائي بعد اكتشافه" [1]

المسألة الرابعة: علاج القرن

يتم علاج القرن عن طريق الجراحة الطبية.[2]

[1] مقابلة شخصية مع الدكتور وفاء عودة ، مركز رأس الحياة الطبي، تاريخ 2016/2/17.

[2] Danforthis :For Obstetrics and – Gynecology. Sten tea chers . For Gynecology. مقابلة شخصية مع الدكتور وفاء عودة ، مركز رأس الحياة الطبي، تاريخ 2016/2/17.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

أولاً : الحكم الشرعي

الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين بعيب الرتق، والقرن:

لقد تحدث الفقهاء عن هذه العيوب، ووضعوا لها أحكامًا شرعية بما يتناسب مع تحقيق مقاصد النكاح، فجاءت أحكامهم في هذه العيوب على قولين هما:

القول الأول : لقد سبق أن بينت ما ذهب إليه المذهب الحنفي في هذا الخصوص[1]، في حصر العيوب المبيحة للفسخ في حق الزوجة وليس في الزوج، وبناءً على ذلك فإنه لا يحق للزوج طلب التفريق بالعيب – الرتق، والقرن– مطلقاً.

القول الثاني :ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، إلى اعتبار هذه العيوب عيوبًا مجيزة للزوج في ثبوت الخيار بطلب فسخ عقد النكاح.

إلا أن الشافعية والحنابلة قالوا بعدم ثبوت الخيار للزوج في حال زوال العيب ولكن بدون إجبار على ذلك.

فقال الهيتمي[5]: " ليس للزوج إجبارها على شق الموضع فإن شقته وأمكن الوطء فلا خيار ولا تمكن الأمة من الشق قطعا إلا بإذن السيد فلا تجبر على شق الموضع أي حيث كانت بالغة ولو سفيهة أما الصغيرة فينبغي لوليها ذلك حيث رأى فيه المصلحة ولا خطر"[6]

---

[1] سبق بيانه ص82.

[2] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، للدسوقي، ج2 ص278 . بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي ج2 ص470 . منح الجليل شرح مختصر الخليل، أبو عبد الله المالكي، ج3 ص382.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، ج7 ص441 . تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص268 .

[4] مطالب أولي النهى، الرحيبانى ، ج5 ص147. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، ج1 ص528.دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلي (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1،ج1 ص241. الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، ج 4 ص 113

[5] ابن حَجَر الهَيْتَمي(909 - 974 هـ = 1504 - 1567 م) أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس: فقيه باحث مصري، مولده في محلة أبي الهيتم (من إقليم الغربية بمصر) وإليها نسبته، له عدة مؤلفات منها: (تحفة المحتاج لشرح المنهاج - ط) في فقه الشافعية. الإعلام للزركلي، ج1 ص233.

[6] تحفة المحتاج في شرح المنهاج، الهيتمي ،ج7 ص346.

وقال البهوتي[1]:" فإذا كان زوال هذا العيب ممكناً فينبغي أن لا يثبت الفسخ، إذا زال عن قرب"[2]

المسألة الثانية: الأدلة

استدل الفقهاء إلى ما ذهبوا إليه بعدة أدلة جاءت على النحو الآتي:

أولاً :المذهب الحنفي

استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بالمعقول

إن هذه العيوب لا تمنع من الاستمتاع، فيمكن الاستمتاع بواسطة، فعيب الرتق والقرن لا يجيزان الفسخ؛ لأن اللحم يقطع والقرن يكسر، ولهذا المعنى لم يفسخ بسائر العيوب.[3]

ثانياً: جمهور الفقهاء

استدلوا إلى ما ذهبوا إليه بعدة أدلة من الأثر والقياس والمعقول :

أولاً: الأثر:

1 – عن الشعبي[4] قال: قال علي رضي الله عنه: " أيما رجل نكح امرأة وبها برص، أو جنون، أو جذام، أو قرن، فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق، فإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ".[5]

---

[1] البُهُوتي(1000 - 1051 هـ = 1591 - 1641 م) منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي: شيخ الحنابلة بمصر في عصره. نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. له كتب، منها (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع - ط)، الإعلام للزركلي، ج7 ص307.

[2] حاشية الروض المربع ، البهوتي، ج6 ص338 . الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن العثيمين، ج12 ص225 .

[3] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج3 ص501.

[4] **الشَّعْبي**(19 - 103 هـ = 640 - 721 م) عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحميري، ابو عمرو: راوية، من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة. اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سوداء في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. وكان فقيها. الإعلام للزركلي، ج3 ص251 .

[5] السنن الكبرى للبيهقي: ج7 ص350، هذه الرواية حكم عليها بأنها منقطعة ، التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، الطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 1، ج1 ص374

2- عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة، والمجذومة، والبرصاء، والعفلاء "[1]

ثانياً: قياس هذه العيوب على عيب الجذام البرص، بل إن هذه العيوب أولى بالتفريق من عيب الجذام والبرص، لأن الجذام والبرص يثيران نفرة في النفس تمنع قربانه ويخشى تعديه إلى النفس والنسل فيمنع الاستمتاع، فالجب والرتق بتعذر معهما الوطء[2].

ثالثاً: المعقول: إن هذه العيوب تعمل على منع الوطء المقصود من النكاح، كما وتعمل على فوات الاستمتاع بين الزوجين وحدوث النفرة بينهما.[3]

المناقشة:

1 – ويمكن مناقشة هذه الآثار بأن هذا الحكم كان يتناسب مع عصرهم وما هم فيه من العلم المحدود في المجال الطبي، حيث كان علمهم بالطب علمًا بسيطًا لا يقوى على إجراء عمليات جراحية مقارنة على ما نحن فيه الآن من تقدم علمي طبي كبير، حيث لم تعد مثل هذه العيوب عيوباً بل هي عارض وقتي يذهب بإجراء عملية جراحية بسيطة في زمن قليل.

2 – أما قياس هذه العيوب على عيب الجذام والبرص، فهذا قياس مع الفارق، حيث إن هذه العيوب – الرتق والقرن – هي تشوهات خلقية يمكن تداركها بعلاجها وانتهاء أثرها تماما، أما الجذام أو البرص فهما عيبان كبيران شاملان لجميع أعضاء الجسم وما يصاحب ذلك من تشوهات ونفرة وألم وضرر كبير على الشخص المصاب، حيث تتميز بحدتها – وسيأتي الحديث عنها بشيء من التفصيل في فصل العيوب الجلدية–

3 – أما ما ذهبوا إليه في المعقول كون هذه العيوب تمنع الوطء... .إنني لا أوافق ما ذهبوا إليه حيث إن المانع هو مانع وقتي يذهب بإجراء عملية جراحية بسيطة، وبزوال المانع فلا يوجد ما يمنع من الاستمتاع.

---

[1] السنن الكبرى للبيهقي: ج7 ص350، رواه مالك بن يحيى عن عبد الوهاب مرفوعا إلى ابن عباس رضي الله عنهما وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

[2] الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ج7 ص567 .

[3] حاشية الروض المربع، البهوتى، ج6 ص341 .المغني لابن قدامة : : ج7 ص86

الرأي الراجح

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه المذهب الحنفي في عدم جواز فسخ عقد النكاح بسبب هذه العيوب، حيث إنها عيوب وقتية تذهب بإجراء عملية جراحية فيزول المانع، وعليه فلا يوجد ما يمنع بعد إجراء العملية الجراحية من الاستمتاع، وإن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من القول بجواز الفسخ بهذه العيوب يتناسب مع وقتهم وذلك لقلة العلم بالطب والجراحة، ومع تطور العلم الحديث في المجال الطبي، أصبحت مثل هذه العيوب لا تعد عيوباً بل عوارض شكليه يتم التخلص منها بسهولة.

ثانياً: الحكم القانوني للتفريق بين الزوجين بهذين العيبين

إن العيوب السابقة من العيوب التي اعتبرها القانون مخلة بمقصود النكاح ولا يمكن للزوج المقام معها إلا بضرر، وعليه فإن القانون أعطى الحق في فسخ عقد النكاح بسببها وقد جاء النص على ذلك في قانون الأحوال الأردني النافذ في المادة(117) من القانون، ومشروع القانون الفلسطيني في المادة(156) على ما يلي : " للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً".

المناقشة

يميل الباحث إلى مخالفة القانون في هذه المسألة، حيث تمكن الطب الحديث من علاج هذه الحالات فلم تصبح عيباً مانعاً من تحقيق مقصود النكاح، حيث تعتبر هذه الحالات وقتية يتم التخلص منها بشكل نهائي، فلماذا نعطي حق التفريق للزوج، والعمل على هدم الأسر من أجل هذه العوارض البسيطة، بل في ذلك مخالفة للدين الحنيف القائم على بناء الأسرة والحفاظ عليها.

المبحث الثالث : عيوب تناسلية مشتركة بين الرجل والمرأة

المطلب الأول : عيب السيلان التناسلي.

المطلب الثاني : عيب الزهري التناسلي.

المطلب الثالث : العـــقـــــــــــــم.

المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب – السيلان التناسلي، والزهري التناسلي، والعقم– .

المطلب الأول : عيب السيلان التناسلي

السيلان مرض قديم، وهومن الأمراض البكتيرية الأكثر انتشاراً حول العالم، "يصاب به أكثر من 200–250 مليون شخص في كل عام معظمهم في ريعان الشباب"[1]،ويشكل خطورة على حياة كثير من المصابين به، ويسبب لهم كثيراً من المضاعفات التي تعود بالضرر الكبير على العلاقة الزوجية، وعلى المجتمع، وحسب التقارير والأبحاث المقدمة في خصوص هذا المرض، فإنه يعتبر في المرتبة الثانية بعد مرض الكلاميديا [2]، فما هو مرض السيلان؟ وما هي مسبباته، وطرق العدوى به ؟ وما هي أهم أعراضه ومضاعفاته عند الرجل والمرأة؟ هذه الأسئلة وغيرها سيجيب عنها – إن شاء الله –هذا المطلب.

المسألة الأولى : تعريف السيلان التناسلي في الاصطلاح الطبي:

"هو عبارة عن نزول صديدي أصفر اللون من فتحة مجرى البول الخارجية، تلوث الملابس الداخلية للمريض، وعادة ما يصاحب نزول الإفراز الشعور بحرقان أثناء التبول، تظهر هذه الأعراض[3] نتيجة التهاب الغشاء الطلائي لقناة مجرى البول الأمامية إما بسبب الإصابة بأحد

---

[1] ويمكن تقسيم هذا المرض إلى قسمين، هما:
القسم الأول: كلاميديا التراخوما: وهي تصيب الإنسان فقط، وتقسم إلى مجموعات:
المجموعة أ : ويمكن التعرف عليها من خصائصها في إفراز مصل خاص يرمز له بـ: L1،2،3 ، وتسبب هذه المجموعة مرض الالتهاب البلغمي الحبيبي التناسلي، الذي يسبب مرضاً جنسياً معدياً منتشر في المناطق الاستوائية.
المجموعة ب : تسبب مرض التراخوما المعروف الذي يصيب العين ويقدر عدد المصابين به في العالم بـ (500 مليون شخص)، وهو من أكثر الأمراض المعدية انتشاراً، وتعتبر التراخوما أهم سبب للعمى في العالم.
المجموعة ج : تسبب التهاب مجرى البول والتهاب ملتحمة العين (غير التراخوما المشهورة) والتهاب عنق الرحم/ والتهاب قناتي الرحم، والتهاب البربخ، والتهاب الشرج، والالتهاب الرئوي في الأطفال .
القسم الثاني : كلاميديا الطيور C. Psittaci : ووتنتشر هذه في الطيور وخاصة الببغاء وطيور الزينة، وتسبب التهابات رئوية لدى الإنسان .
والذي يخدم بحثي من هذا التقسيم، هو المجموعة ج من القسم الأول، والذي يعبر عنها بالكلاميديا الجنسية C. Trachamatis فهي من أهم المسببات الميكروبية في انتشار الأمراض الجنسية. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، الدكتور عبد الحميد القضاة، الطبعة: الثانية، 2006م، ص72

[2] الكلاميديا : تعتبر الكلاميديا أهم أسباب التهاب مجرى البول من غير السيلان، وقد تمكن أغلب الباحثين من العثور عليها فيما لا يقل عن خمسين بالمئة من جميع حالات التهاب مجرى البول من غير السيلان. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، الدكتور محمد علي البار، دار المنارة – جدة، الطبعة الثانية 1986 – 1406، ص273.

[3] إن أعراض الإصابة بمرض السيلان التناسلي تختلف بين الرجل والمرأة على النحو الآتي:
أولاً :أعراض الإصابة بمرض السيلان التناسلي عند الرجل:
* ألم وحرقة أثناء عملية البول، ويصاحب ذلك إفراز سائل مخاطي بكميات قليلة في اليوم الأول، يخرج من فتحة قناة مجرى البول، تزداد هذه الإفرازات بشكل كبير التي تتميز بغلاظتها واصفرار لونها ويكون ذلك اعتباراً من اليوم الثاني من الظهور وتستمر إلى عشرة أيام إذا لم يتلق المريض العلاج المناسب، وإذا لم يعالج المريض يتطور المرض ويصبح أكثر خطورة، كما ويكون شديد العدوى، حيث يكون المرض في نهايته كامناً، ويشعر المصاب بأنه قد شفي من المرض، ويكون الأمر عكس ذلك.
ثانياً : أعراض الإصابة بمرض السيلان التناسلي عند المرأة
يصيب مرض السيلان عند المرأة ابتداءً منطقة قناة مجرى البول وعنق الرحم، ثم بعد ذلك تنتشر العدوى إلى باقي الأعضاء التناسلية، وتتمثل الأعراض بشكل رئيسي عند المرأة بإفراز مهبلي أصفر اللون غليظ القوام، كما ويصاحبه حرقة في مجرى قناة البول أثناء التبول . الأمراض المنقولة جنسياً ، ص70. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، : ص291

الميكروبات التي تنتقل للمريض[1] أثناء الاتصال الجنسي، أو نتيجة عوامل أخرى نادرة تسبب التهاب الغشاء المخاطي" [2]

المسألة الثانية: مسببات مرض السيلان التناسلي

هناك مسببات عديدة وشائعة للإصابة بمرض السيلان التناسلي، منها:

1 – الإصابة بميكروب السيلان الجونوكوكى(الجونوكوك) "Neisseria gonorrhea" [3]

2 – الكلاميديا [4].

3 – الترايكوموناس (Trichomonas vaginalis) [5]. [6]

المسألة الثالثة: مضاعفات مرض السيلان التناسلي وتأثيره على العلاقة الزوجية :

لمرض السيلان التناسلي كثير من المضاعفات على مختلف الجنسين[7]، حيث تقسم إلى قسمين:

القسم الأول : مضاعفات موضوعية: وهي التي تصيب الجهاز البولي والتناسلي.

---

[1] تنتقل العدوى بهذا المرض بعدة طرق منها:
الطريق الأول: الانتقال المباشر: إن ميكروب الجونوكوك ضعيف لا يتحمل التغيرات الطفيفة في درجة الحرارة ودرجة الحموضة والرطوبة وغيرها من العوامل المؤثرة، الأمر الذي يؤدي إلى موته حال خروجه من الجسم أو تعرضه لأي نوع من العوامل السابقة الذكر، وعليه فإن الطريقة الأمثل لانتقال العدوى به دون موته أو تعرضه للعوامل الخارجية هي الاتصال الجنسي، لذلك فإن الإصابة بهذا الميكروب 99% منها تكون عن طريق الاتصال الجنسي .
الطريق الثاني : الانتقال غير المباشر: يمكن الإصابة بميكروب الجونوكوك عن طريق غير مباشر، وذلك عن طريق انتقال الميكروب إلى الغشاء الطلائي للمهبل والفرج عند الأنثى وذلك باستعمال أدوات ملوثة بالميكروب. الأمراض المنقولة جنسياً ، ص70. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، د. محمد البار، ص291

[2] الأمراض المنقولة جنسياً ، د. عبد الرحيم عبد الله، دار الشروق –مصر-القاهرة، الطبعة الأولى 2009م، ص 67 ..الموسوعة الجنسية، كريمة البهجوري ، مكتبة الهلال للنشر والتوزيع – القاهرة، الطبعة الأولى 2010م، ص37. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: ص279

[3] الجونوكوك : ينتمي هذا الميكروب إلى فصيلة المكورات من البكتيريا، وله شكل مميز يشبه حبة الفاصولياء، سلبي لصبغة جرام، ويمكن مشاهدته بالميكرسكوب العادي عند فحص عينة من الإفراز، ويشاهد داخل خلايا الصديد. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، الدكتور محمد علي البار، ص273

[4] الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، الدكتور محمد علي البار، ص273

[5] الترايكوموناس :وهو طفيل وحيد الخلية يتحرك بواسطة هدب وحيد، يعيش في المهبل وقد ينتقل إلى قناة مجرى البول في الرجال أثناء الجماع مسبباً نوعاً آخر من السيلان من غير السيلاني.

[6] المراجع السابقة

[7] ملاحظة: المضاعفات تتشابه بين جميع الميكروبات المسببة لمرض السيلان.

القسم الثاني: مضاعفات عامة: وهي التي تصيب جميع أعضاء الجسم.[1]

وفي هذه المسألة سيتم الحديث بما يخدم البحث، وعليه يستم الحديث عن القسم الأول على النحو الآتي :

أولاً : مضاعفات مرض السيلان التناسلي عند الرجل كثيرة من أهمها:

أ – التهاب بمجرى قنوات البول وقد تؤدي إلى إخراج بمجرى البول.

ب – التهاب مزمن بالبروستاتا والحويصلة المنوية ؛ إذ تشجع جرثومة السيلان جراثيم أخرى على غزو غدة البروستاتا والاستقرار بها ويصاحب عادة التهاب البروستاتا وله نفس أعراضه، بالإضافة إلى شعور بألم أثناء القذف ونزول سائل منوي مدمم.

ج – التهاب البربخ والخصية : يتسرب الميكروب من قناة مجرى البول الخلفية إلى البربخ مسبباً التهاباً حاداً سرعان ما يمتد إلى الخصية، الأمر الذي يعمل على آلام يشعر بها المصاب في منطقة كيس الصفن مع تورم وزدياد كبير في حجم الخصية، ويصاحب ذلك ارتفاع في درجة الحرارة وآلام في الحركة أو المشي، وقد ينتهي الالتهاب بتليف البربخ وانسداد قناته التي تقوم بتوصيل الحيوانات المنوية من الخصية إلى قناة القذف مما يؤدي إلى العقم.

د – ضيق قناة مجرى البول : الأمر الذي يؤدي إلى تقرحات في الغشاء الطلائي يعقبها تليفه.

ثانياً : المضاعفات الموضعية عند المرأة :

أ– التهاب غدة بارثولين[2]: تشعر المريضة بآلام حادة ويصاحب ذلك تورم في الفرج وقد يتطور الالتهاب إلى خراج يصاحبه ارتفاع في درجة الحرارة.

ب –التهاب عنق الرحم المزمن : ينتج عنه إفراز مهبليٌ وآلامٌ في أسفل الظهر، نتيجة إصابة الغشاء الطلائي المبطن لقناة العنق.

---

[1] أهم المضاعفات العامة : التسمم الدموي، الطفح الجلدي ، التهاب المفاصل، التهاب الغشاء المبطن لعضلة القلب وصماماته، التهاب الأغشية السحائية للمخ .المرجع السابق ص67. الأمراض الجنسية عقوبة ، الدكتور عبد الحميد القضاة ص75.

[2] تقع غدة بارثولين (Bartholin›s glands) «على كل من جانبي الفتحة المهبلية(vaginal opening) ، وهي تفرز السوائل التي تساعد على ترطيب وتليين المهبل .الدكتور خالد الخريسات . صفحة الإلكترونية: العقم و الجراحه النسائيه

ج – التهاب قناة فالوب ومرض الحوض الالتهابي: نتيجة انتقال الميكروب المسبب للسيلان من عنق الرحم إلى قناة الفالوب عبر أغشية الرحم الداخلية، الأمر الذي يعمل على التهاب قناة الفالوب والمبيض والغشاء البروتيني المحيط. [1]

ثالثاً : تأثيره على العلاقة الزوجية:

وللوقوف على حقيقة تأثير مرض السيلان التناسلي على العلاقة الزوجية، كان للباحث مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، ولدى سؤاله عن ذلك أجاب:" إن مرض السيلان من الأمراض البكتيرية الخطيرة التي تصيب الإنسان وتسبب له كثيراً من المضاعفات، الأمر الذي لا يقتصر على المصاب فقط بل يكون تأثيره على من يحيطه، وخصوصاً على الطرف السليم من (الزوج أو الزوجة)، لهذا فإن تأثير مرض السيلان التناسلي على العلاقة الزوجية يتمثل بانتقال العدوى إلى الطرف السليم عن طريق الاتصال الجنسي وخصوصاً في مرحلة سكون المرض وعدم ظهور أعراضه، كما أن لهذا المرض أثراً كبيراً على عملية التناسل والإنجاب حيث إن تأخير العلاج لهذا المرض سيؤدي إلى العقم الناتج عن التهاب الحويصلات المنوية التي قد تؤدي إلى موت هذه الحيوانات أو عدم إنتاجها، كما أن إصابة المرأة الحامل به وقت الحمل سيؤدي إلى انتقال العدوى إلى الجنين أثناء الولادة لهذا نلجأ إلى عمل ولادة قيصرية للمرأة المصابة، تجنباً لانتقال العدوى قدر الإمكان"[2]

ويضاف إلى ما قاله الطبيب، حدوث النفرة بين الأزواج بسبب ما يظهر على سطح الجلد من تقرحات وبثور، مما يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد النكاح.

المسألة الرابعة: علاج مرض السيلان:

يجب على المصاب من كلا الجنسين عند الشعور بهذه الأعراض والمضاعفات التوجه إلى الطبيب المختص من أجل الحصول على العلاج المناسب حسب نوع الميكروب المسبب على النحو الآتي:

---

[1] الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله ،ص67 . الأمراض الجنسية والتناسلية والعقم، الدكتور محمود حجازي، استشاري الامراض الجلدية والتناسلية، المستشار الطبي – كامبردج- بريطانيا http://www.drmhijazy.com/Arabic

[2] مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، اخصائي أمراض نسائية وتوليد، بتاريخ 2016/2/24، مركز الحياة الطبي.

أ – إذا كان الميكروب المسبب الجونوكوكى: يستجيب هذا الميكروب إلى العديد من المضادات الحيوية والكميائية وتكفي جرعة واحدة من عقار سيبروفلوكساسين .

ب – أما إذا كان الميكروب المسبب هو الكلاميديا: فإن العلاج المناسب لذلك هو التتراسيكلين ، كما يمكن استعمال أحد مشتقات الإرثرومايسين .

ج – وأما إذا كان الميكروب المسبب هو الترايكوموناس: فإن العلاج المناسب لذلك هو عقار مترونيدازول" فلاجيل". [1]

[1] الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله ، ص79. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها ، د. محمد البار، ص301.

المطلب الثاني : عيب الزهري التناسلي

الزهري التناسلي مرض قديم، وهومن الأمراض البكتيرية الأكثر انتشاراً حول العالم، ويشكل خطورة على حياة كثير من المصابين به، ويسبب لهم كثيرًا من المضاعفات التي تعود بالضرر الكبير على العلاقة الزوجية، وعلى الأطفال، فما هو مرض الزهري التناسلي ؟ وما هي مسبباته، وطرق العدوى به ؟ وما هي أهم أعراضه ومضاعفاته عند الرجل والمرأة؟ هذه الأسئلة وغيرها سيجيب عنها – إن شاء الله –هذا المطلب.

المسألة الأولى: تعريف الزهري التناسلي في الاصطلاح الطبي:

هو عبارة عن مرض تناسلي مزمن ومعدٍ، تسببه[1] بكتيريا حلزونية الشكل تسمى تريبونيما باليديم Treponema pallidum، ينتقل من شخص إلى آخر[2] عن طريق الاتصال الجنسي، كما وينتقل من المرأة الحامل إلى طفلها في الرحم، أو بواسطة نقل الدم، أو ملامسة الطور المعدي[3].

المسألة الثانية: أعراض ومضاعفات مرض الزهري التناسلي:

مرض الزهري التناسلي، هو مرض خطير، بطيء في تطوره في الشخص المصاب تمر أعراضه ومضاعفاته في ثلاث مراحل، تستغرق مدة طويلة من الزمن تتراوح بين(20-40)عاماً.[4]

---

[1] سبب مرض الزهري التناسلي: يظهر من هذا التعريف، أن المسبب لهذا المرض هو ميكروب بكتيري يسمى تريبونيما

[2] طرق العدوى بمرض الزهري التناسلي: يظهر من التعريف أن طريق العدوى به تتمثل بالاتصال الجنسي بشكل كبير جدا، "بنسبة(95%)، وأما 5% الباقية حالات ينتقل بها الميكروب عن طري الدم، أو الحقن أو أي وسيلة أخرى غير الاتصال الجنسي. الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله ،ص147. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية، الدكتور عبد الحميد القضاة، ص57.

[3] الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، ص314 . الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله ،ص147. موسوعة الأمراض الشائعة والنادرةhttp://www.123esaaf.com/Diseases/Syphilis/n_syphilis.html

[4] المرحلة الأولى: تبدأ بعد مدة الحضانة للبكتيريا المسببة للمرض والتي تتراوح بين (3-4) أسابيع، ثم تبدأ المرحلة الثانية وتستمر لعدة أسابيع، يدخل المرض على أثرها في مرحلة كمون، بعدها تظهر أعراض المرض بشكل مفاجئ وتكون هي بداية المرحلة الثالثة. فمن أهم أعراض ومضاعفات مرض الزهري التناسلي ما يلي:

1- ظهور قرح في المناطق التناسلية غالباً ما تكون قرحة واحدة مستديرة، وغير مؤلمة، ولا تثير حكة داخلية، وتظهر على المناطق التي ذكرتها سابقاً، ولكن تكون الإصابة عند المرأة أكثر خطورة من الرجل لأنها تصيب عنق الرحم الأمر الي يجعل علامات الظهور مخفية لا يمكن رؤيتها، ويجعل المرض يتطور داخلياً دون علاج، فيكون أكثر العدوى.

2- ظهور بقع غشائية بيضاء على الأغشية المخاطية عامة، والفم خاصة(اللسان، والشدق، والحلق) وقد تصيب الحبال الصوتية في الحنجرة، فيكتسب الصوت بحة مميزة.

3- أورام لحمية ذات سطح أبيض اللون تظهر في مناطق التقاء الجلد والأغشية المخاطية تسمى بالكلونديلوما البيضاء Condy loma، التي تتواجد حول الفرج والمهبل وثنايا الأعضاء التناسلية.

4- طفح جلدي أحمر اللون غير مصحوب بحكة أو أورام يشمل جميع أنحاء الجسم، ويظهر بعد اسبوعين إلى شهرين من ظهور القرح على المناطق السابقة الذكر، أي يكون الميكروب في المرحلة الثانية.

5- إذا لم يعالج المرض في الوقت المناسب، الأمر الذي يجعل المرض يتطور سريعاً مؤدياً إلى ظهور قرح صمغية بعد(3-7)سنوات، تتكون هذه القرح في أنسجة الجلد والأغشية المخاطية والعظام والأعضاء الداخلية كالخصيتين والكبد والمخ والقلب، وغيرهما من الأعضاء الداخلية. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها : ص321-335 . الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله ، ص148- 153.الأمراض الجنسية عقوبة الهية ، الدكتور عبد الحميد القضاة، ص58-97 . موسوعة الأمراض الشائعة والنادرةhttp://www.123esaaf.com/Diseases/Syphilis/n_syphilis.html

المسألة الثالثة : تأثير مرض الزهري التناسلي على العلاقة الزوجية

ولدى سؤال الباحث الدكتور عمر حلايقة عن تأثير مرض الزهري التناسلي على العلاقة الزوجية، أجاب:" إن مرض الزهري التناسلي من الأمراض البكتيرية الخطيرة، والتي تؤثر على الشخص المصاب وعلى من حوله، ولكن تأثير هذا المرض على الأزواج يكون أكبر وأشد من الناس المحيطة بالشخص المصاب، وهذا التأثير يتمثل بانتقال العدوى إلى الطرف السليم (الزوج أو الزوجة) ويكون ذلك عن طريق الاتصال الجنسي، كما أن لهذا المرض تأثيراً كبيراً على المرأة الحامل وعلى جنينها بشكل خاص، حيث إن هذا المرض يؤدي إلى حصول إجهاضات متكررة للمرأة الحامل خلال فترة حياتها وخلال فترة الحمل الحاصل، وعادة ما تكون فترة الإجهاض في فترات متأخرة من الحمل وبعد اكتمال نمو الجنين ويكون في الشهر الثامن من الحمل، أما التأثير على الجنين يتمثل بانتقال العدوى له أثناء الولادة إذا تمت الولادة طبيعية، لهذا نلجأ إلى عمل ولادة قيصرية للمرأة المصابة لتقليل نسبة الإصابة، وقد يؤدي هذا المرض إلى موت الجنين، ويكون ذلك عند تأخير العلاج.

كما أن هذا المرض يتميز بظهور طفح جلدي على المنطقة التناسلية مما يعمل على نفور واشمئزاز الطرف السليم (الزوج أو الزوجة) من الشخص المصاب (الزوج أو الزوجة)."[1]

المسألة الرابعة: علاج مرض الزهري التناسلي:

هناك عدة طرق يلجأ إليها الأطباء في علاج المصابين بمرض الزهري التناسلي، لهذا فإنه يجب على الشخص المصاب مراجعة الطبيب المختص للحصول على العلاج المناسب

يتم إعطاء العلاج للمصاب بالزهري التناسلي وفق مراحل الإصابة على النحو الآتي:

يعطى المصاب في المرحلة الأولى والثانية على أن لا يزيد على إصابته مدة عام، ما يلي:

أ – حقن ديور ابن إس 1.2 مليون وحدة Durapen–s 1200000 I.U.Vial ويعطى المصاب حقنتين في العضل لمرة واحدة فقط.

ب– في حال وجود حساسية من البنسلين، يعطى المصاب لأقراص إريثروسين Erythrocin tablets

[1] مقابلة شخصية مع الدكتور عمر حلايقة، اخصائي أمراض نسائية وتوليد، بتاريخ 2016/2/24، مركز الحياة الطبي.

يعطى المصاب في المرحلة الثالثة :

حقن ديور ابن إس 1.2 مليون وحدة Durapen-s 1200000 I.U.Vial ويعطى المصاب حقنتين في العضل لمرة واحدة اسبوعياً لمدة أربع أسابيع متتالية.[1]

[1] الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله، ص79. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، د. محمد البار، ص301.

المطلب الثالث: العقم

شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لنعم عظيمة، ولتحقيق مقاصد جليلة، ومن هذه النعم والمقاصد التي شرع الزواج من أجلها هي نعمة النسل، والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن والسنة – كما أسلفت سابقاً في الفصل التمهيدي–، فهذه النعمة حق لكل من الزوجة والزوج، ولكن قد تكون هناك أمراض أو خلل في الجسم يمنع من تحقيق هذه النعمة مؤقتاً أو مطلقاً، فإذا كان أحد الزوجين عقيماً، هل يثبت للطرف السليم حق طلب الفسخ بسبب العقم أم لا؟، لهذا لابد لنا من التعرف على العقم، فما هو العقم؟، وماهي أسباب وأنواع العقم؟، وما تأثير كل نوع من الأنواع على العلاقة الزوجية؟، وهل يوجد علاج فعال للعقم؟، كل ذلك سيجيب عنه الباحث عنه خلال هذا المطلب – إن شاء الله–.

المسألة الأولى: تعريف العقم في اللغة والفقه والطب .

أولاً: التعريف اللغوي للعقم:

عُقْمُ: العَقْمُ والعُقْمُ، بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ: هَزْمَةٌ تقعُ فِي الرَّحِمِ فَلَا تَقْبَلُ الولدَ [1] .ومن معاني العقم العقر : عقر: العَقْرُ والعُقْرُ: العُقْم، وَهُوَ اسْتِعْقامُ الرَّحِمِ، وَهُوَ أَن لَا تَحْمِلَ. وَقَدْ عَقُرَت المرأَة عَقَارةً وعِقارةً وعَقَرت تَعْقِر عَقْراً وعُقْراً وعَقِرَت عَقاراً، وَهِيَ عاقرٌ، العاقر: المرأة التي لا تحبل. ورجل عاقر أيضاً: لا يولد له بين العقر بالضم.[2]

ثانياً التعريف الفقهي للعقم:

لم أقف عند تعريف محدد للعقم عند الفقهاء وكل ما وجدته عندهم يتمثل بما يلي:

العقيم: " الْعَقِيمُ الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَعَقِمَتْ الرَّحِمُ عَقَمًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَيَتَعَدَّى بِالْحَرَكَةِ فَيُقَالُ عَقَمَهَا اللَّهُ عَقْمًا مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَالِاسْمُ الْعُقْمُ مِثْلُ قُفْلٍ وَيُجْمَعُ الرَّجُلُ عَلَى عُقَمَاءَ "[3]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور : ج12 ص412 . تاج العروس، :لمرتضى: ج 33 ص116 .

[2] العين، الفراهيدي : ج 1 ص28 . لسان العرب، ابن منظور: ج4 ص 591 . الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري : ج2 ص755.

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2، ج2 ص423.

وجاء معنى العقم عند أهل التفسير، في تفسير قوله تعالى:" **وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ**"[1] :

الْعُقْمُ: الامتناع من الولادة، يقال: امرأة عقيم ورجل عقيم لا يولد له، والجمع عقم وأصله من القطع والعقيم الذي قطعت ولادتها.[2]

وتعريفهم هذا هو تأكيد على التعريف اللغوي.

ثالثاً: التعريف الطبي للعقم:

العقم بشكل عام :عدم حدوث حمل بعد زواج ناجح مضى عليه عام.[3]

العقم عند الرجال : "عدم القدرة على الإلقاح بالرغم من إمكانية الرجل من ممارسة العملية الجنسية"[4]

والذي يظهر من هذه التعريفات بأن هناك ارتباطاً وعلاقة وثيقة بين التعريف اللغوي والفقهي والطبي، حيث إن جميع هذه التعريفات تنص على أن العقم هو: عدم قدرة الرجل أو المرأة على التناسل.

المسألة الثانية: أنواع العقم وأسبابه:

للعقم أسباب متعددة، هذه الأسباب يكون مصدرها إما الرجل أو المرأة أو كلاهما، وبناءً على ذلك فإنه سيتم الحديث في هذا المطلب عن العقم من جانب الزوج فقط لأنه المقصود من البحث، أما الأسباب المتعلقة بالزوجة، فإن الحال سيكون سهلاً مقارنةً مع الرجل ولا حاجة لبحثه، ويكون ذلك إما بالطلاق أو الزواج بأخرى، فهل يحق للزوجة طلب الفسخ بسبب عقم زوجها أم لا؟.

هناك ثلاثة أنواع للعقم عند الرجل، وهي على النحو الآتي :

النوع الأول: عقم ناجم عن إصابة الخصيتين.

---

[1] سورة الذاريات، أية 29.

[2] البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ، ج7 ص513 .

[3] كتاب الأمراض الجنسية والتناسلية والعقم: الدكتور : محمود حجازي | المصدر www.family-help.com : http://www.drmhijazy.com/arabic/book2/subject/subject23.htm

[4] بحث الدكتور ماهر أحمد السوسي، بعنوان :" حق الزوجة في فسخ عقد زاجها بسبب عقم زوجها"، هذا البحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- غزة(سلسلة الدراسات الإسلامية) المجلد14، العدد الأول، يناير 2006 ،ص 4.

النوع الثاني: عقم ناجم عن إصابة المسالك البولية.

النوع الثالث: عقم نسبي ناجم عن عدم حصول اللقاح بالرغم من خصوبة الزوجية.

هذه الأنواع الثلاثة هي أنواع العقم التي تصيب الرجل، ولكن لهذه الأنواع أسباباً، فما هي أسباب كل نوع من هذه الأنواع ؟

أولاً – أسباب العقم الناجم عن إصابة الخصيتين

هناك أسباب عديدة للعقم الناجم عن إصابة الخصيتين، فمنها ما هو خلقي من عند الله، ومنها ما هو خارجي بفعل الإنسان، وهي على النحو الآتي:

1– أسباب تصيب الجنين عند ولادته، ومن أهم هذه الأسباب:

انعدام الخصى كلياً[1]، اختلاط اكروموزمات الجنس[2]، احتجاز الخصى كاملاً في أنابيب البطن أو الحالب[3]، العجز الجزئي في الأنابيب المنوية للخصية[4]، هجر الخصى[5].

2: أسباب تصيب الخصى عند البلوغ، ومن أهم هذه الأسباب:

---

[1] قد يولد الجنين ولا يوجد له خصيتان، وفي هذه الحالة تظهر على الرجل علامات الأنوثة كنعومة الصوت وبروز الثديين، كما تنعدم الشهوة الجنسية لديه.

[2] وهذه الكروموزمات مسؤولة عن إظهار الصفات الذكورية أو الأنثوية، فإذا اختلطت عند الذكر تعمل على إظهار علامات الأنوثة لديه، ويؤكد العالم كلينفلتر - **متلازمة كلاينفلتر** :اكتشفها الدكتور هاري كلاينفيلتر، الذي عمل في عام 1942 في مستشفى ماساتشوستس العام في بوسطن، ماساشوستس، ووصفها لأول مرة في العام نفسه. عام 1942)، واحدة من مجموعة المتلازمات الناتجة عن عدد غير صحيح للصبغيات (الكروموزومات) الجنسية. يدور الحديث حول الذكور ذوي تعداد صبغيات غير سليم، باضافة صبغية X واحدة او اكثر (47 XXY,او 48 XXXY,بدلا من الوضع الطبيعي (46,XY)- المكتشف لهذا المرض بأن الخصيتين تكون في هذه الحالة بحجم حبة اللوز ومتصلبة ولا احتمال لإنتاج المني. https://www.webteb.com/childre

[3] ويكون ذلك بسبب انسداد المسالك الجوفية التي تمر فيها الخصيتين إلى البطن، الأمر الذي يعمل على ضمورها وتصلبها مما يؤدي إلى عدم إنتاج المني، وبالتالي تظهر على هذا الرجل علامات الأنوثة.

[4] في هذه الحالة لا تتغير صفات الذكورة كما سبق، بل يبقى الرجل متميزاً بصفاته الذكورية ويشعر بالشهوة الجنسية، ولكن لا يوجد في سائله المنوي حيوانات منوية قابلة للإخصاب، مع الملاحظة هنا بأن هذا السبب هو سبب خارجي ناتج عن التعرض لأشعة الراديولوجية مثل أشعة x .

[5] وينتج هذا المرض نتيجة سلوك الخصى طريقاً خاطئاً، فبدل أن تنزل الخصى من جوف البطن إلى الصفن، فإنها تسلك طريقاً آخر إلى مكان ما تحت الجلد، هذا المرض لا يؤدي إلى إتلاف الخصى وإنما تبقى سليمة لحفاظ الجلد على حرارتها الطبيعية ، وفي هذه الحالة فإن الصاب بحاجة إلى عملية جراحية لإرجاع الخصى إلى مكانها في الصفن.

أ – التهاب الخصى[1]، دوالي الصفن[2].

وهناك أسباب أخرى تسبب العقم تظهر عند البلوغ كالتدخين، وشرب الكحول، والإشعاعات الكميائية، والأخطاء الطبية، وأسباب نفسية، كل هذه العوامل تؤدي إلى العقم ولكن لها علاج.

بعد هذا العرض لأسباب العقم الناجم عن إصابة الخصى، لا بد من الإشارة إلى أن الأسباب التي تصيب الجنين عند ولادته هي أسباب خلقية تؤدي إلى العقم المطلق في معظم حالاتها باستثناء مرض هجر الخصى فإنه يمكن معالجته عن طريق العمليات الجراحية، وما عداها يعتبر من فعل الإنسان كالتدخين وشرب الكحول .

أما الأمراض التي تصيب الرجل عند البلوغ جميعها يمكن السيطرة عليها وعلاجها، فهي في جملتها تعمل على عقم مؤقت.

ثانياً: أسباب العقم الناجم عن الإصابة في المسالك البولية، تتمثل هذه الأسباب في ثلاثة أنواع على النحو الآتي:

1 – انسداد حبل المني[3].

2 – التهابات الحويصلات المنوية " البروستاتا"[4].

3– العقم الناتج عن أمراض الإحليل[5].

ثالثاً: العقم النسبي: هذا النوع لا يكون الزوج فيه عقيماً خلقةً، بل تكون هناك التهابات بسيطة نوعاً ما تمنع ضعف وعجز في الحيوانات المنوية من إخصاب بويضات الزوجة وحصول

---

[1] وهذا الاتهاب ناتج عن الإصابة ببعض الأمراض التناسلية كالزهري، والسيلان وغيرها مما يسبب التهاب الخصى، وهذا الالتهاب يسبب ضمورًا في الخصى وتصلبها وجفافها، فإذا لم يعالج في الوقت المناسب فإنه يؤدي إلى تحول الالتهاب إلى التهاب مزمن غير قابل للعلاج.

[2] هو عبارة عن مرض يؤدي إلى انتفاخ في الأوردة الدموية المنوية على شكل دوالي سببها خلل في الصمامات الموجودة داخل الشرايين بين وريد الكلية الأيمن والوريد المنوي، ومن هنا يتعذر دخول الدم القادم من الخصى إلى الكلية بسهولة ويسر، الأمر الذي يؤدي إلى عودة الدم إلى الخصية مرة أخرى، فيتجمع الدم في الصفن مسبباً آلاماً في الخصية، الأمر الذي يؤدي إلى ضعف في حركة الدم القادم إليها فيؤدي إلى ارتفاع درجة الحرارة بمقدار(2-3) درجة، هذه التغيرات جميعها تؤدي إلى نقص الأكسجين الذي يصل إلى الخصى، ويمكن معالجة هذا المرض عن طريق العمليات الجراحية.

[3] وهذا الإنسداد ينتج إما عن خطأ طبي أو التهابات في المسالك البولية.

[4] وينتج هذا الالتهاب نتيجة إصابة لبروستاتا ببعض الميكروبات والجراثيم التي تصل إليها عن طريق الأجزاء التناسلية، فيمنع انتقال السائل المنوي إلى الحويصلات المنوية. وهذا النوع من الالتهابات لا يؤدي إلى عقم تام فيمكن تدارك هذا الالتهاب عن طريق المعالجة المتمثلة بتدليك البروستاتا وتنشيطها بواسطة حمامات خاصة.

[5] هذه الأمراض تتمثل في صعوبة نزول المني من الإحليل أو عدم وجود فتحة في أعلاه، أو في الصفن، ولكن لا يؤدي إلى عقم تام فيمكن تدارك هذه الأمراض بالعمليات الجراحية.

التناسل، ويتميز هذا النوع من العقم ببساطة علاجه وعدم تعقيده، ويعطى المصاب العلاج المناسب حسب الإصابة [1].

وبناءً على ما سبق، وبعد هذا البيان لأنواع العقم ومسبباته، فإنني أميل إلى تقسيم أنواع العقم إلى قسمين، على النحو الآتي:

1 – العقم المطلق الدائم: وهذا العقم يتميز بأنه لا علاج له، ويتمثل هذا النوع في معظم الأمراض التي أسبابها خلقية.

2 – العقم المؤقت: وهو العقم الذي يمكن إزالة أسبابه، ويكون ذلك بالعلاج المناسب من قبل الطبيب المختص.

المسألة الثالثة: تأثير العقم على العلاقة الزوجية:

والذي يظهر بأن عقم أحد الزوجين له آثار نفسية ومجتمعية عظيمة على الزوجين تتمثل بـــ:

1 – اضطراب في العلاقة الزوجية وعدم استقرارها.

2 – فقدان المودة والرحمة والسكينة بين الزوجين، نتيجة كثرة الخلافات بينهما على الإنجاب، فقد لا يقتصر الخلاف على الزوجين فقد يمتد إلى عائلات الأزواج نتيجة هذا الخلاف الداخلي.

3 – قد يؤدي إلى انهيار هذه العلاقة والتفريق بين الزوجين نتيجة الإصابة بأحد مسببات العقم، عندها تنهار أحلام الزوجين وحبهما الطويل على عتبة هذا المرض.

المسألة الرابعة: علاج العقم

ولدى سؤال الباحث الدكتور عمر حلايقة عن علاج العقم، وهل يوجد احتمال للإنجاب، أجاب:" إن العقم حالة مرضية تنتج نتيجة أسباب عديدة منها : انعدام الخصى، أو إنسداد في الحبل المنوي، أو التهابات في الحويصلات المنوية، وغير ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى العقم، فالإنسان العقيم هو رجل بكامل قواه الجنسية قادر على الجماع بل قد يكون أقدر من غيره ولكن غير قادر على لقاح البويضة، وفي ظل التطور العلمي الطبي في هذا العصر فقد تمكن الطب من

[1] تم الرجوع والاستفادة في هذه المسألة من بحث الدكتور ماهر أحمد السوسي، بعنوان :" حق الزوجة في فسخ عقد زاجها بسبب عقم زوجها"، ص4- 17

علاج معظم حالات العقم، وأصبح بإمكان أي شخص كان يعاني من العقم من الإنجاب، بإتباع الوسائل العلاجية الخاصة في ذلك، ولكن هناك حالتين لم نتمكن من علاجها ولا يوجد لغاية الآن علاج لها وهي في حال انعدام الخصى"[1]

ولعلاج العقم لا بد من اتباع الوسائل لعلاجية الموصوفة من قبل الطبيب المختص.[2]

المسألة الخامسة: علاج العقم بزراعة الأعضاء التناسلية

إن الفقهاء المعاصرين اختلفوا في نقل الأعضاء التناسلية التي تنقل الصفات الوراثية من شخص إلى آخر، كالخصيتين والمبيضين، اختلافاً كبيراً، نظراً لخطورة هذا الموضوع وما يتعلق به من اختلاط الأنساب.

وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، على النحو التالي:

القول الأول: يحرم نقلها، وذهب إلى هذا القول جمهور العلماء المعاصرين[3].

وبه صدرت التوصيات والقرارات والبيانات المجمعية التالية:

---

[1] مقابلة شخصية، الدكتور عمر حلايقة، اخصائي الأمراض النسائية والتوليد، مركز رأس العاروض الطبي، بتاريخ 2016/2/24.

[2] أهم العلاجات المتبعة لعلاج المصابين بالعقم:

أ- العلاج الطبي غير الجراحي لعقم الرجل

ب- العلاج الهرموني يتم استعمال أنواع مختلفة لمحاولة زيادة كمية الحيوانات المنوية مثال ، Tamoxifene, Clomiphene Androgens, Bromocriptine, GnRH, Gonadotrophins ،ومدى نجاح هذه العقاقير محدود جداً

ج- العلاج الجراحي لعقم الرجل:

إجراء عملية لإصلاح دوالي الخصية ؛ إن وجود دوالي الخصية بحد ذاته ليس سبباً يستدعي التداخل الجراحي لان هنالك رجالا كثيرين ذوي خصوبة عالية مصابون بدوالي الخصية ومدى نجاح عملية دوالي الخصية في تحسين عدد ونوعية الحيوانات المنوية لا زال قيد البحث وهناك دراسات عدة أجريت وبعضها لم يستخلص أي نتائج إيجابية من إجراء العملية والبعض الآخر أظهر نتائج مشجعة.

3 - إصلاح طرق وصول الحيوانات المنوية إلى البويضة، ويكون ذلك عن طريق:

أ- إعادة توصيل الحبل المنوي المنقطع عن طريق التدخل الجراحي.

ب – إصلاح انسداد البربخ، سواء كان الانسداد خلقي أو ناتج عن التهاب.

ج - استعمال حويصلة صناعية وذلك لتجميع السائل المنوي في بعض الحالات مثل انعدام وجود الحبل المنوي.

د - سحب الحيوانات المنوية من البربخ أو من الخصية وإجراء عملية الحقن المجهري للبويضة. تم الاستفادة في هذه المسألة من الموقع الطبي http://www.layyous.com/ar/. مقابلة شخصية، الدكتور عمر حلايقة، اخصائي الأمراض النسائية والتوليد، مركز رأس العاروض الطبي، بتاريخ 2016/2/24.

[3] جمهور العلماء المعاصرين :الدكتور حمداتي أبو العينين شبيهنا في بحثه زراعة الغدد التناسلية أو زراعة رحم امرأة في رحم امرأة أخرى، الدكتور محمد نعيم ياسين وكان ذلك في أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية ، والدكتور محمد الأشقر في بحثه نقل وزراعة الأعضاء التناسلية، والدكتور محمد شبير وكان ذلك في أعمال ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء البشرية، والدكتور محمد بن محمد المختار الشنقيطي في بحثه أحكام الجراحة الطبية، والدكتور أحمد محمد كنعان في كتابه الموسوعة الفقهية الطبية، والدكتور يوسف القرضاوي في فتاوى معاصرة- وغيرهم الكثيرون من الفقهاء المعاصرين.

أ – توصية ندوة رؤية إسلامية لزراعة بعض الأعضاء التناسلية، حيث نصت على:" انتهت الندوة إلى أن الخصية والمبيض بحكم أنهما يستمران في حمل وإفراز الشفرة الوراثية للمنقول منه، حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم مطلقاً، نظراً لأنه يفضي إلى اختلاط الأنساب، وتكون ثمرة الإنجاب غير وليدة من الزوجين الشرعيين المرتبطين بعقد شرعي".

ب– قرار مجمع الفقه الإسلامي، حيث نص على" بما أن الخصية والمبيض يستمران في حمل وإفراز الصفات الوراثية(الشفرة الوراثية) للمنقول منه حتى بعد زرعهما في متلقٍ جديد، فإن زرعهما محرم شرعاً".[1]

القول الثاني : يجوز نقل الخصيتين فقط.

وذهب إلى هذا القول الشيخ سيد سابق[2]، في جريدة المسلمون العدد رقم 203.

القول الثالث: يجوز نقل أحد الخصيتين أو أحد المبيضين.

وذهب إلى هذا القول مشايخ الأزهر.[3]

الأدلة

أ – أدلة القول الأول

استدل أصحاب هذه القول بعدة أدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أولاً: من الكتاب

قال تعالى:" **وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ**"[4]

وجه الدلالة: إن في نقل الخصيتين والمبيضين إلى الشخص المستقبل تغييراً لخلق الله، فيكون داخلاً في الذم الوارد في الآية.[5]

---

[1] أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها ، الدكتور محمد مختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة- جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1994م، ص393. البنوك الطبية البشرية للدكتور اسماعيل مرحبا، ص 102

[2] سيد سابق ، استاذ في جامعة أم القرى بمكة المكرمة. أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ص393

[3] أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي: ص393

[4] سورة النساء، آية 119

[5] البنوك الطبية البشرية، للدكتور اسماعيل مرحبا ص102

ثانياً: السنة الشريفة

عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء، فقلنا: يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فنهانا عن ذلك»[1]

وجه الدلالة: إن الحديث دلّ على تحريم الخصاء، واستئصال الخصيتين والمبيضين يعدّ إخصاء للشخص المتبرع وقطع نسله، فيكون محرماً.[2]

ثالثاً: المعقول

1 – إن نقل الخصيتين يعتبر تشويهاً لخلقة الإنسان المنقول منه، وهذا أمر محرم شرعاً.

2 – إن هذا النقل لا توجد فيه الضرورة كما يعلل القائلون بجواز من يرى ذلك.

3 – إن جوازها يؤدي إلى اختلاط الأنساب وهذا محرم شرعاً.

4 –وقد شهد أهل الطب والاختصاص بأن نقل الخصيتين أو المبيضين يوجب انتقال الصفات الوراثية الموجودة في الشخص المنقولة منه إلى أبناء الشخص المنقولة إليه الخصية، وهذه شبهة موجبة للتحريم.[3]

ب – أدلة أصحاب القول الثاني:

1 – إن الحيوانات المنوية خارجة في الأصل من الرجل الثاني(المنقولة إليه الخصية) وأن الخصية ليست إلا مجرد آلة منظمة لتلك الحيوانات فلا وجه للشبهة في عملية نقلها.[4]

2– إن الشخص الثاني المنقول إليه الخصية قد ملك تلك الخصية بعد تبرع الشخص الأول بها وزرعها في جسمه وحينئذ لا ينبغي علينا النظر إلى الأصل، بعد انتقال الملكية للشخص الثاني، بل نقول: إنها خصية الرجل الثاني، سواء أدى ذلك إلى انتقال الصفات الوراثية أم لم يؤدَّ .[5]

---

[1] صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والخصاء، حديث رقم5075، ج7 ص4.
[2] البنوك الطبية البشرية، للدكتور اسماعيل مرحبا ص103
[3] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص393
[4] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص394
[5] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص394

3 – إنه لا تأثير للجينات الوراثية، ولا خوف من تطابقها، بدليل أن الأخوين ينجب أحدهما الأنثى وينجب الآخر الذكر ، وكلا الأخوين من أصل واحد، انتقلت إليهما صفات وراثية واحدة، ومع ذلك لم يحرم زواج ابن أحدهما بابنة الآخر، فدل هذا على عدم تطابق الصفات الوراثية.[1]

المناقشة :

1– ويناقش دليلهم:" أن الحيوانات المنوية خارجة..." إن هذا الدليل غير صحيح علمياً، لأن الخصية تحتوي على الخلايا الأولية والتي تكون موجودة فيها قبل ولادة الجنين، وهذه الخلايا الأولية هي التي تنتج الحيوانات المنوية فيما بعد البلوغ، والخصية هنا تقوم بدور المصنع الذي ينتج هذه الحيوانات بواسطة تأثير الهرمونات على الخلايا الأولية، فنقل الخصيتين يكون بمثابة نقل المصنع ومعداته وآلاته[2].

2 – ويناقش دليلهم:" أن الشخص الثاني المنقول إليه..."ويمكن أن أرد هذا القول بأننا مستخلفون على هذه الأرض وأنّ أجسامنا هي أمانة مستخلفين بالحفاظ عليها إلى يوم لقاء مالكها جلّ جلاله، فيكون النقل وانتقال الملكية بحاجة إلى موافقة شرعية ربانية وهذا لا يمكن تحققه.

3 – ويناقش دليلهم:" لا تأثير للجينات الوراثية..." إن هذا القياس، هو قياس مع الفارق، لأنه مبني على إلغاء تأثير التشابه في الصفة، وهذا ليس محل نزاع، بل النزاع في شرعية المصدر الموجب لاتحاد الصفات.[3]

ج – أدلة القول الثالث:

1 – إن نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع، بخلاف نقل أحدهما وترك الأخرى.[4]

2 –يجوز نقل إحدى الخصيتين وترك الأخرى وذلك لدفع الضرر عن الناقل والمنقول إليه المتمثل في انقطاع النسل وحرمانهم منه، قياساً على جواز نقل إحدى الكليتين أو الرئتين، بجامع الحاجة في كلٍ.[5]

---

[1] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص395.
[2] البنوك الطبية البشرية، الدكتور اسماعيل مرحبا ص106
[3] البنوك الطبية البشرية، الدكتور اسماعيل مرحبا ص106
[4] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص395
[5] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي: ص395

المناقشة:

1 – يناقش دليلهم:" نقل الخصيتين يؤدي إلى قطع نسل المتبرع..." إن الأدلة التي جاءت بالتحريم باقية وشاملة سواء أكان في نقل خصية واحدة أم خصيتين[1]، لأن الواحدة تسد محل الثانية فتقوم بنفس فاعلية فيما لو كانتا اثنتين في نقل الصفات الوراثية.

2 – ويناقش دليلهم:" يجوز نقل إحدى الخصيتين..." بأنه قياس مع الفارق[2]، لأن التبرع بالكلى والرئة هو تبرع بأجزاء لا تنقل الصفات الوراثية، بينما الخصية فهي ناقلة للصفات الوراثية بالحيوانات المنوية.

الرأي الراجح:

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء المعاصرين في معالجة العقم بطريق نقل الأعضاء الوراثية، يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، وذلك لعدة أسباب منها:

1 – قوة الأدلة التي استدلوا بها، فقد استدلوا بالقرآن والسنة والمعقول، مقارنة بالأقوال الأخرى التي استدلت بالمعقول فقط.

2 – إن نقل الخصيتين تؤدي إلى نقل الصفات الوراثية المؤدية إلى اختلاط الأنساب التي حرمها الإسلام وحاربها .

3 – الذي يظهر من أقوال الفقهاء الأخرى وأدلتهم بأن الصورة الطبية لهذا الموضوع لم تتضح لهم جلياً في اعتبار أن الخصية والمبيض ينسبان إلى مصدرهما (المنقول منه) لا إلى المنقول إليه، ولو علموا حقيقة ذلك لما أجازوا النقل– والله تعالى أعلى وأعلم–.

---

[1] البنوك الطبية البشرية ، للدكتور اسماعيل مرحبا ص107

[2] البنوك الطبية البشرية، للدكتور اسماعيل مرحبا ص107

المطلب الرابع: الحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب–السيلان، والزهري التناسلي، والعقم– :

هذا المطلب سيقوم بدراسة الحكم الشرعي والقانوني لهذين العيبين في مسألتين:

المسألة الأولى: الحكم الشرعي والقانوني لعيب السيلان، والزهري التناسلي.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي والقانوني لعيب العقم.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي والقانوني لعيب السيلان، والزهري التناسلي.

1 – الحكم الشرعي:

بعد الحديث عن ماهية هذين المرضين، فقد تبين مدى خطورة كل عيب من هذين العيبين على الطرف السليم وعلى من يحيط به من أفراد أسرته.

وبناءً على كل ما سبق فإن إصابة أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض سيشكل خطراً محدقاً بالطرف الآخر السليم، ولو قارنا هذين العيبين – السيلان، والزهري التناسلي – مع العيوب الأخرى التي حكم جمهور الفقهاء بجواز التفريق بين الزوجين بسببها، لوجدنا أنّ هذه العيوب تثبت حق الخيار بالفسخ بين الزوجين من باب أولى، لأنها في واقع الأمر أشد ضرراً وأثراً من تلك العيوب التي حكم بها جمهور الفقهاء كالرتق مثلاً، وذلك لتحقق العلة بها والمتمثلة بالعدوى، والنفرة والضرر وعدم تحقيق مقاصد النكاح .

2 – الحكم القانوني:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في المادة (155) وكذلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة(116) إلى:" إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري ، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض ، فلها أن تطلب من القاضي التفريق ، وللقاضي بعد الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص أن يحكم بالتفريق إذا كان لا يوجد أمل بالشفاء، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل خلال هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى أو العرج في الزوج فلا يوجب التفريق ."

وكذلك ذهب القانون الأردني في المادة(157) وكذلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة(117)إلى: " العلل الطارئة على الزوجة بعد الدخول لا تسمع فيها دعوى طلب الفسخ من الزوج" .

ويتضح من هذه القوانين بأنها تتفق مع بعضها البعض في النص على هذه الأمراض وفي جواز التفريق بين الزوجين بسبب إصابة أحدهما، وكما يظهر من النص الوارد بأنه تم النص على مرض الزهري فقط، ولكن يقاس عليها ما هو بدرجتها كالسيلان فهذه الأمراض لا تقل شأناً عن الزهري، وإنني مع القانون في الإمهال وإعطاء فرصة للعلاج وإنني أرى السنة كافية للعلاج، فقد أثبت الطب بأن هذه الأمراض لا يستغرق علاجها سنة كاملة بل أقل من ذلك بكثير.

الرأي الراجح

لقد تعرض الإنسان عبر العصور السالفة إلى صعوبة في علاج مثل هذه الأمراض بسبب محدودية العلم في المجال الطبي مقارنة على ما نحن عليه الآن من تطور طبي، فقد كان علاج مثل هذه الأمراض سابقاً أمراً صعباً لا يمكن السيطرة عليه، ولكن وبفضل التطور الطبي في هذا العصر أصبح من السهل التعامل مع هذه الأمراض من خلال العلاجات المناسبة التي بإمكانها السيطرة على مثل هذه الأمراض والشفاء التام منها.

وبناءً على ذلك فإن الباحث يميل إلى أن هذه العيوب لا تبيح حق الخيار– بدايةً– لأحد الزوجين بفسخ عقد النكاح، ولكن لا بد من الإمهال وإعطاء فرصة للعلاج خلال فترة زمنية لا تزيد عن سنه، وبعد الاستعانة بذوي الخبرة من أهل الطب فإذا تقرر بأنه لا يوجد أمل بالشفاء أو يحتاج المصاب إلى فترة زمنية أطول لا يستطيع المصاب العيش أو التعايش معها، فلل الطرف السليم طلب التفريق وثبوت حق الخيار بالفسخ، وذلك لعدة أسباب، على النحو الآتي:

1 – عموم الأدلة التي تدل على مشروعية التداوي الواردة في الكتاب والسنة:

قال تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)"[1]

[1] سورة الجاثية ، آية 13

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى سخر لنا كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها للانتفاع بها، فمعنى ذلك بأنه يجوز الانتفاع بها بسائر أنواع الانتفاع[1]، وبناءً على ذلك فإنه يجوز الانتفاع والتداوي بكل وسيلة علاجية غير محرمة ولهذه الغاية فمن حرم علينا شيئاً من وسائل الانتفاع والعلاج من غير مستند شرعي فإنه يكون مخالفاً للقرآن الكريم.

2- القواعد الشرعية :

أ- "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2]

ب-" الضرر لا يزال بمثله" [3]

ومعنى ذلك يجب علينا أن ننظر إلى هذا الضرر وماذا سيترتب عليه، فإذا تعارض ضرران فإننا ننظر أيهما أعظم، فإذا عرف الأعظم والأشد منهما فإننا نحاول أن ندفعه ما استطعنا إلى ذلك سبيلا، فيجب إزالة كل ضرر، ولكن لا يجب علينا أن نزيل هذا الضرر بضرر مثله ولا أشد منه من باب أولى.

وبناءً على هاتين القاعدتين فإن الضرر إذا أمكن إزالته بدون ترتب أي ضرر فهذا واجب، وإن لم نتمكن من إزالته إلا بضرر أخف فهذا واجب أيضاً، أما إذا كان هذا الضرر لا يزال إلا بضرر مساوٍ له أو أشد منه فيجب علينا التوقف.

وبناءً على ذلك وتطبيقاً لهذه القواعد على الأمراض التناسلية – السيلان التناسلي، والزهري التناسلي- فقد أثبت الطب وجود علاج لمثل هذه الأمراض باستخدام بعض الأدوية، فقد تمكن الطب في هذا الزمان من علاج هذه الأمراض والتخلص منها في فترة علاجية يحددها الأطباء، مقارنة عما كان عليه الحال في القدم فقد كانت هذه الأمراض وما هو أقل منها يؤدي إلى إنها العلاقة الزوجية وهدم للأسر، وعلى المريض استخدام الوسائل العلاجية الاحترازية من نقل العدوى وذلك بالحجر وهذا لا يضر ولا يقدح في إنسانيته، وعليه فإن القول بإزالة هذا الضرر

---

[1] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، ج5 ص106. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4، ج4 ص288.

[2] القواعد الشرعية في المسائل الطبية، القاعدة الثامنة، وليد السعيدان، ج1 ص21 .

[3] القواعد الشرعية في المسائل الطبية، القاعدة السابعة، وليد السعيدان، ج1 ص18 .

الحاصل من الإصابة بالمرض عن طريق التفريق بينهما فهذا من باب إزالة الضرر بضرر أشد منه وحسب القاعدة بأن الضرر إذا أزيل بضرر أشد منه فإنه يجب التوقف ولا يجوز ذلك.

3- الحفاظ على كيان الأسر وعدم انهدامها، والحفاظ على الأطفال من الضياع والتشتت، وحرمانهم من الحنان والمحبة، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على استقرار المجتمع.

المسألة الثانية: الحكم الشرعي والقانوني لعيب العقم.

ومن خلال الرجوع إلى الكتب الفقهية بخصوص هذا الموضوع، فإن الفقهاء لم يتعرضوا له بشيء من التفصيل، وكل ما تم ذكره هو قليل مقارنة مع حجم المرض[1]، ولكن كان عليهم النظر في هذا العيب بشكل أكبر مما نظروا فيه، لما يترتب على العقم الكثير من الأحكام التي يجب مراعاتها .

وربما يقول قائل: بأنه يمكن قياس العقم على الإخصاء بجامع عدم القدرة على الإنجاب، ولكن أقول بأن هذا القياس هو قياس مع الفارق، لأن الفقهاء اعتبروا أن سبب الإخصاء هو العجز عن جماع الزوجة ويظهر ذلك جلياً في كتبهم، فقد جاء في حاشية ابن عابدين:" قوله: وغيره، الأولى ونحوه من كل من لا يقدر على جماع زوجته: كالمجبوب، والخصي،..."[2]، وجاء أيضاً في الشرح الصغير:" (ولها) أي للزوجة الخيار (بخصائه) : قطع الذكر دون الأنثيين، وأما قطع الأنثيين دون الذكر فلا رد به إلا إذا كان لا يمني" وتم شرح هذا الكلام بـــ:" قوله: فلا رد به : أي ولا يضر عدم النسل كالعقم"[3]، فلا يمكن مقارنة هذه الأقوال وقياس العقم عليها، لأن العقم هو عدم القدرة على الإخصاب مع القدرة على الجماع، بخلاف الإخصاء فهو عدم القدرة على الجماع لضمور الذكر وعدم القدرة على الإيلاج، ويؤكد ذلك هو الطب الحديث حيث اثبت:" أن الإخصاء

---

[1] ذكر الدكتور ماهر أحمد السوسي جملة من الأسباب منها : أ- كون حل عقدة النكاح موكولاً للرجل، فيتصرف في ذلك متى شاء، فالرجل يستخدم هذا الحق في دفع الضرر عنه مع الاستعداد بتحمل تبعات ذلك الشرعية والقانونية في سبيل دفع الضرر عنه ،والزواج بأخرى وفارق الأولى ، أو يجمع معها الثانية والثالثة والرابعة.
ب – بسبب العادات التي كانت شائعة بأن العقم هو فقط في الزوجة، وأن الزوج لا يمكن بأن يكون عقيماً. حق الزوجة في فسخ عقد زاجها بسبب عقم زوجها"، الدكتور ماهر أحمد السوسي، هذا البحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- غزة (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد14، العدد الأول، يناير 2006.ص15

[2] رد المحتار على الدر المختار ،ابن عابدين: ج3 ص494.

[3] بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج2 ص469.

يؤدي إلى العجز الجنسي، وعدم تمكن الخصي من مباشرة الجماع، بسبب ضمور في الذكر، أما العقم فإن إمكانية مباشرة الجماع موجودة، بالرغم من عدم الإخصاب"[1].

وبناءً على ذلك، فإن السؤال الذي يطرح في هذا المكان، هل يحق للزوجة طلب الفسخ بسبب عقم زوجها؟

إن الفقهاء اختلفوا في العقم في كونه عيباً يحق للزوجة طلب الفسخ به، أو ليس عيباً، على قولين، هما:

القول الأول: لا يعتبر العقم عيباً يثبت حق التفريق بين الزوجين

وذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء من، الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5] في المعتمد في المذهب، وجاءت أقوالهم على النحو التالي:

1 – جاء في فتح القدير: "ولو كان الزوج يجامع ولا ينزل لجفاف ماؤه لم يكن لها طلب الفرقة"[6]

2 –المذهب المالكي: "الخصي، وهو الذي قطع منه الذكر أو الأنثيان، وقيده في الجواهر بما إذا لم ينزل؛ لأن الخيار إنما هو لعدم تمام اللذة لا للوطء؛ ولذلك لا ترد العقيم والخصى المقطوع الأنثيين إذا أنزل مثله،"[7]

3 – المذهب الشافعي :" لا خيار بكونه أو كونها عقيما"[8]

4 – المذهب الحنبلي :" قال ابن قدامة: " وهذا في ابتداء النكاح، فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم، فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب، ثم يولد له وهو شيخ، ولا يتحقق ذلك منهما. وأما سائر العيوب فلا يثبت بها فسخ عندهم. والله أعلم."[1]

---

[1] حق الزوجة في فسخ نكاحها بسبب عقم زوجها ، أحمد ماهر السوسي، ص15 .

[2] بالنظر والتحقيق في كتب المذهب الحنفي يلاحظ بأنهم لم ينصوا على عدم التفريق بالعقم، ولكن هذا الحكم يستنتج من نصهم على حصر العيوب المبيحة للفسخ في حق الزوجة وليس الزوج، وبناءً على ذلك فإنه لا يحق للزوجة طلب التفريق كون زوجها عقيماً، أما إذا كانت هي عقيماً فهو بالخيار. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ج2 ص327 .

[3] شرح مختصر خليل للخرشي :ج3 ص236. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، الصاوي، ج2 ص469.

[4] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج7 ص178.

[5] المغني لابن قدامة: ج7 ص187.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ج5 ص146.

[6] فتح القدير ،الكمال بن الهمام: ج4 ص300.

[7] شرح مختصر خليل، الخرشي :ج3 ص236

[8] روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ج7 ص178.

القول الثاني: يثبت الخيار بالتفريق بسبب العقم

وذهب إلى هذا القول الحنابلة في رواية مرجوحة حيث قالوا:" ولا نعلم في هذا بين أهل العلم خلافاً إلا أن الحسن[2] قال إذا وجد أحدهما الآخر عقيماً يخير وأحب أحمد أن يبين أمره وقال عسى امرأته تريد الولد وهذا في ابتداء النكاح فأما الفسخ فلا يثبت به ولو ثبت لذلك لثبت في الآيسة ولأن ضده يعلم فإن رجالا لا يولد لأحدهم وهو شاب ثم يولد له وهو شيخ"[3]

أدلة الفقهاء على عيب العقم:

استدل أصحاب القولين على ما ذهبوا إليه بعدة أدلة منها:

أدلة القول الأول:

1 – لو كان أحد الزوجين عقيماً لا يثبت الخيار لهما، لأن هذا الأمر لا يمكن علمه والقطع فيه، فالإنجاب لا يكون إلا بتقدير من الله تعالى، فربما لا يتم الإنجاب في حال الشباب، وإنما يتم الإنجاب في حال الشيخوخة؛ لأنه قد يطأ ولا ينزل، وقد ينزل من غير وطء، فإن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الظهر ونزول الماء، وقد يعجز السليم القادر عن الوطء، في بعض الأحوال، وليس كل من عجز عن الوطء في حال من الأحوال أو وقت من الأوقات يكون عقيماً.[4]

2 – "فأما الفسخ فلا يثبت به، ولو ثبت بذلك لثبت في الآيسة، ولأن ذلك لا يعلم"[5]

المناقشة

ويمكن مناقشة هذا الدليل بـــ: نعم ولا مجال لمناقشة قولكم بأن النسل والإنجاب هو من عند الله، أما قياس هذه المسألة على الآيسة فهذا قياس مع الفارق، فبين الحالتين بون عظيم، فسن اليأس معروف لا مناص منه وكل امرأة ستمر بهذا السن، أما العقم فليس سناً لا يمكن تجاوزه، أو هو

---

[1] المغني لابن قدامة: ج7 ص187.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ج5 ص146.

[2] **حسن البصري**: محمد بن حسن البصري ثم الشهرزوريّ، المعروف بالقاري: متصوف شافعيّ عراقي. قدم بلدة السليمانية، وسكن قرية (هزار مرد) وتوفي بها. الأعلام، الزركلي، ج6 ص91.

[3] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج7 ص579.

[4] مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، الرحيبانى، ج5 ص146.

[5] المغني ،ابن قدامة: ج7 ص187

حالة مقطوع حدوثها عند الرجل والمرأة، لهذا فإن حدوث العقم هو خلاف الأصل –وهو القدرة على الإنجاب– [1]

أدلة القول الثاني

من السنة النبوية:

1 – عن معقل بن يسار، قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب ومنصب إلا أنها لا تلد أفأتزوجها؟ فنهاه ثم أتاه الثانية، فنهاه ثم أتاه الثالثة، فقال: «تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم»[2]

من الأثر

ما أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: "بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه، فقال: تزوجت امرأة، فقال: «أخبرتها أنك عقيم لا يولد لك» قال: لا قال: «فأخبرها، وخيرها» "[3].

من المعقول

ويدل كلام الحسن على أن النسل من أهم مقاصد النكاح، فكل من الزوجين يريد أن يكون له ولد، فعدم تحقيق هذا المقصد بسبب العقم في أحدهم، جاز التفريق بينهم دفعاً للضرر. [4]

ثانياً: الحكم القانوني في العقم

لم أجد في قانون الأحوال الأردني النافذ، ما ينص صراحة على العقم، وهذا من المآخذ على القانون بأن يترك موضوعا مهما مثل العقم في عدم النص عليه وينص على أمراض أقل منه شأناً، أما مشروع قانون الأحوال الفلسطيني فقد نص صراحة على ثبوت الخيار إذا وجدت الزوجة زوجها عقيماً، وجاء النص على النحو التالي:

---

[1] التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه دراسة فقهية مقارنة، د. وفاء الحمدان، ص490.

[2] السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ، عدد الأجزاء : 10، ج5ص160، وحكم عليه الالباني، في كتابه صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: 3،حديث رقم 1921، ج2 ص193 ، بأنه حسن صحيح

[3] مصنف عبد الرازق الصنعاني، حديث رقم 10347، ج6 ص162.

[4] كتاب التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه، د. وفاء الحمدان، ص489.

نصت المادة (163) من مشروع القانون على أن "للزوجة طلب التفريق من زوجها إذا أثبتت عقمه بتقريرين قطعيين من طبيبين مختصين ثقتين معتمدين من الجهات المختصة بوزارة الصحة" .

القول الراجح

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني ومشروع القانون الفلسطيني في ثبوت الخيار، وهو ثبوت حق الخيار لمن وجدت زوجها عقيماً ويكون ذلك بعد الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص، وذلك لعدة أسباب من أهمها:

1 – قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الثاني مقارنة مع أدلة القول الأول، حيث دعّم أصحاب القول الثاني رأيهم بالسنة والأثر والمعقول، أما الفريق الأول فاقتصروا على الاستدلال بالمعقول وهذا غير كافٍ في هذه المسألة.

2– إن النسل حق شرعه الله للزوجين، وليس لطرف دون آخر، فإن النسل والولد هو هدف مهم بالنسبة لكل طرف من الزوجين لا يمكن التنازل عنه، فإذا كان الزوج عقيماً، فإن مصلحة الزوجة تفرض بأن يكون العقم سبباً للتفريق ورفع الضرر الحاصل من العقم، لأن الزوج كما سلفت سابقاً يمكن له بإزالة الضرر عنه بالزواج بأخرى.

3 – إن الطب الحديث له القدرة في معظم الأحوال على تحديد حجم العقم، في كونه دائما أو مؤقتا يمكن الإنجاب عن طريق المعالجة الحديثة، وعليه فإذا أثبت الطب بأن هذا العقم دائم لا يمكن علاجه كانعدام الخصى كلياً عند الولادة، فلا يجوز إجبار الزوجة على الإقامة مع الزوج إلى نهاية العمر، فإن في ذلك ضررًا حاصلا عليها .

4 – هناك عيوب توسع الفقهاء في الحديث عنها وأثبتوا حق الخيار لها، وهي أقل ضرراً من العقم ، لهذا فيجب إثبات الخيار من باب أولى لأن الضر أشد وأكثر.

الفصل الثالث : أثر العيوب الجلدية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه و المستجدات الطبية

المبحث الأول : عيوب جلدية معدية في ضوء المستجدات الطبية

المطلب الأول : عيب الجرب

المطلب الثاني : عيب الجذام

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المبحث الثاني : عيوب جلدية غير معدية في ضوء المستجدات الطبية

المطلب الأول : عيب البرص (البهاق)

المطلب الثاني : عيب الصدفية

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المبحث الأول : عيوب جلدية معدية في ضوء المستجدات الطبية

المطلب الأول : عيب الجرب

مرض الجرب من العيوب الجلدية المعدية والمزمنة القديمة، حيث تعتبر المناطق الفقيرة من أكثر المناطق انتشاراً لهذا المرض، وذلك بسبب قلة النظافة والوعي الصحي، لهذا يعتبر الجرب من الأمراض الخطيرة التي يجب أخذ التدابير الصحية اللازمة لحماية الإنسان من الإصابة بها ، فما هو الجرب؟.

المسألة الأولى: تعريف الجرب في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والطبي.

أولاً ، الجرب في اللغة: مصدر جرب: الجرب داء جلدي وهو بثر يعلو أبدان الناس والإبل. جَرِبَ يَجْرَبُ جَرَباً، فَهُوَ جَرِبٌ وجَرْبان وأَجْرَبُ، والأُنثى جَرْباءُ، وَالْجَمْعُ جُرْبٌ وجَرْبى وجِرابٌ، وَقِيلَ الجِرابُ جَمْعُ الجُرْبِ.[1]

ثانياً: الجرب في الاصطلاح الفقهي: لقد عبر جمهور الفقهاء – الحنفية[2] والمالكية [3]والشافعية[4] والحنابلة[5]– عن الجرب بأنه مرض جلدي ينشأ عنه حكة وما يتبعها من هزال.

والذي يظهر من تعريف الفقهاء للجرب، بأنهم لم يخرجوا عن التعريف اللغوي للجرب في كونه مرضاً جلدياً ينشأ عنه حكة .

ثالثاً: الجرب في الاصطلاح الطبي:" هو مرض جلدي معدٍ، يتميز بحكة شديدة تزداد أثناء الليل ويصيب جميع الأفراد من مختلف الأعمار والأجناس، وخاصة الأسر الفقيرة ذات الأعداد الكبيرة ."[6]

---

[1] مختار الصحاح، الرازي ،ج 1 ص55. لسان العرب ، ابن منظور ، ج1 ص259.

[2] رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج2 ص489 .

[3] التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4، ج1 ص455

[4] المجموع شرح المهذب، النووي، ج3 ص133

[5] كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي، ج1 ص282

[6] الثقافة الصحية، د. أحمد محمد بدح، د. أيمن سليمان مزاهرة، زين حسن بدران، دار المسية للنشر والتوزيع، ص67

وبعد بيان تعريف الجرب من الناحية اللغوية والفقهية والطبية، لا بد لنا من التعرف على سبب هذا المرض، وطرق انتقاله من شخص إلى آخر، وما هو تأثيره على العلاقة الزوجية؟ وكيف يمكن علاجه ؟.

المسألة الثانية: ما هي أسباب وطرق انتقال مرض الجرب؟

أولاً: أسباب الجرب

مرض الجرب ناتج عن الإصابة بطفيل[1] صغير، لهذا الطفيل عدة أنواع منها(حلمة أو قارمة أو عثة) Sarcoptes Scabiei [2]، مما يسبب الكثير من الأعراض للمصاب التي تظهر جلياً على المصاب.[3]

ثانياً: طرق انتشار هذا المرض

هناك عدة طرق لانتشار هذا المرض منها:

1 – ينتقل الجرب عن طريق الاتصال المباشر بين الشخص المريض والشخص المصاب، وأفضل وسيلة للانتقال المباشر هي الاتصال الجنسي، وذلك لطول مدة الاتصال حيث إن طفيل الجرب لا ينتقل عن طريق الملامسة السريعة كالتصافح فهو بحاجة إلى مدة أطول للاحتكاك.

2 – وينتقل الجرب أيضاً عن طريق الملامسة المباشرة للحيوانات المصابة للمرض.

---

[1] الطفيليات: هي عبارة عن كائنات حية مكونة من خلية واحدة أو متعددة الخلايا، وتسبب للإنسان أمراضاً كثيرة. الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان - بنغازي، الطبعة الثالثة، 1428هـ - 1998م، ص9.

[2] هذا الطفيل بأنواعه يعيش على الثديات مثل الكلاب والقطط والأبل وغيرها، كما يعيش منها على الإنسان، هذا الطفيل ينمو ويتكاثر على سطح الجلد، حيث يقوم بإحداث شق على سطح الجلد الذي يقوم بوضع البيوض فيه، التي تفقس خلال مدة زمنية تمتد من (3-10) أيام ويكون هذا الطفيل في مرحلة النضوج بعد أسبوعين . الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، البار ، ص401 .الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله، ص165.الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص231

[3] أعراض مرض الجرب
تظهر أعراض المرض بعد أسبوعين إلى ثلاثة من الإصابة بالمرض، وبعد فترة الحضانة تظهر الأعراض التي تتمثل بـ:
1 – حكة شديدة ومزعجة تزداد في فترات الليل، وخصوصاً في المناطق الأكثر نعومة في الجسم والتي تتمثل في الأعضاء التناسلية، واليتين والفخذ والإبط وغيرها.
2 – ظهور بثور(حبيبات) على سطح الجلد، هذه البثور إما أن تكون على شكل حبيبات حمراء صغيرة أو فقاعات.
3 – مع مرور الوقت، يزداد الأمر تعقيداً وذلك بازدياد الأعراض وشدتها، والتي يصاحبها ألم شديد، حيث تظهر بثور(حبوب) بشكل أكبر على سطح الجلد تكون أكثر عمقاً من المرحلة السابقة، والذي يميز هذه البثور العميقة بأنها تظهر بشكل كبير على الأعضاء التناسلية مقارنة مع الأعضاء الأخرى.
4- التهاب ميكروبي، وذلك نتيجة التسلخات الحادثة للجلد نتيجة الحكة الشديدة والقشور. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، البار ، ص401 .الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله، ص165.الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص231.

3 – وينتقل الجرب عن طريق الاتصال غير المباشر، والذي يتمثل باستعمال أغطية وأدوات المصاب بمرض الجرب .[1]

المسألة الثالثة: تأثير مرض الجرب على العلاقة الزوجية

العلاقة الزوجية مبنية على المحبة والمودة والرحمة، فوجود مثل هذه الأمراض قد يؤثر على العلاقة الزوجة، لأن طبيعة العلاقة الزوجية مبنية على القرب والسكنى، فإصابة أحد الزوجين بمرض الجرب لا يحقق هذه الطبيعة بل على العكس يعدمها ويحولها إلى نزاع وخلاف، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد النكاح، وللوقوف أكثر على حقيقة تأثير مرض الجرب على العلاقة الزوجية، كان للباحث مقابلة شخصية مع الدكتور خالد جبور[2]، ولدى سؤاله عن ذلك أجاب :" إن مرض الجرب من الأمراض الطفيلية التي تصيب الإنسان وتسبب له كثيراً من المضاعفات، الأمر الذي لا يقتصر على المصاب فقط بل يكون تأثيره على من يحيطه، وخصوصاً على الطرف السليم من (الزوج أو الزوجة)، لهذا فإن تأثير مرض الجرب على العلاقة الزوجية يتمثل بانتقال العدوى إلى الطرف السليم عن طريق الاتصال الجنسي، كما أنه لا ينحصر أثره على الأزواج بل ينتقل أيضاً إلى الأطفال، كما أن هذا المرض عادة ما ينفر منه الطرف السليم (الزوج أو الزوجة) وذلك بسبب حدوث البثور على سطح الجلد وخاصة على المنطقة التناسلية لكلا الجنسين، الأمر الذي يسبب النفرة والخوف من انتقال العدوى"[3]

المسألة الرابعة: علاج مرض الجرب

هناك عدة وسائل علاجية لمرض الجرب، على المريض مراجعة الطبيب المختص واتباع الوصفات الطبية.

---

[1] الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، البار ، ص401 .الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله، ص165.الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص231

[2] الدكتور خالد اسماعيل عقل الجبور، أخصائي أمراض جلدية ، جامعة كورسك الطبية الحكومية – روسيا ، سنة التخرج: عام 2006م ، طبيب لدى وزارة الصحة الفلسطينية.

[3] مقابلة شخصية أجرها الباحث مع الدكتور خالد الجبور، بتاريخ 206/2/17، في دائرة صحة الخليل .

المطلب الثاني : عيب الْجُذَام

يعتبر مرض **الْجُذَام** من الأمراض القديمة التي شهدها العالم عبر التاريخ، وذلك بسبب ما أحدثه من رعب للبشرية متمثلاً بخطورته وتأثيره على الأشخاص من تشوهات وقطع لأعضاء الجسم وغيرها من التأثيرات، فما هو مرض الجذام؟ وما هي أسبابه وأعراضه ومضاعفاته؟ وكيف يمكن أن يؤثر على العلاقة الزوجية ؟ وهل هناك طرق لعلاجه؟

المسألة الأولى: تعريف الجذام في اللغةً وفي الاصطلاح الفقهي والطبي:

أولاً : الجذام في اللغة : الْجِذْمُ بِالْكَسْرِ أَصْلُ الشَّيْءِ وَالْجَذْمُ بِالْفَتْحِ الْقَطْعُ وَهُوَ مَصْدَرٌ مِنْ بَابِ ضَرَبَ وَمِنْهُ يُقَالُ جُذِمَ الْإِنْسَانُ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ إذَا أَصَابَهُ الْجُذَامُ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ اللَّحْمَ وَيُسْقِطُهُ وَهُوَ مَجْذُومٌ.[1]

ثانياً: الجذام في الاصطلاح الفقهي:

1 – عرّف المذهب الحنفي الجذام بـــ: "هو داء يشق الجلد، ويقطع اللحم، ويتساقط منه"[2]

2 – وعرّف المذهب الشافعي الجذام بـــ:"علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر ويتصور في كل عضو غير أنه يكون في الوجه أغلب".[3]

3 – وعرّف المذهب الحنبلي الجُذام:" داء معروف تتهافت منه الأطراف ويتناثر منه اللحم"[4].

ثالثاً: الجذام في الاصطلاح الطبي:

هو مرض مزمن قليل العدوى؛ فهو لا يسري بسهولة من شخص إلى آخر. تسببه جرثومة عصوية تسمى المتفطرة الجذامية. وهو يصـــيب الجلد والأعصـــاب المحيطية[5]، ومخاطية السبيل

---

[1] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: 2، ج1 ص94 .

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، الزيلعي، ج3 ص25.

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين الرملي ،ج6 ص309. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج4 ص340.

[4] مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ،الكوسج، ج4 ص1514.

[5] الأعصاب المحيطية : هي الأعصاب الموجودة خارج الدماغ والنخاع الشوكي. تشوش أو تقاطع اضطرابات الأعصاب المحيطية الرسائل بين الدماغ وبقية الجسم، كما تفعل الكهرباء الساكنة بخط الهاتف. موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي: https://www.kaahe.org/health/ar/726-اضطرابات-الأعصاب-المحيطية.

التنفسي العلوي، والعينين . [1]

المسألة الثانية: ما هو سبب مرض الجذام ؟

إن سبب مرض الجذام هو بكتيريا المتفطرات الجذامية[2]، و تشبه بكتيريا الجذام ميكروب الدرن[3] إلى حد كبير، وله الكثير من الأعراض والمضاعفات التي عادةً ما تؤثــر على الجلد والأعصاب الطرفية والغشاء المخاطي المبطن للجهاز التنفسي.[4]

المسألة الثالثة: ما هي طرق العدوى بمرض الجذام؟

يقول الدكتور محمد علي البار إنه لا يوجد طريقة انتشار لهذا المرض محددة بدقة إلى الآن، وعليه فإنهم كانوا قديماً يعتقدون أن السبب المباشر لانتقال هذا المرض هو التلامس المباشر بين الشخص المصاب والسليم، ولكن أثبت الدكتور البار أن هذه الطريقة نادرة جداً فقد أثبت الطب الحديث أن تواجد ميكروبات الجذام في جلد المصاب قليلة جداً، وعليه فإن هناك طرقاً عديدة لإنتقال هذا المرض.[5]

المسألة الرابعة: أعراض ومضاعفات مرض الجذام:

---

[1] موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البارhttp://www.eajaz.org/index.php.
معلومات أساسية حول مرض الجزام، منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط /http://www.emro.who.int

[2] بكتيريا المتفطرات الجذامية: هي عبارة عن بكتيريا لا تحتوي على جدار خلوي، ولا تنمو هذه البكتيريا في الوسائط الصناعية أو الأنسجة ، ولكنها تنمو في الحيوانات المخبرية في الأرجل الزائدة للفئران، وتستغرق مدة نموها في الحيوانات 11-13 يوماً. موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البارhttp://www.eajaz.org/index.php.

[3] **الدرن أو السل** (Tuberculosis- TB) هو مرض معدي جرثومي تسببه عصية الدرن أو عصية كوخ يؤدي لتلف في أنسجة الرئة و/أو أعضاء أخرى من الجسم. داء السل بين الحاوي والقانون، د. *عبد الناصركعدان*، أستاذ ورئيس قسم تاريخ الطب - معهد التراث العلمي العربي – جامعة حلب. دكتوراه في تاريخ الطب العربي الإسلامي – طبيب اختصاصي في جراحة العظام. ص5

[4] موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البارhttp://www.eajaz.org/index.php.

[5] 1 – ينتقل ميكروب الجذام من الشخص المصاب إلى السليم عن طريق العطس، وذلك لتمركز ميكروبات الجذام بشكل كبير في الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي" الأنف" .
2 – ينتقل المرض أيضاً عن طريق الرضاعة: حيث ينتقل المرض من الأم المصابة إلى الرضيع عن طريق اللبن .
3 – ينتقل أيضاً المرض – حيث تعتبر هذه الحالة نادرة جداً ولم تثبت أي حالة أصيبت عن طريق هذه الحالة- عن طريق وخز الحشرات. موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البارhttp://www.eajaz.org/index.php . الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص 213 .

قبل الحديث عن الأعراض والمضاعفات لمرض الجذام، لا بد من الحديث عن أنواع مرض الجذام ومن خلال هذه الأنواع سيتم الحديث عن أعراض ومضاعفات كل نوع من الأنواع، على النحو الآتي:

النوع الأول: مرض الجذام الدرني

يتميز هذا النوع من الجذام بظهور طفح جلدي يختلف لونه عن لون الجلد، أو على هيئة تدرنات جلدية – حبيبات جلدية–، ولكن تكون الإصابة بهذا النوع محدودة وقليلة، حيث تتميز مناعة الجسم بأنها عالية جداً مما يجعل تواجد الميكروب على سطح الجلد نادراً.

ومع اشتداد التفاعل المناعي مع الميكروب الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الأعصاب الطرفية لإصابة بالغة ينتج عنها فقدان الإحساس بشكل كلي في الأطراف، والتي ينتج عنها بتر لتلك الأعضاء بشكل تلقائي وتساقطها بسبب شدة الإصابة وتأثير المتفطرات الجلدية على المصاب والأعضاء المصابة .[1]

ولكن هذا النوع قليل العدوى لندرة وجود الميكروب على سطح الجلد، كما أنه لا يصيب الغدد اللمفاوية[2] والأعضاء الداخلية، وتبقى الإصابة محدودة على مستوى الجلد والأطراف، ويمكن أن يتم الشفاء من هذا النوع دون علاج لتوفر القوة المناعية اللازمة لصد هذه الميكروبات.

النوع الثاني: الجذام ذو الورم (الأسديLepromatous Leprosy)

يختلف هذا النوع عما سبقه من حيث الانتشار والمناعة وكذلك في الأعراض والمضاعفات[3]، حيث إن هذا النوع تكون إصابة الجلد فيه غير محدودة بل تكون منتشرة تصيب كافة أنحاء

---

[1] الثقافة الصحية- مجموعة من المؤلفين، ص71. الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص 213 . موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البارhttp://www.eajaz.org/index.php

[2] العقد اللمفاوية أو الغدد اللمفاوية : هي غدد بحجم حبة البازلاء ، وتعتبرغدد هامة في الجسم ؛ إذ أنها تعمل على حمايته من الأمراض ، وتحارب الجراثيم ، فتعمل عمل جهاز المناعة بالصد للأمراض و تحمي الجسم منها . تقع هذه الغدد في الجسم عند جانبي العنق، وعند الإبطين و الخاصرتين، كما وتوجد في الرأس، و في الرقبة. موقع موضوع الطبي- العقد اللمفاوية- http://mawdoo3.com

[3] أهم أعراض ومضاعفات الجذام الأسدي:

1 –عدوى شديدة : حيث تكون العدوى في هذا النوع عالية وخاصة تلك الإفرازات الناتجة عن إفرازات الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي كالعطس.

2 – إصابة أعضاء العين" القرنية والقزحية" الأمر الذي يؤدي إلى العمى.

3 – إصابة الأنف، الأمر الذي يؤدي إلى بتر وسقوط الحاجز الأنفي تلقائيًا مما يؤدي إلى تشوهات في الجسم.

4 – تأثير الميكروب على الخصيتين مما يؤدي إلى العقم.

5 – إصابة الجلد بشكل كبير وغير محدود، فتعطي الجلد وجه ثخين يشبه شكل الأسد، ومن هنا جاءت التسمية.

6- انعدام المناعة في الجسم بشكل كبير جداً.

الجسم، كما أنها لا تبقى مقتصرة على إصابة الجلد وظهور الطفح والدرنات الجلدية بل يتميز هذا النوع بإصابة الأغشية المخاطية للجهاز التنفسي وخاصة الأنف، كما تصاب العين في هذا النوع والجهاز الهضمي والغدد التناسلية " الخصيتين" وكما تصاب أيضاً الكلية.

المسألة الخامسة : تأثيره على العلاقة الزوجية :

والذي يظهر من الأعراض والمضاعفات التي سبق ذكرها، بأن مرض الجذام له تأثيرات كبيرة على العلاقة الزوجية وخصوصاً في فترة الإصابة، وللوقوف أكثر على حقيقة تأثير مرض الجذام على العلاقة الزوجية، كان للباحث مقابلة شخصية مع الدكتور خالد جبور، ولدى سؤاله عن ذلك أجاب:" إن مرض الجذام من الأمراض البكتيرية الخطيرة التي تصيب الإنسان وتسبب له كثيرًا من المضاعفات، الأمر الذي لا يقتصر على المصاب فقط بل يكون تأثيره على من يحيطه، وخصوصاً على الطرف السليم من (الزوج أو الزوجة)، لهذا فإن تأثير مرض الجذام على العلاقة الزوجية يتمثل بانتقال العدوى إلى الطرف السليم عن طريق الاتصال الجنسي وخصوصاً عند التأخر في العلاج، كما أن لهذا المرض أثرًا كبيرًا على أعضاء الجسم بشكل عام مما يسبب الكثير من التشوهات في أعضاء الجسم، كما أنه يؤثر على عملية التناسل والإنجاب؛ حيث إن تأخير العلاج لهذا المرض سيؤدي إلى العقم الناتج عن إصابة الخصيتين، كما أن لهذا المرض أثرًا على الطفل الرضيع في انتقال العدوى له بالرضاعة، مما يعرض حياته للخطر.

كما يعاني الشخص السليم من الزوجين من النفرة والضرر من الآخر نتيجة ما يحدث لهذا الشخص من تشوهات وتهتكات في الأطراف والأعضاء من البتر"[1]

المسألة السادسة: علاج مرض الجذام :

هناك بعض الأدوية التي تعطى لمرضى الجذام، ولكن لا بد للمريض من مراجعة الطبيب المختص من أجل وصف العلاج المناسب له.[2]

---

7 – قد يؤدي إلى الوفاة: حيث إن الإصابة بهذا المرض وعدم المعالجة في المراحل الأولى قد تؤدي بحياة المصاب.

8- إصابة الرضيع: فقد أثبتت الدراسات الطبية الحديثة إلى إصابة الطفل الرضيع بمرض الجذام نتيجة انتقال المرض من لبن الأم المصابة إلى الرضيع، أما القول بانتقاله من الأم الحامل إلى الجنين عبر المشيمية؛ فقد بين الدكتور البار بأنه لم تثبت الدراسات الطبية ذلك وعليه فلا يمكن اعتبار هذه الحالة . الثقافة الصحية- مجموعة من المؤلفين، ص71. الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص 213 . موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البارhttp://www.eajaz.org/index.php.

[1] خلال مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور خالد الجبور – اخصائي الأمراض الجلدية- ،بتاريخ 2016/2/17، في عيادته في مدرية صحة الخليل .

[2] يتم إعطاء مرضى الجذام واحدًا من الأدوية التالية والتي تستخدم لمكافحة ميكروب الجذام:
الريفامبيسين ، الدابسون ، الكلوفازيمين. الأمراض المعدية، د. عثمان الكاديكي، ص 215 . معلومات أساسية حول مرض الجزام، منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط http://www.emro.who.int/

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

1 – الحكم الشرعي:

بعد هذا البيان للأمراض الجلدية السابقة –الجرب، والجذام– فقد تبين مدى خطورة هذه الأمراض وتأثيرها الكبير على الشخص المصاب وكذلك على كل من يحيط به، وعليه فإن إصابة أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض سيؤثر على الشخص السليم بانتقال العدوى إليه والإضرار به؛ الذي يتمثل بالنفرة وعدم تحقيق مقاصد النكاح، ولتوفر العلة التي تجيز فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض يجيز فسخ النكاح، فإن مرض الجرب والثآليل الجلدية التناسلية لا تقل شأناً عن مرض الجذام، وذلك لاشتراكهم في العلة التي تجيز فسخ عقد النكاح، وعليه فإن الجرب والثآليل الجلدية التناسلية تلحق بالجذام قياساً لاشتراكهم على ما نص عليه في العلة التي تجيز فسخ عقد النكاح عند الفقهاء المتمثلة بالأذى والضرر والعدوى وعدم تحقيق مقاصد النكاح.

وبناءً على ما سبق فقد ذهب جمهور الفقهاء – المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] – إلى ثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح لكلا الزوجين إذا وجد أحدهما في الآخر جذاماً ولم يشترط الشافعية في المعتمد في المذهب كون الجذام مستحكمًا أم لا بل يكتفى بحكم أهل الخبرة كونه جذاماً[4]، سواء أكان مصاباً بالجذام قبل العقد أم بعده.

ولكن وقع بين الفقهاء خلافٌ بخصوص هذه المسألة في حالة واحدة فقط، وهي إذا أصيبت الزوجة بالجذام بعد العقد، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت حق التفريق للزوج، في حين خالف في ذلك المالكية في نفي التفريق بين الزوجين إذا وجد الزوج بزوجته بعد العقد جذاماً.

واستدل الفقهاء على ثبوت التفريق بين الزوجين بسبب الجذام بعدة أدلة منها:

1– عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ"[5]

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج2 ص278.

[2] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج4 ص340 .

[3] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج5 ص567.

[4] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ، للجمل، ج4 ص213.

[5] رواه البخاري في صحيحه، كتاب الطب، باب الجذام، حديث رقم 5707، ج7 ص126 .

وجه الدلالة: "أمر الرسول عليه السلام باتخاذ الأسباب والبعد عن مصادر المرض، ومثل لذلك بالجذام الأسدي، الذي أمر بالفرار منه كما يُفرّ من الأسد"[1]

المعقول: إن هذه العيوب تؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد النكاح فهي تعمل على نقص الاستمتاع، وإلى العدوى فتسري بالولد، فهي من الأمراض التي تعافها النفوس، فلا يمكن الصبر معه.[2]

المناقشة

1 – يمكن مناقشة الدليل الأول:" لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ ..." بأن وجه الدلالة صحيح، فيجب على الإنسان أن يأخذ بالأسباب ويبتعد عن كل ضرر، ولكن يجب أن لا يؤدي دفع الضر إلى ضرر أشد وأعظم ما دامت هناك وسائل أقل ضرراً لدفع ذاك الضرر، وعليه فقد بين الطب الحديث وسائل علاجية لمثل هذه الأمراض ودفع الضرر الناتج عنها، فيكون ذلك أقل ضرراً من التفريق.

2 – كما ويمكن مناقشة المعقول: إن ما استدل به الفقهاء صحيح فيما ذهبوا إليه، فقد كانت هذه الآثار دائمة في عصرهم وذلك لعدم وجود تطور طبي مقارنة بعصرنا الحالي، وعليه فإن هذه الآثار التي يُخلفها المرض هي آثار وقتية ما تلبث أن تذهب هذه الآثار باستخدام الوسائل العلاجية التي استحدثها الطب الحديث.

الرأي الراجح :

يميل الباحث إلى عدم ثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح للزوجين –بدايةً– إذا أصيب أحدهما بأحد هذه الأمراض، وإعطاء فرصة للطب في العلاج، أما أذا أثبت الطب بأنه لا يمكن علاج هذا المرض أو يحتاج المصاب إلى فترة علاجية طويلة قد لا يستطيع الطرف السليم تحملها، فعندئذ يثبت حق الخيار للطرف السليم في طلب التفريق من القاضي.

والأدلة على عدم ثبوت حق الخيار بالفسخ بدايةً كثيرة، منها:

1 – عموم الأدلة التي تدل على مشروعية التداوي الواردة في الكتاب والسنة:

---

[1] التفريق بالعيب بين الزوجين، د وفاء الحمدان، ص345.

[2] شرح مختصر خليل ، للخرشي، ج 3 ص238 .

أ – قال تعالى:" وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (13)"[1]

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى سخر لنا كل شيء على وجه هذه الأرض وما فيها للانتفاع بها، فمعنى ذلك بأنه يجوز الانتفاع بها بسائر أنواع الانتفاع [2]، وبناءً على ذلك فإنه يجوز الانتفاع والتداوي بكل وسيلة علاجية غير محرمة ولهذه الغاية فمن حرم علينا شيئاً من وسائل الانتفاع والعلاج من غير مستند شرعي فإنه يكون مخالفاً للقرآن الكريم.

ب – قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرَّمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ»[3]

وجه الدلالة: إن الأصل في الأشياء الحل، فقد دلّ الحديث على أن الأصل الحل ولكن هناك من يسأل عن شيء ويقول هذا حرام وذلك من أجل مسألته، فالأشياء التي لم يحرمها الشرع الأصل فيها الإباحة حتى يرد ما يخالف ذلك.

2 – أصبح من الممكن علاج مثل هذه الأمراض وكل ما هو بدرجتها من حيث الخطورة، مقارنة عما كان عليه الحال في القِدم ، وذلك بسبب التطور الطبي الكبير في هذا العصر.

3– **القواعد الشرعية :**

ت–"الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[4]

ث–" الضرر لا يزال بمثله" [5]

ومعنى ذلك يجب علينا أن ننظر إلى هذا الضرر وماذا سيترتب عليه، فإذا تعارض ضرران فإننا ننظر أيهما أعظم، فإذا عرف الأعظم والأشد منهما فإننا نحاول أن ندفعه ما استطعنا إلى ذلك

---

[1] سورة الجاثية ، آية 13

[2] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للبيضاوي، ج5 ص106. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري، ج4 ص288.

[3] رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره صلى الله عليه وسلم، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع، حديث رقم: 2358، ج4 ص1831.

[4] القواعد الشرعية في المسائل الطبية، القاعدة الثامنة، وليد السعيدان، ج1 ص21 .

[5] القواعد الشرعية في المسائل الطبية، القاعدة السابعة، وليد السعيدان، ج1 ص18 .

سبيلاً، فيجب إزالة كل ضرر، ولكن لا يجب علينا أن نزيل هذا الضرر بضرر مثله ولا أشد منه من باب أولى.

وبناءً على هاتين القاعدتين فإن الضرر إذا أمكن إزالته بدون ترتب أي ضرر فهذا واجب، وإن لم نتمكن من إزالته إلا بضرر أخف فهذا واجب أيضاً، أما إذا كان هذا الضرر لا يزال إلا بضرر مساوٍ له أو أشد منه فيجب علينا التوقف.

وبناءً على ما سبق وتطبيقاً لهذه القواعد على الأمراض الجلدية – الجرب، والجذام– فقد أثبت الطب وجود علاج لمثل هذه الأمراض باستخدام بعض الأدوية، وعلى المريض استخدام الوسائل العلاجية الاحترازية من نقل العدوى وذلك بالحجر وهذا لا يضر ولا يقدح في إنسانيته، وعليه فإن القول بإزالة هذا الضرر الحاصل من الإصابة بالمرض عن طريق التفريق بينهما فهذا من باب إزالة الضرر بضرر أشد منه وحسب القاعدة بأن الضرر إذا أزيل بضرر أشد منه فإنه يجب التوقف ولا يجوز ذلك.

2 – الحكم القانوني:

ذهب قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ في المادة (155) وكذلك مشروع قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني في المادة(116) إلى:" إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة أو مرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري ، أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض ، فلها أن تطلب من القاضي التفريق ، وللقاضي بعد الاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص أن يحكم بالتفريق إذا كان لا يوجد أمل بالشفاء، وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة ، فإذا لم تزل خلال هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة علي طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً، أما وجود عيب كالعمى أو العرج في الزوج فلا يوجب التفريق ."

ويتضح من هذه القوانين بأنها تتفق مع بعضها البعض في النص على هذه الأمراض وفي جواز التفريق بين الزوجين بسبب إصابة أحدهما، وكما يظهر من النص الوارد بأنه تم النص على مرض الجذام فقط، ولكن يقاس عليها ما هو بدرجتها كالجرب، فهذه الأمراض لا تقل شأناً عن الجذام، ويميل الباحث إلى الرأي القانوني القائل بإمهال وإعطاء فرصة للعلاج وإنني أرى السنة كافية للعلاج، فقد أثبت الطب بأن هذه الأمراض لا يستغرق علاجها سنة كاملة بل أقل من ذلك بكثير.

المبحث الثاني : عيوب جلدية غير معدية في ضوء المستجدات الطبية

المطلب الأول : عيب البرص (البهاق)

المطلب الثاني : عيب الصدفية

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

المطلب الأول : عيب البرص (البهاق)

العيب الأول من العيوب الجلدية غير المعدية والتي قد تؤثر على العلاقة الزوجية هو عيب البرص، فما هو عيب البرص؟ وما هي أسبابه؟ وما هي أهم أعراضه ومضاعفاته؟ وما هو تأثيره على العلاقة الزوجة؟ وهل يمكن علاج مرض البرص؟.

المسألة الأولى: تعريف البرص في اللغة وفي الاصطلاح الفقهي والطبي.

أولاً: تعريف البرص في اللغة

برص: البرص: داء معروف، نسأل الله العافية منه ومن كل داء، وهو بياض يقع في الجسد، برِصَ بَرَصاً، والأُنثى بَرْصاءُ ؛ وَرَجُلٌ أَبْرَصُ، وَحَيَّةٌ بَرْصاءُ: فِي جِلْدِهَا لُمَعُ بياضٍ.[1]

ثانياً: في الاصطلاح الفقهي

بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته[2]

ثالثاً: في الاصطلاح الطبي

هو مرض جلدي مزمن غير معدٍ بحيث يظهر على شكل رقع بيضاء تظهر على الجلد إما بشكل محدود في بعض المناطق من الجلد أو بشكل غير محدود يشمل كافة أنحاء الجسم، وذلك لأن الخلايا التي تصنع صبغة (اللون) في الجلد دمرت خلايا ما والتي تسمى:" بالخلايا الملونة: الميلانوسايتس Melanocytes " حيث تعتبر هذه الخلايا المحدد الرئيسي للون الجلد والشعر والعيون والتي تميز الناس عن بعضهم البعض، ولهذا المرض تأثير أيضاً على الأغشية المخاطية مثل (الأنسجة الداخلية في الفم والأنف) ويؤثر هذا المرض أيضا على العيون[3].

---

[1] لسان العرب ، ابن منظور ، ج7 ص5.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي ، ج3 ص25. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب، ج3 ص484. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج4ص340. حاشية الروض المربع، عبد الرحمن النجدي ، ج6 ص340.

[3] وزارة الصحة الأمريكية والخدمات الإنسانية دائرة الصحة العامة -المعهد الوطني للالتهاب المفاصل وأمراض العضلات والعظام والجلد U.S.Department of Human services Public: health service .national institute of arthritis and musculoskeletal and skin diseases national institutes of health 1 ams circle bethesda md 20892-3675، ص1 . المجلة الدولية للباثولوجيا المناعية والصيدلة :أعراض البهاق المرضية والعلاج International journal of immunopathology and pharmacology editorial. vitiligo symptoms pathogenesis and treatment ، ص1.
الموسوعة الصحية الحديثة: http://www.se77ah.com/

المسألة الثانية: أسباب مرض البرص

لم يتمكن علماء الطب إلى الآن من معرفة السبب المباشر لهذا المرض، وإنما هي نظريات ودراسات يعتقد الأطباء بأن أحداً منها قد يكون السبب وراء مرض البرص وظهور أعراضه ومضاعفاته[1].

المسألة الثالثة: تأثير مرض البرص على العلاقة الزوجية

ولدى سؤال الباحث للدكتور خالد الجبور عن تأثير المرض على العلاقة الزوجية قال:" البرص هو مرض غير معدٍ ينشأ نتيجة خلل في الخلايا الصبغية ينشأ عنها تدمير للخلايا الملونة، مما يفقد الجلد لونه الطبيعي، فإصابة أحد الزوجين بالبرص، يحصر التأثير فقط في الناحية النفسية،

---

[1] أهم الأسباب التي قد تكون وراء الإصابة بالبرص :

1 - قد يكون سبب مرض البرص هو تفاعل مناعي ذاتي يؤدي إلى تعرف الجسم على الخلايا الصبغية على أنها خلايا غريبة عن الجسم، وبناءً على ذلك فإن الجهاز المناعي يقوم بالتعامل معها وتدميرها بشكل خاطئ.

2 - أو قد يكون نتيجة تدمير الخلايا الصبغية لنفسها، وهذا ما يسمى بنظرية الهدم الذاتي، حيث تقوم الخلايا الصبغية المكونة للون الجلد بهدم نفسها بشكل ذاتي، نتيجة لنقص في طريقة الحماية الطبيعية التي تزيل المادة السامة والتي تتكون أثناء بناء المواد الملونة.

3 -أو قد يكون نتيجة خلل في وظيفة الخلايا الصبغية نتيجة لخلل في الأعصاب المغذية لها.

4 -أو قد يكون نتيجة لحروق ناجمة عن أشعة الشمس أو نتيجة اكتئاب عاطفي، ولكن هذه الدراسة لم تثبت بعد.

5 -أو قد يكون السبب وراثيًا، ويكون تأثير هذا السبب على الشخص المصاب قبل سن العشرين عادة.

ولكن ما يرجحه علماء الطب من هذه النظريات والدراسات هي النظرية الثانية أو الثالثة باعتبار السبب وراء مرض البرص إما تدمير الخلايا الصبغية لنفسها أو خلل في الأعصاب المغذية لهذه الخلايا، وفي كلا الحالتين يتم تدمير للخلايا الملونة " الميلانين".

أعراض ومضاعفات مرض البرص

1- ظهور بقع بيضاء تظهر على الجلد في أماكن مختلفة من الجسم بحيث إن هذه البقع معرضة للانتفاخ إذا تعرضت لأشعة الشمس.

2- تظهر هذه الرقع البيضاء في أكثر من منطقة في الجلد، حيث تظهر في كل من اليدين والقدمين والذراعين والوجه والشفتين، وقد تظهر أيضاً في الإبط والعيون والأنف وسرة الإبط والأعضاء التناسلية.

3- يتحول شعر المصاب إلى رمادي اللون.

4- إن مرضى البرص ذوو بشرة سوداء غالباً ما يحصل عندهم نقصان تدريجي في اللون وخصوصاً حول الفم.

وزارة الصحة الأمريكية والخدمات الإنسانية دائرة الصحة العامة -المعهد الوطني للالتهاب المفاصل وأمراض العضلات والعظام والجلد U.S.Department of Human services Public: health service .national institute of arthritis and musculoskeletal and skin diseases national institutes of health 1 ams circle bethesda md 20892-3675، ص1 . المجلة الدولية للباثولوجيا المناعية والصيدلة :أعراض البهاق المرضية والعلاج International journal of immunopathology and pharmacology editorial. vitiligo symptoms pathogenesis and treatment ، ص1. الموسوعة الصحية الحديثة. U.S. Department of Health and Human Services Public Health Service، National Institute of Arthritis and Musculoskeletal and Skin Diseases National Institutes of Health 1 AMS Circle Bethesda, MD 20892–3675 وزارة الصحة الأمريكية والخدمات الإنسانية دائرة الصحة العامة -المعهد الوطني للالتهاب المفاصل وأمراض العضلات والعظام والجلد -، موسوعة الصحة الحديثة :http://www.se77ah.com /

والنفور بين الأزواج نتيجة الاشمئزاز من هذه البقع فقط، أما التأثير على النواحي الجنسية والإنجابية فلا يوجد لها أي تأثير من هذا الجانب" [1]

المسألة الرابعة: علاج مرض البرص

يتم علاج البرص وفق وصفات طبية من قبل الطبيب المختص، فعلى المصاب مراجعة الطبيب المختص عند ظهور أعراض وعلامات الجرب عليه، وذلك من أجل التخلص من هذا المرض.[2]

المطلب الثاني: عيب الصدفية

العيب الثاني من العيوب الجلدية غير المعدية، هو عيب الصدفية؛ حيث تعتبر الصدفية من الأمراض التي تصيب كلا الجنسين وتسبب كثيراً من المضاعفات والأضرار للشخص على مستوى المصاب نفسه وكذلك على من يحيط به من أشخاص.

فما هو عيب الصدفية؟ وما هي أعراضه ومضاعفاته ؟ وهل له تأثير على العلاقة الزوجية؟ وكيف يمكن معالجته؟

المسألة الأولى: تعريف عيب الصدفية في الاصطلاح الطبي.

---

[1] خلال مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور خالد الجبور – اخصائي الأمراض الجلدية-، بتاريخ 2016/2/17م، في عيادته بمديرية صحة الخليل.

[2] هناك عدة وسائل علاجية متبعة من قبل الأطباء الأخصائيين في علاج مرض البرص، من أهم هذه الوسائل العلاجية : المعالجة الطبية : وتتمثل
بأدوية مثل (الكريم) الذي يوضع على الجسم، والأدوية التي يتم أخذها بواسطة الفم وتكون بصورة سائل أو حبوب، وهناك المعالجة التي تتم بوساطة ضوء الأشعة فوق البنفسجية.
أما المعالجة الجراحية تتضمن :

- الزروع الجلدية من أنسجة الشخص الخاصة، ويتم ذلك من خلال قيام الطبيب بأخذ قطعة من جلد منطقة ما في الجسم غير منتفخة وإرفاقها إلى المنطقة التي يكون فيها الجلد منتفخاً.
- من خلال عمليات الوشم في مناطق معينة من الجلد.

وهناك طرق أخرى للمعالجة تتم من خلال : استعمال النظارات الشمسية، واستعمال مستحضرات التجميل مثل المكياج أو الصباغ لتغطية الرقع البيضاء. U.S.Department of Human services Public: health service .national institute of arthritis and musculoskeletal and skin diseases national institutes of health 1 ams circle bethesda md 20892-3675، ص1 . المجلة الدولية للباثولوجيا المناعية والصيدلة :أعراض البهاق المرضية والعلاج International journal of immunopathology and pharmacology editorial. vitiligo symptoms pathogenesis and treatment ، ص1. الموسوعة الصحية الحديثة. U.S. Department of Health and Human Services Public Health Service، National Institute of Arthritis and Musculoskeletal and Skin Diseases National Institutes of Health 1 AMS Circle Bethesda, MD 20892–3675 وزارة الصحة الأمريكية والخدمات الإنسانية دائرة الصحة العامة -المعهد الوطني للالتهاب المفاصل وأمراض العضلات والعظام والجلد -، موسوعة الصحة الحديثة :http://www.se77ah.com /

هي مرض التهابي جلدي مزمن، يتميز بظهور بقع حمراء مغطاة بقشور بيضاء فضية اللون ولها لمعة، شكلها يشبه بصدف البحر، ومن هنا جاءت التسمية، ويمكن أن تظهر هذه البقع بأحجام مختلفة في أنحاء الجسم، وخاصة في منطقة الكوع والركبة وفروة الرأس وأحياناً تصيب الأظافر واليدين والقدمين وفي حالات تقدم المرض تنتشر البقع على جميع أنحاء الجسم.[1]

المسألة الثانية : أسباب مرض الصدفية

لمرض الصدفية عدة أسباب، ولكن السبب الرئيس لمرض الصدفية غير معروف لدى الأطباء، ويرجع الأطباء سبب هذا المرض إلى عدة أسباب بناءً على نظريات ودراسات في هذا الموضوع، لكنها ليست هي الأسباب الرئيسة للصدفية.[2]

المسألة الثالثة : أنواع مرض الصدفية.

هناك عدة أنواع لمرض الصدفية يتميز كل نوع بأعراض مختلفة عن الآخر[3]، وهي على النحو الآتي:

---

[1] موقع دليل الأمراض الشائعة الصدفية، https://www.webteb.com/diseases . منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة والثالثون بعد المائة، البند 2-6 من جدول الأعمال المؤقت، م ت 5/133 ،5نيسان/ 1 ابريل 2013. موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد http://www.ssdds.org/index.php?option=com_content&view

[2] **أسباب مرض الصدفية**

1 -العامل الوراثي، حيث يشكل 30%من سبب الإصابة.

2 -التوتر والضغط النفسي: فالإرهاق والتوتر الشديدان سبب من أسباب الإصابة بمرض الصدفية.

3 -التهاب الجهاز التنفسي بشكل متكرر عند الأطفال سبب رئيسٌ للإصابة بالصدفية

منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة133، البند2-6 من جدول الأعمال المؤقت، م ت 5/133 ، 5 نيسان /ابريل 2013، مرض الصدفية : تقرير الأمانة . ما هو مرض الصدفية: للاستاذ الدكتور رياض عبد الهادي مشعل، ص1 . https://www.webteb.com/dermatology/diseases/ مرض الصدفية.

[3] **يمكن أجمال الأعراض والمضاعفات العامة لمرض الصدفية على النحو الآتي:**

تظهر على مرضى الصدفية العديد من الأعراض والمضاعفات، بعضها قد يكون شديدا، وهي على النحو الآتي:

1- ظهور طبقات حمراء على الجلد تكسوها قشور فضية اللون.
2- ظهور نقاط صغيرة على سطح الجلد مغطاة بالقشور.
3- جلد جاف ومتصدع في بعض الأحيان، وفي بعض الحالات قد يصاب الجلد بنزيف بسبب التصدعات الحاصلة.
4- الشعور بحكة وحرقة وألم شديد.
5- تشوهات في أظافر اليدين والقدمين، حيث يكون شكلها غليظا، ويظهر عليها ندوب .

حصول تورم في المفاصل، الأمر الذي يؤدي إلى تيبس المفصل. https://www.webteb.com/diseases الصدفية. منظمة الصحة العالمية، المجلس التنفيذي، الدورة الثالثة والثالثون بعد المائة، البند 2-6 من جدول الأعمال المؤقت، م ت 5/133 ،5نيسان/ 1 ابريل 2013. موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد http://www.ssdds.org/index.php?option=com_content&view

1 –صدفية الطبقات[1]، صدفية الأظافر[2]، الصدفية القطروية[3]، صدفية الثنيات أو العكسية[4]، صدفية التهاب المفاصل[5]، صدفية التهاب المفاصل[6]، الصدفية المحمرة للجلد[7].

المسألة الرابعة: تأثير الصدفية على العلاقة الزوجية

ومن خلال مقابلة أجراها الباحث مع الدكتور خالد جبور، وسؤاله عن تأثير مرض الصدفية على العلاقة الزوجية قال:" إن هذا المرض من الأمراض القديمة التي عرفتها العصور القديمة والتي كانت ذات تأثير كبير على الإنسان، أما الأن فوجودها أصبح محدودا جداً، بل قد يكون معدمًا، ولكن لو نظرنا إلى هذا المرض وتأثيره على العلاقة الزوجية، يمكن إجمالها بالنقاط الآتية:

1- يعاني مرضى الصدفية من انزعاج وعجز بدني شديدين، فالحكة والألم الناتج عن هذه القشور قد يعطلان وظائف أساسية للجسم كالاعتناء بالذات والنوم.

2- حدوث النفرة بين الأزواج : حيث إن إصابة أحد الزوجين بالصدفية – مهما كان نوعها- فإن ذلك يسبب نفرة وعدم القدرة على استكمال الحياة الزوجية معه، وذلك لما تسببه هذه القشور من تغيير في شكل الجلد، حيث تعطيه شكلاً بشعاً، وما يرافق ذلك من آلام.

3- حصول الضرر: حيث إن إصابة أحد الزوجين بالصدفية يؤدي إلى عدم القدرة على استمرار العلاقة الزوجية على النحو الصحيح، وخصوصاً إذا كانت هذه القشور منتشرة حول الأعضاء التناسلية مما يسبب ضررا لكلا الزوجين .

---

[1] صدفية الطبقات :وهذا النوع أكثر الأنواع انتشاراً، يسبب هذا النوع طبقات رقيقة من الجلد الجاف والمتقشر، حمراء ومغطاة بقشور فضية، هذا النوع مثير للحكة والألم، يتميز هذا النوع بالظهور في مختلف أنحاء الجسم حيث يمكن أن يظهر حول الأعضاء التناسلية والأنسجة الرخوية كداخل الفم.

[2] صدفية الأظافر :هذا النوع يظهر على أصابع اليدين والقدمين، حيث يسبب ندوباً ونموًا غير طبيعي، كما ويقوم هذا النوع بتغيير للون الأظافر.

[3] هذا النوع يصيب الأشخاص دون سن الثلاثين، وسبب هذا النوع عادة هو الإصابة بعدوى جرثومية، في هذا النوع تظهر طبقات صغيرة كأنها قطرات على الظهر والذراعين والساقين وفروة الرأس، وتكون هذه الطبقات مكسوة بقشور رقيقة غير سميكة.

[4] الصدفية القطروية :هذا النوع غالباً ما يظهر في المنطقة الأربية بين الفخذين- في الحفرتين الإبطيتين- وتحت الثديين وحول الأعضاء التناسلية، وما يميز هذا النوع هو نشوء مناطق حمراء وملتهبة في الجلد، تزداد نتيجة الاحتكاك والحركة.

[5] صدفية الثنيات أو العكسية :يتميز هذا النوع بتأثيره على المفاصل مما يشكل التهاباً للمفاصل، ويصاحب ذلك الالتهاب آلام وتورم في المفاصل، كما وقد يؤدي هذا النوع إلى التهاب العين.

[6] الصدفية البثرية: هذا النوع ليس شائعاً، ولكن عند الإصابة به قد يشمل معظم أنحاء الجسم، كما يتميز بتطوره السريع، حيث تظهر البثور "حويصلات" مليئة بالقيح بعد الاحمرار، سرعان ما تجف، وتعاود الظهور بعد عدة أيام، ويصاحب هذا النوع حمى وقشعريرة وحكة شديدة، وتعب شديد.

[7] الصدفية المحمرة للجلد: هذا النوع نادر الشيوع حيث يؤدي هذا النوع إلى تغطية الجسم كله بطفح جلدي أحمر ومتقشر، يسبب حكة أو حرق شديد، سبب هذا النوع هو حروق الشمس الشديدة أو تناول بعض الأدوية. المراجع السابقة .

4- العامل النفسي: حيث يعاني مرضى الصدفية من توتر وقلق وضغط نفسي شديد، نتيجة لهذا المنظر الذي تشكله القشور على الجسد، الأمر الذي ينعكس بشكل سلبي على العلاقة الزوجة، من حدوث الخلافات والمشاكل بين الأزواج."[1]

المسألة الخامسة: علاج الصدفية

يقوم الطبيب المختص بمعاينة لويحات الصدفية الظاهرة على الجلد وسؤال المريض بعض الأسئلة، وبناءً عليه يقوم الطبيب بتحديد نوع الصدفية، حيث إنه لا يوجد لغاية الآن علاج ناجح وفعال للتخلص من الصدفية بشكل نهائي، وما يتم إعطاؤه للمريض من علاجات هي علاجات مؤقتة للتخفيف من حدة الأعراض والمظهر الخارجي للجلد وللحد من انتشار البقع الصدفية إلى باقي أنحاء الجسم، وبناءً على ذلك فإن هناك عدة أنواع لعلاج الصدفية منها ما هو موضعي كاستخدام المراهم والكريمات، ومنها ما هو فموي، ومنها ما يتم عن طريق الضوء، لهذا لا بد من مراجعة الطبيب المختص من أجل وصف العلاج المناسب لكل حالة.

[1] خلال مقابلة شخصية أجراها الباحث مع الدكتور خالد الجبور – أخصائي الأمراض الجلدية-، بتاريخ 2016/2/17م، في عيادته بمديرية صحة الخليل.

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين

1 – الحكم الشرعي:

بعد هذا البيان للأمراض الجلدية السابقة –البرص، والصدفية – فقد تبين لي مدى خطورة هذه الأمراض وتأثيرها الكبير على الشخص المصاب وكذلك على كل من يحيط به، وعليه فإن إصابة أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض سيؤثر على الشخص السليم، وهذا التأثير يتمثل بالنفرة وعدم تحقيق مقاصد النكاح، ولتوفر العلة التي تجيز فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض يجيز فسخ النكاح فإن مرض الصدفية لا يقل شأناً عن مرض البرص، وذلك لاشتراكهم في العلة التي تجيز فسخ عقد النكاح، وعليه فإن مرض الصدفية يلحق بالبرص قياساً– الذي سيتم بيانه فيما بعد– لاشتراكه على ما نص عليه في العلة التي تجيز فسخ عقد النكاح عند الفقهاء المتمثلة بالأذى والضرر والنفرة وعدم تحقيق مقاصد النكاح .

وبناءً على ما سبق فقد ذهب جمهور الفقهاء – المالكية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3] – إلى ثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح لكلا الزوجين إذا وجد أحدهما في الآخر برصاً.

ولكن وقع بين الفقهاء خلافٌ بخصوص هذه المسألة في حالة واحدة فقط وهي إذا كان مرض البرص حادثاً بعد العقد، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى ثبوت حق التفريق للزوج، في حين خالف في ذلك المالكية، فجاءت نصوصهم على النحو الآتي:

1 – المذهب المالكي:

ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى التفريق بين البرص الحادث قبل العقد والبرص الحادث بعد العقد، على النحو الآتي:

أ – البرص الحادث قبل العقد: ذهب المالكية إلى القول بثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح بعيب البرص الحادث قبل العقد، سواء أكان البرص الحادث أبيضَ أم أسودَ، وسواء أكان البرص بالزوج أم الزوجة، ولكنهم اشترطوا في هذه الحالة بأن يكون البرص قوياً كثيراً يغطي معظم

---

[1] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدسوقي، ج2 ص277. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، عدد الأجزاء: 1،ج1 ص143. البيان والتحصيل، ابن رشد، ج4 ص388.

[2] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج4 ص340 .

[3] الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج5 ص567.

أنحاء الجسم، أما إذا كان البرص يسيراً خفيفاً فقد اتفق فقهاء المذهب المالكي على القول بثبوت حق الرد للزوجة، أما ثبوت حق الرد للزوج فقد اختلف فقهاء المالكية فيه إلى قولين والمشهور عندهم هو جواز الرد، وهذا قول ابن القاسم[1].

ب – البرص الحادث بعد العقد : فرق فقهاء المذهب المالكي بين البرص اليسير والبرص القوي، فإذا كان البرص الحادث بعد العقد يسيراً خفيفاً فقد اتفق فقهاء المذهب على عدم ثبوت حق الرد لأي واحد من الزوجين إطلاقاً.

أما إذا كان البرص الحادث بعد العقد كثيراً فإما أن يكون بالزوج أو الزوجة:

- إذا كان بالزوج: يثبت حق الرد للزوجة.
- إذا كان بالزوجة: لا يثبت حق الرد للزوج، وذلك لأن الزوج يستطيع مفارقة زوجته بالطلاق لأنه يملكه دون الزوجة إذا وقع عليه ضرر وأذى من الزوجة، بخلاف الزوجة فهي لا تملك الطلاق إذا وقع عليها ضرر وأذى من الزوج.[2]

2 – المذهب الشافعي[3] والحنبلي[4] :

لم يختلف قول المذهب الشافعي والحنبلي في البرص عن الجذام، فقد ذهبوا إلى القول بثبوت الخيار لكلا الزوجين دون تفريق بين قليله أو كثيره، وبين كونه قبل العقد أو بعده، ولكن فقهاء المذهب الشافعي والحنبلي اشترطوا على قول أهل العلم والاختصاص في إثبات البرص وتفريقه عن غيره.

---

[1] التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م، عدد الأجزاء: 8، ج5 ص146.

[2] شرح مختصر الخليل الخرشي، الخرشي، ج3 ص236. الشرح الكبير، الدسوقي، ج2 ص278 . منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المالكي، ج3 ص380 . البيان والتحصيل، ابن رشد، ج4 ص319 .الفواكه الدواني، أحمد شهاب الدين النفراوي الأزهري، ج3 ص1022.

[3] الأم، الإمام الشافعي، ج9 ص342 .المهذب، للشرازي، ج2 ص449 . تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص266.

[4] المغني، لابن قدامة، ج7 ص187 . الشرح الكبير على متن المقنع، لابن قدامة، ج7 ص580 . الهداية على مذهب الإمام أحمد، أبو الخطاب الكلوذاني، ج1 ص394.

الأدلة :

واستدل جمهور الفقهاء على جواز فسخ عقد النكاح بسبب هذه الأمراض بعدة أدلة من السنة النبوية، والأثر، والمعقول:

أولاً: السنة النبوية

ما رواه جميل بن زيد[1]، قال: صحبت شيخاً من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد[2] أو زيد بن كعب، فَحَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَارٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا فَوَضَعَ ثَوْبَهُ، وَقَعَدَ عَلَى الْفِرَاشِ، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عَنِ الْفِرَاشِ، ثُمَّ قَالَ: " خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ "، وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا أَتَاهَا شَيْئًا.[3]

ثانياً: الأثر:

لقد سبق بيان الأدلة الواردة من الأثر سابقاً.[4]

ثالثاً: المعقول

بعد بيان ماهية هذه الأمراض، وبيان درجة خطورة كل منهما فهي لا تقل شأناً عن عيب الجرب والجذام من حيث وجود تشابه بين هذه الأمراض في بعض الوجوه[5] كالنفرة والضرر والأذى المؤديان إلى عدم تحقيق المقاصد، فهي تؤدي إلى النفرة وعدم تحقيق المودة والرحمة بين الأزواج، وقد يؤدي الأمر إلى عدم الاستمتاع أو عدم حصول لذة الاستمتاع بسبب هذه الأمراض.

ثانياً : الحكم القانوني لهذه الأمراض:

---

[1] جميل" بن زيد الطائي الكوفي أو البصري روى عن بن عمر وكعب بن زيد أو زيد بن كعب روى عنه الثوري وأبو بكر بن عياش وأبو معاوية وإسماعيل بن زكريا وعباد بن العوام والقاسم بن مالك وغيرهم قال بن معين والنسائي ليس بثقة وقال البخاري لم يصح حديثه، تهذيب التهذيب، ابن حجر، ج2 ص114.

[2] كعب بْن زَيْد بْن قيس بْن مَالِك بْن كعب بْن حارثة بْن دينار! بْن النجار الْأَنْصَارِيّ النجاري شهد بدرًا، قاله ابْن شهاب، وابن إسْحَاق، وابن الكلبي. وقَالَ ابْن الكلبي: قتل يَوْم الخندق، وقَالَ الواقدي: قتله ضرار بْن الخطاب يَوْم الخندق، أسد الغابة في معرفة الصحابة، للجزري، ج4 ص451.

[3] مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م، عدد الأجزاء : 50،ج25ص417. وحكم عليه في مسنده بالضعيف لضعف جميل حيث قال:" إسناده ضعيف، لضعف جميل بن زيد- وهو الطائي- قال ابن معين: ليس بثقة" ثم إن في إسناد حديثه هذا اضطرابا، وقال البخاري: لم يصح حديثه، انظر: سنن البيهقي الكبرى، للبيهقي، ج7 ص419.
ملاحظة: يؤخذ بهذه الرواية من باب الاستئناس

[4] سبق بيانها ص62.

[5] لأنه يوجد فرق بين هذه الأمراض –البرص والصدفية- مع الجرب والثآليل التناسلية والجذام، بأن الجرب والثآليل التناسلية والجذام هي أمراض معدية بخلاف البرص والصدفية فهي أمراض غير معدية.

لقد سبق ذكر المواد القانونية الخاصة بالبرص ضمن المواد القانونية الخاصة بالجذام في المبحث السابق.[1]

الرأي الراجح

لقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وخلق فيه أيضاً النفور من أي شيء غريب لا تألفه الطبيعة البشرية، فإصابة الإنسان بهذان المرضان سبب لنفور الآخرين عنهم، لا سيما وأن هذان المرضان يتميزان بدوامهما وملازمتها للمصاب طوال حياته وهذا ما يميزهما عن الأمراض الجلدية السابقة كالجذام والجرب وإن كانت معدية بل على العكس فإن المصاب بهما سيتم شفاؤه بإذن الله بعد اتباع العلاج الطبي الموصوف من قبل ذوي الخبرة والاختصاص والتخلص من جميع الآثار التي يتركها هذان المرضان على الجسم بخلاف مرض البرص والصدفية اللذان يبقيان ملازمان للمصاب طوال حياته وعليه، وبناءً على ما سبق فإن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه المذهب الشافعي والحنبلي في ثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح للزوجين إذا أصيب أحدهما بأحد هذه الأمراض وذلك لعدة أسباب على النحو الآتي:

1 – إن هذه الأمراض أكثر تأثيراً من الأمراض التي سبقت، حيث إن هذه الأمراض تؤدي إلى نفرة واشمئزاز للطرف السليم، فالطبع البشري يشمئز ولا يستطيع التحمل في الإقامة مع شخص مصاب بمثل هذه الأمراض حتى وإن تم العلاج منه .

2 – إن الإصابة بمثل هذه الأمراض يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد النكاح، فهذه الأمراض تؤدي إلى المنع من الإتيان ومن الاستمتاع، بسبب الأذى الحاصل للطرف المصاب أثناء الجماع وخصوصاً عند المصابين بالصدفية حيث إن الجماع سيؤثر كثيراً في خروج الدم من القشور الصدفية مما يسبب آلاما وعدم القدرة على التحمل .

3 – عدم تحقيق المودة والرحمة بين الأزواج، وذلك بسبب ابتعاد الطرف السليم عن المصاب وعدم القرب منه والانعزال عنه، الأمر الذي ينتج عنه الخلافات في الأسرة.

4 – والقاعدة الفقهية تقول: " **لا ضرر ولا ضرار** "[2]

وتطبيقاً لهذه القاعدة، فقد ثبت مما سبق بأن هذه الأمراض أشد ضرراً على الشخص المصاب، وتطبيقاً لهذه القاعدة فإن هذه الأمراض تجيز التفريق بين الزوجين من باب رفع الضرر، وقد سيقت هذه القاعدة بأسلوب نفي الجنس ليكون أبلغ في النهي والزجر.

---

[1] سبق ذكر المواد القانونية الخاصة بالبرص والصدفية، ص152.

[2] شرح القواعد الفقهية، محمد الزرقا، ج1 ص165،القاعدة الثامنة عشر.

الفصل الرابع : أثر العيوب العقلية والعصبية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه و المستجدات الطبية

المبحث الأول : أثر العيوب العقلية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب

المطلب الأول : الفصام العقلي وتأثيره على العلاقة الزوجية.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذا العيب.

المبحث الثاني : أثر العيوب العصبية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب .

المطلب الأول : عيب الصرع .

المطلب الثاني : عيب الزهايمر .

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني لمرض الصرع والزهايمر .

المبحث الأول : أثر العيوب العقلية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب

خلق الله الإنسان في أحسن تقويم، وخلق له العقل ليتمتع به في إدارة شؤون حياته وتصرفاته وفق نهج صحيح، قال تعالى:" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ"[1]، فإذا فقد الإنسان نعمة العقل يصبح مثل البهيمة لا يعقل ولا يدرك ولا يعرف شيئاً. قد يُخلق المرء فاقداً لنعمة العقل وقد يكون فقدان هذه النعمة نتيجة أمر عارض أو عاهة ، وعليه يفقد الإنسان بسبب ذلك هذه القوة التي خلقت ليتمتع بها.

وهذا الاضطراب – المرض العقلي[2]– الذي يحصل على القوة العقلية ليس له وقت محدد، بل يطرأ على الشخص فيفقده قواه العقلية في أي وقت.

المطلب الأول : الفصام العقلي وتأثيره على العلاقة الزوجية.

يعد مرض الفصام من الأمراض الحديثة التي لم يعرفها العالم من قبل، فكان هذا المرض من قبل يعرف بمسميات مختلفة فتارة يطلقون عليه الجنون، وتارة يطلقون عليه بالعته، وغير ذلك من المسميات، والسبب وراء هذا الاضطراب في التسمية يعود إلى عدم معرفة السبب المباشر لهذا المرض، نتيجة التداخلات والاضطرابات العقلية التي تنتج هذا المرض، الأمر الذي دفع بعلماء الطب العقلي والنفسي إلى البحث بشكل أوسع عن سبب هذا الاضطراب من خلال الدراسات والأبحاث على التغيرات الفسيولوجية والأعراض المتسارعة التي تحدث للمصاب وتؤثر على مسار حياته، وبناءً على هذه الدراسات فقد توصل العلماء أخيراً إلى تسمية هذا المرض بالانفصام، وتأتي التسمية من الأثر الناتج عن هذا المرض وهو انفصال العقل أي يصبح العقل مفصولاً عن الشخصية نتيجة الاضطراب في بعض وظائف الدماغ، ورغم محدودية انتشار هذا المرض إلا أنه حاد ومزمن له آثار سلبية على المصاب وعلى من يحيط به.

---

[1] سورة: آل عمران: أية 190

[2] المرض العقلي: هو اضطراب شديد يجعل الفرد غير قادر على التكيف والعيش في مجتمعه، وغير قادر على ضبط سلوكه، والتحكم بتصرفاته، ويظهر المرض العقلي في مجموعة من الأعراض، تدل على تفكك شامل في الشخصية وانسحاب كامل من المجتمع، فيبدوا المريض العقلي غريباً عن الجماعة التي يعيش فيها تائهاً شارداً غير مبالٍ. وبعد التعرف على المرض العقلي، فإن المرض العقلي يقسم إلى قسمين مرض عقلي عضوي، ومرض عقلي وظيفي.
فالمرض العقلي العضوي: وهي الأمراض التي تعود إلى اضطراب في تكوين المخ وأوعيته وأنسجته.
والمرض العقلي الوظيفي: هو المرض الذي يرافقه عجز في عضو من الأعضاء عن القيام بوظيفته
أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي، عائشة محمد صدقي موسى، رسالة ماجستير جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، عام 2014،ص79، 81 .

المسألة الأولى: تعريف الفصام العقلي في اللغة والاصطلاح الطبي

أولاً: الفصام العقلي في اللغة:

فصم: الفَصْمُ: الْكَسْرُ مِنْ غَيْرِ بَيْنُونَةٍ. فَصَمه يَفْصِمُه فَصْماً فانْفَصَمَ: كَسَرَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَبِينَ، وتَفَصَّم مِثْلُهُ، وفَصَّمه فَتَفَصَّم. والعتاه الباكر هو الفصام وهو ضعف عقلي يصيب المراهقين .[1]

عقل: العَقْل: نقيض الجَهْل. عَقَل يَعْقِل عَقْلاً فهو عاقل. والمَعْقُولُ: ما تَعْقِلُه في فؤادك [2].

ففصام العقل: هو ضعف واضطراب في وظائف الدماغ

ثانياً: الفصام العقلي في الاصطلاح الطبي:

تعددت تعريفات علماء الطب العقلي والنفسي لمرض الفصام، فجاءت على النحو الآتي:

1- عرفه الدكتور أنور حمودة البنا[3] بأنه: " مرض عقلي – ذهني – يؤدي إلى عدم انتظام الشخصية ، وإلى تدهورها التدريجي "[4]

2- وعرفه وجيه أسعد[5] بأنه: " حالة مرضية تتميز بتدمير بنية الشخصية أو تفككها، مسؤولة عن فقدان الاتصال بالواقع وعن فقدان التكيف التدريجي مع الوسط "[6].

والذي يظهر من هذه التعريفات بأن مدلولها واحد وإن اختلفت عباراتها في الدلالة ولكنها تدل في مجملها على أن الفصام هو مرض خطير يؤثر على الشخصية، الأمر الذي يؤدي إلى اضطراب في تفكير ووجدان وإدراك المصاب الحسي والانفعالي والوجداني، مما يجعله يبتعد عن الواقع

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج12 ص453 . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة ج2 ص583.

[2] العين، الفراهيدي، ج1 ص159. لسان العرب، ابن منظور، ج 11 ص458 .

[3] الدكتور أنور حمودة البنا : رئيس قسم علم النفس سابقا في جامعة الاقصى بغزة "تخصص علم نفس اكلنيكي " ،موقع جامعة الأقصى- كلية التربية- رؤساء الأقسام، https://www.alaqsa.edu.ps

[4] الأمراض النفسية والعقلية، د. أنور حمودة البنا، الطبعة الأولى ، 2006م، ص197.

[5] وجيه أسعد: سوري، من مواليد عام 1927، وهو من مؤلفي العلوم النفسية والتربوية.

[6] المعجم الموسوعي في علم النفس، وجيه أسعد، منشورات وزارة الثقافة- دمشق، 2001، ج5 ص 1985 . الاتجاهات الوالدية لدى مرضى الفصام العقلي في قطاع غزة في ضوء بعض المتغيرات، نبيل محمد محمد جودة، رسالة ماجستير مقدمة لدى الجامعة الإسلامية – كلية التربية –قسم علم النفس، عام2008م، ص

رويداً رويداً، ويصاحب ذلك أعراض [1]كثيرة أهمها تدهور تدريجي في الشخصية يؤدي إلى تدميرها إذا لم تعالج في بداية المرض.

المسألة الثانية : أسباب الفصام العقلي

يحدث اضطراب العقل نتيجة لبعض الأسباب، فمن خلال دراسة علماء الطب العقلي والنفسي لأسباب مرض الفصام فإنهم لم يجمعوا على سبب معين لهذا المرض، بل استندوا على مجموعة من الأسباب، من أهم هذه الأسباب:

السبب الأول: العامل الوراثي[2].

السبب الثاني: عوامل جسمية[3] .

---

[1] أعراض الفصام العقلي

1 – البعد عن الواقع: حيث يعيش الإنسان حبيس نفسه غير قابل للتعايش مع الآخرين ويمكن تشبيه هذا العرض كمن يعيش في جزيرة خالية من السكان، فتكون جميع الأوهام والتخيلات والأفكار التي تدور في ذهنه هي في نظرة حقيقة.

2 – اضطراب في الانفعال: لا يستطيع الإنسان المصاب بالفصام من السيطرة على انفعالاته، فإنه يكون سريع الانفعال سواء كان الأمر بسيطاً أو عظيماً ويكون هائجاً بشكل مثير للانتباه، وقد يكون العكس خامل الانفعال لا يتأثر لبعض الحوادث العاطفية والشعورية والوجدانية التي تحيط به .

3 – عدم الاهتمام بالمظهر الخارجي، فالفصامي لا يهتم بمظهره وجماله لهذا يكون مظهره غالباً قذراً.

4 – اضطراب حركي: حيث تصدر منه بعض الحركات بلا مناسبة لها، لهذا تجده تارة يضحك وتارة يبكي بدون سبب سابق .

5 – الشعور بهلوسات وضلالات سمعية مستمرة، حيث تشكل الدافع الرئيسي لأفعاله وحركاته.

6 – اضطراب في التفكير والكلام: مما يميز الفصامي بعدم استقرار تفكيره، فعادة يكون تفكيره عدوانياً غير سوي، ويصاحب ذلك اضطراب في الكلام والتعبير عن أفكاره، فيكون كلامه غير منطقي لأنه ناتج عما يفكر به.

7 – اضطراب في السلوك الجنسي: لا يستطيع الفصامي التحكم في سلوكه الجنسي، فقد يتعرى أمام أفراد اسرته أو أمام المرآة، وقد يهاجم محارمه جنسياً.

8 – اضطراب حركي: يصدر من المصاب حركات غريبة يمكن ملاحظتها كاللعب بيديه وبقدميه وغير ذلك من الحركات الغريبة.

9 – ضعف جسمي ونقص في الوزن. الأمراض النفسية والعقلية، د. أنور البنا، ص214 ، الفصامي كيف نفهمه ونساعده، سيلفانوأرويتي، ترجمة : د. عطف أحمد، عالم المعرفة عام 1998،، ص35. علم النفس الإكلينيكي في ميدان الطب النفسي، للدكتور عبد الستار ابراهيم والدكتور عبد الله عسكر ،ط4 ، عام 2008، مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، ص87. الإضرابات السلوكية والاتجاهات المعاصرة لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية.

[2] العامل الوراثي: من خلال دراسة العلماء للسبب الوراثي لمرض الفصام، وجدوا بأن هناك أثرًا واضحًا للعامل الوراثي في سبب الفصام، ولوحظ هذا السبب من خلال دراسات أجراها علماء الطب العقلي والنفسي، على عائلات مصابي الفصام، حيث تبين أن هناك ارتباطًا وثيقا بين الإصابة بالفصام والعامل الوراثي حيث تشكل نسبة الإصابة بسبب الوراثة من(50-60%) من عائلات الفصاميين .

فقد بيّن العلماء بأن الشخص الذي لا يرث المرض قد يرث الاستعداد له، أي يكون لدى المريض عوامل تحفز هذا الاستعداد للانفصامية والذي يساعد على نمو هذا الاستعداد وتطوره هو العوامل النفسية والبيئية.

[3] عوامل جسمية: يرى بعض العلماء بأن هناك علاقة بين الفصام ونحافة الجسم.

السبب الثالث: عوامل فسيولوجية[1]

السبب الرابع: عوامل كيميائية حيوية. [2]

السبب الخامس: عوامل نفسية. [3]

المسألة الثالثة: أنواع الفصام

هناك عدة أنواع للفصام العقلي منها:

النوع الأول: الفصام البسيط[4].

النوع الثاني: الفصام المبكر" الخامل" [5].

النوع الثالث: الفصام الكتاتوني أو الحركي " التخشبي أو التصلبي" [6].

النوع الرابع: الفصام الهذائي [7].

---

[1] عوامل فسيولوجية: يعتبر هذا السبب من الأسباب الرئيسية للإصابة بالفصام في مرحلة البلوغ، وذلك نتيجة التغيرات الجسمية المرافقة لهذه المرحلة، وكذلك نتيجة التغيرات المرافقة لما بعد الزواج كالحمل والولادة وغير ذلك من التغيرات التي تحدث للجسم في مختلف الأعمار.

[2] عوامل كيميائية حيوية : وهذا السبب ينشأ نتيجة تناول بعض العقاقير التي تستخدم للهلوسة.

[3] عوامل نفسية : ويرى البعض بأن سبب المرض هو نتيجة بعض التراكمات من الضغوط النفسية والعادات السيئة التي تصبح كعادة ثابتة للإنسان، فكلما زادت هذه الضغوط والعوامل النفسية زادت الحالة، الأمر الذي يزيد من اشتداد الفصام عند المصاب. الأمراض النفسية والعقلية، د. أنور البنا، ص210 . الفصامي كيف نفهمه ونساعده، سيلفانوأريتي، ص85-95. الإضرابات السلوكية والاتجاهات المعاصرة لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية www.pdfactory.com ، ص34. المعجم الموسوعي في علم النفس، وجيه أسعد، ج5 ص1989.

[4] الفصام البسيط : يعتبر هذا النوع من الفصام خفيا لا يمكن ملاحظته في بدايته لأنه يتميز بتدرجه في الظهور، حيث تظهر الأعراض في هذا النوع مرافقة لمرحلة المراهقة، وعليه فإنه لا يمكن ملاحظة أي شيء على المصاب في هذا النوع في المراحل الأولى من الإصابة، لاعتبار هذه الأعراض هي علامات المراهقة فلا يكترثون بها ولا تلفت الانتباه، وتتمثل هذه الأعرض في هذه المرحلة بالانسحاب رويداً رويداً من الواقع، ويصاحب ذلك كسل دائم، وخمول وتبلد انفعالي وحركي وعاطفي ووجداني، كل ذلك يكون مقدمة لما هو أعظم إذا لم يعالج في بداياته.

[5] الفصام المبكر" الخامل" : ويتميز هذا النوع من الفصام بأنه يبدأ في مراحل مبكرة من العمر نتيجة التأثر بالبيئة المحيطة وكذلك التراكمات والعادات النفسية والاجتماعية المحيطة بالمصاب، حيث إن هذا النوع يمكن أن يبدأ منذ سن السابعة- وهذا يكون بين الأطفال الذين يعيشون في أسر تكثر فيها الخلافات والاضطهاد بشتى أنواعه-، ويتميز هذا النوع عن الفصام البسيط بأنه يبدأ حادًا وتتمثل الأعراض في هذا النوع بالتوحد.

[6] الفصام الكتاتوني أو الحركي " التخشبي أو التصلبي": يظهر هذا النوع من الفصام في مراحل عمرية متقدمة من سن(20-45) كما أن هذا النوع من الفصام يتميز بحدته في ظهور الأعراض مقارنة مع الأنواع السابقة حيث تكون هذه الأعراض ظاهرة مخيفة ومزمنة يمكن ملاحظتها ممن حوله، وتتمثل هذه الأعراض بتشنجات جسمية في بعض الأعضاء كاليدين أو القدمين، كما ويصاب المصاب بذهول تام –كمن يفاجأ بشي عظيم ومخيف- ومما يميز هذا النوع بأن هذه الأعراض قد تستمر لبضع ساعات .
وخلال هذه الحالة التشنجية التي يمر بها المصاب فإنه لا يستطيع التكلم ويستمر هذا العرض حتى نهاية النوبة.

[7] الفصام الهذائي : يظهر هذا النوع بعد سن (30)من العمر، ويتميز هذا النوع بشدته، بحيث يشعر المصاب بأن جميع من حوله هم أعداؤه يكيدون له ويحقدون عليه مما ينتج عنه تصرفات عدائية تتناسب مع هذا الاحساس، كل ذلك نتيجة الهلوسات والضلالات والأصوات التي تدور في رأسه ويسمعها، وعليه فإنه لا يمكن لأحد التنبؤ بأي فعل ممكن أن يصدر منه.

النوع الخامس: الفصام الحاد [1].

المسألة الرابعة: علاج الفصام

هناك خطأ شائع يقوم به أهل المريض بالفصام، فبعد تشخيص المرض لديه والتأكد من إصابته بالفصام، يقوم أهله بنقله إلى مستشفى الأمراض العقلية، فهذا خطأ كبير لا يساعد على الشفاء، بل يزيد من صعوبة الحالة، فضلاً عن عدم قيام الأهل بزيارة مرضاهم في أغلب الأحوال، فكثير من الحالات بسيطة يمكن علاجها خارج المستشفى والسيطرة عليها، وهذا لا يعني بعدم مراجعة مرضى الفصام لمستشفى الأمراض العقلية؛ فهناك حالات مزمنة وحادة لا يمكن التعامل معها خارج المستشفى ولا بد لهم من المكوث في المستشفى لتلقي العلاج، لأنهم يشكلون خطراً على أنفسهم وعلى من يحيط بهم، وبناءً على ذلك فإن علاج المصاب بالفصام يمر بمراحل علاجية ولكنها طويلة تحتاج إلى صبر، وأغلب حالات الفصام تبقى ملازمة للمصاب مدى الحياة وحالات قليلة يتم الشفاء منها بشكل تام، وهناك عدة أنواع علاجية تعطى للمصاب .[2]

الهلوسات : هي إدراك زائف لم ينتج عن تشويهات حسية أو تفسير خاطئ ولكنه في نفس الوقت يحصل وكأنه إدراك حقيقي، فهي تحدث "من ضمن" وليس" من خارج" كما يتخيلها المريض وكأنها حقيقة. بحث بعنوان: علم أمراض النفس، للدكتور : حازم نايف عاشور، أخصائي الأمراض النفسية والعصبية، ص 4.

الضلالات: معتقد ثابت متمسك به بحزم على أرضية غير كافية، لا يتأثر بالنقاش الموضوعي أو بينات العكس وهو معتقد غير عرفي يمكن أن يتوقع من ذلك الشخص أن يحمله آخذاً بعين الاعتبار تعليمه وخلفيته الثقافية. بحث بعنوان: علم أمراض النفس، للدكتور : حازم نايف عاشور، أخصائي الأمراض النفسية والعصبية، ص 10 .

[1] الفصام الحاد : يعتبر هذا النوع من أخطر أنواع الفصام، وذلك لعدة أسباب منها:

- ظهوره بشكل مفاجئ دون أي مقدمات أو أعراض تمهيدية له.
- تظهر الأعراض بشكل حاد ومزمن وتشكل خطراً على حياة المصاب.
- العدوانية: حيث يكون المصاب في هذا النوع أكثر عدوانية على من يحيط به خلال النوبة.

ولكن في هذا النوع من الممكن أن يتم الشفاء بشكل تام خلال مدة قصيرة وقد لا يشفى بتاتاً . الأمراض النفسية والعقلية، د. أنور البنا، ص199-209 . الفصامي كيف نفهمه ونساعده، سيلفانوأريتي، ص56

[2] هناك علاجات كثيرة ومتنوعة تعطى للمصاب بالفصام العقلي كلاً حسب حالته قد تكون ارشادية، أو كيميائية، أو جراحية على النحو التالي: 1 – علاج كيميائي: في هذا العلاج يتم استخدام الرجفات الكهربائية، وهذا العلاج يتم استخدامه في حالات الفصام الهذائي والحركي، وتستخدم هذه الرجفات للسيطرة على التشنجات والحد من الهلوسات والضلالات السمعية الناتجة عن خلل في الإشارات الكهربائية لدى الدماغ، ولكن الأطباء ومع تقدم العلم يحاولون استثناء هذا العلاج واقتصاره على الحالات الحادة والمزمنة فقط والاستعاضة عنه بعلاج دوائي كمنوثيازين، وستيلازين، وكلوربرومازين.

2 – العلاج العملي والاجتماعي: ويتم هذا العلاج لإعادة الفعالية للمريض وإعطائه الثقة، حيث يتم إشراك المريض في الحياة الاجتماعية وتوكيل بعض المهام للقيام بها حتى يستعيد الثقة ويتخلص من الهلوسات والضلالات واعتباره جزءاً لا يتجزأ من المجتمع .

3 – العلاج النفسي: حيث يشكل هذا العلاج نجاحاً كبيراً مقارنة مع ما سبق، لأنه يهدف في المقام الأول إلى تعزيز وإعادة بناء شخصية المصاب من أجل إعطائه الثقة، والاهتمام به وبمرضه في محاولة للتغلب على الحالة المرضية التي هو بها ويكون ذلك بالتعاون معه وإشعاره بالأمان " التعامل معه كالصديق والأخ" في حل المشاكل وتقديم المساعدة له بالتفهيم وتلبية حاجاته وغير ذلك من الوسائل التي تشعر المصاب بالأمان.

ولكن لا بد من الإشارة إلى أن نجاح هذا العلاج مرتبط باستمراريته وعدم انقطاعه.

4 – العلاج الجراحي: وهذا آخر أنواع العلاج، ويتم اللجوء إليه عند فشل جميع أنواع العلاج السابقة، ويتم فيه قطع بعض الدوائر العصبية التي تساهم في توصيل وإثارة الانفعالات المرضية الأمراض النفسية والعقلية، د. أنور البنا، ص222.المعجم الموسوعي في علم النفس، وجيه أسعد، ج5 ص1992-1995. الإضرابات السلوكية والاتجاهات المعاصرة لذوي الاحتياجات الخاصة، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية www.pdfactory.com ، ص37

المسألة الخامسة: تأثير مرض (الفصام) العقلي على العلاقة الزوجية

يعتبر المريض العقلي (الفصامي) شخصًا لا يستطيع القيام بشؤون حياته، فهو لا يعلم ماذا فعل وما صدر عنه، فقد تصدر عنه بعض التصرفات العدوانية التي قد تؤذي الغير، وعليه فإن المريض العقلي شديد الخطورة على نفسه وعلى غيره في الوقت نفسه، فيكون بعيداً كل البعد عن الحياة العملية، فلا يقوم بأعماله كالإنسان الطبيعي بل تكون تصرفاته عشوائية عدوانية خطيرة يجب الحذر منها.

وقد تبين للباحث مدى خطورة هذا المرض، وللوقوف على حقيقة هذا المرض وتأثيره على العلاقة الزوجية كان للباحث مقابلة شخصية مع الدكتور إياد العزة[1]، وبسؤاله عن ذلك قال:" تعتبر هذه الأمراض من أشد وأخطر أنواع الأمراض العقلية في هذا العصر، حيث وصف البعض هذه الأمراض بجنون العصر، وذلك لأن أثر هذه الأمراض لا يقف عند المصاب فحسب بل يتعداه إلى زوجته إن كان متزوجا وإلى أفراد أسرته، وعلى المجتمع المحيط بشكل عام، وبناءً على ذلك فإن المريض العقلي(الفصامي) لا يستطيع القيام بما عليه من حقوق وواجبات تجاه الطرف الآخر(الزوج أو الزوجة) فهو غير مكلف في هذه الحالة فكيف نطالبه بحقوق وواجبات؟، ولا يتحقق معه مقصود النكاح المتمثل في المودة والرحمة بل على العكس تكون الحياة الزوجية مع المجنون على خطر وحذر شديد هذا من الجانب العام"[2].

[1] **الدكتور اياد فهمي العزة**: دبلوم في الاجهاد وعلم النفس المرضي- جامعة بييرو ماري، كوري، عام 2003. تخصص في الطب النفسي للأطفال في جامعة رينيه ديكارت –فرنسا- عام 2005، ثم تخصص في الطب النفسي العام ، جامعة ستانفورد –فرنسا- عام 2008. يعمل لدى وزارة الصحة الفلسطينية ، مدير مركز الصحة النفسية المجتمعية للأطفال والمراهقين –حلحول-.

[2] مقابلة شخصية للباحث مع الدكتور اياد العزة، أخصائي الأمراض النفسية والعقلية، في عيادته – مركز الصحة النفسية- ، حلحول، بتاريخ 2016/3/11.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذا العيب.

المسألة الأولى: الحكم الشرعي للفصام

بعد هذا البيان للمريض العقلي– الفصامي – فقد تبين للباحث مدى خطورة هذ المرض وتأثيره الكبير على الشخص المصاب وكذلك على كل من يحيط به، وعليه فإن إصابة أحد الزوجين بأحد هذه الأمراض سيؤثر على الشخص السليم بالإضرار به، وهذا الضرر يتمثل بالنفرة وعدم تحقيق مقاصد النكاح، ولتوفر العلة التي تجيز فسخ النكاح بسبب إصابة أحد الزوجين بمرض يجيز فسخ النكاح، فإن مرض الفصام لا يقل شأناً عن مرض الجنون– الذي سيتم بيانه–، وذلك لاشتراكهم في العلة التي تجيز فسخ عقد النكاح المتمثلة بالضرر والنفرة والأذى وعدم استقامة الحياة الزوجية، فالفصام يلحق بالجنون قياساً .

وبناءً على ذلك فقد جاءت نصوص الفقهاء بخصوص هذا الموضوع– الجنون– على النحو الآتي:

اتفق جمهور الفقهاء[1] –المالكية[2]، والشافعية[3]، والحنابلة[4]، ومحمد بن الحسن[5]– على أن عيب الجنون من العيوب التي يثبت بها حق التفريق لكل من الزوجين، وجاءت أقوالهم في ذلك على النحو الآتي:

أولاً : المذهب المالكي

قال فقهاء المالكية بأن الجنون في أحد الزوجين إما أن يحدث قبل العقد أو يطرأ بعد العقد، وعليه فإن فقهاء المذهب المالكي اتفقوا على أن الجنون الحادث قبل العقد، ولم يعلم به الطرف السليم ولم يبدُ منه أية علامة من علامات الرضا به، فإنه في هذه الحالة يثبت الخيار بالرد للطرف السليم

---

[1] فقد ذكرت سابقاً في الفصل الأول-المبحث الثاني- رأي المذهب الحنفي في حكم التفريق بالعيب بين الزوجين: حيث ذهب فقها الحنفية إلى أنه لا خيار للزوج في فسخ عقد النكاح بسبب عيب في الزوجة، وإنما يثبت هذا الحق للزوجة فقط الحق في فسخ العقد بسبب عيوب الزوج التناسلية وهي : الجب، والعنة، والخصا، وخالف في ذلك الامام محمد بن الحسن من الحنفية، حيث قام على توسيع دائرة العيوب المجيزة للزوجة طلب التفريق بها حيث قال: أن كل عيب لا يمكن للزوجة المقام مع زوجها إلا بحصول ضرر بسببه، فهو مسوغ للتفريق بينهما، ومن هذه العيوب الجنون والجذام والبرص وغيرها، وبذلك فإن الامام محمد ينضم إلى بقية الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة المجيزين للتفريق بين الزوجين بسبب الجنون.

[2] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3ص74. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج5 ص145.مواهب الجليل، الحطاب، ج3ص447.

[3] نهاية المطلب في دراية المذهب، إمام الحرمين، ج12 ص408. تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص270. كفاية الأخيار، الحصني، ج2 ص37 .

[4] المغني، لابن قدامة، ج7 ص185. كشاف القناع، البهوتي، ج5 ص109 . الكافي ، ابن قدامة، ج3 ص42 -60

[5] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، ج2 ص320.

قبل الدخول وبعده، سواء أكان قليلاً أم كثيراً مطبقاً أو متقطعاً، ولو حدث مرة في الشهر، بشرط صدور الضرر والإيذاء منه للطرف السليم، كالضرب وإفساد الشيء، أما الذي يطرح بالأرض ويفيق من غير إضرار فلا رد به ، ولكن ظاهر الحديث هو على الإطلاق في الرد.

أما إذا حدث الجنون بعد العقد، فقد اختلف فقهاء المالكية فيه على أربعة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول: إن الجنون الحادث بعد العقد يثبت الخيار لكل من الزوجين، سواء أحدث الجنون قبل البناء(الدخول) أم بعده. وهذا قول أبي الحسن ونسبه للمدونة.

القول الثاني: لا يثبت حق الخيار بالجنون الحادث بعد العقد سواء أكان حادثاً بالرجل أم المرأة . وهذا قول لأشهب.

القول الثالث: إن حق الخيار في الجنون الحادث بعد العقد يثبت للزوجة فقط دون الزوج، سواء أكان الجنون حادثاً قبل الدخول أم بعده. وهذا قول لابن القاسم[1]، وهو المعتمد

القول الرابع: إن الخيار يثبت للزوجة فقط بالرد بالجنون الحادث بعد العقد وقبل الدخول، أما إن حدث الجنون بعد الدخول فلا رد فتصبح كالزوج. وهذا قول للمتيطي[2]".[3]

ووجه القول المعتمد كما يظهر لي، بثبوت حق الرد بالجنون للزوجة إذا وجدت زوجها مجنوناً بعد العقد، وأن الزوج يملك الطلاق وقادر على إنهاء العلاقة الزوجية إذا كان بالزوجة جنون.

وذهب المالكية في عيب الجنون إلى القول بأن المجنون من أحد الزوجين، ورفع الطرف السليم أمره للقاضي، فعلى القاضي قبل التفريق بينهما تأجيلهما، على اعتبار بأن الجنون من العيوب التي يرجى شفاؤها، وعليه فالمالكية تشترط على الزوج إن ثبت عليه الجنون إن كان حراً سنة لكي يشفى من مرضه ونصف سنة إن كان غير حر[4].

---

[1] عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، أبو عبد الله، ويعرف بابن القاسم: فقيه، جمع بين الزهد والعلم. وتفقه بالإمام مالك ونظرائه. مولده ووفاته بمصر. له (المدونة - ط) ستة عشر جزءا، وهي من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك، الأعلام ، الزركلي، ج3 ص323.

[2] علي بن عبد الله بن ابراهيم بن محمد الانصاري، المالكي، المعروف بالمتيطي (1) (أبو الحسن) فقيه، ولي قضاء شريش، وتوفي بها، من آثاره: النهاية والتمام في معرفة الوثائق والاحكام، معجم المؤلفين، عمر كحالة، ج7 ص129.

[3] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ،للدسوقي، ج2 ص279 . حاشية الصاوي، الصاوي، ج2 ص469، التاج والأكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله المواق، ج5 ص145.

[4] الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي ،للدسوقي، ج2 ص279 .

ثانياً: المذهب الشافعي [1]، والحنبلي [2]

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول: بثبوت حق الخيار بعيب الجنون لكل من الزوجين، سواء أكان الجنون حادثا قبل العقد أم بعده، وسواء أكان مطبقا (مستحكماً) أم متقطعاً(غير مستحكم)، ولكنهم استثنوا حالة واحدة في عدم ثبوت الخيار بها وهي: في حال كون الجنون خفيفاً ويظهر كالعارض للإنسان من أي سبب كان كاليوم في السنة، ففي هذه الحالة لا يثبت الخيار لأي واحد منهما.

ويلحق بالجنون الإغماء الميؤوس منه، أما إذا كان الإغماء عرضيا ناتجا عن مرض فلا يثبت به الخيار.

وخلاصة قول الفقهاء في هذه المسألة

فقد اتفقت المذاهب على بعض البنود واختلف في البعض الآخر.

فما اتفق عليه فقهاء المذاهب، ما يأتي:

1- ثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح بالجنون الحادث قبل العقد.

2- إنهم لا يفرقون بين الجنون المطبق والمتقطع.

أما ما اختلف فقهاء المذاهب فيه، فهو على النحو الآتي:

فذهب المالكية إلى القول بثبوت حق التفريق للزوجة فقط بعيب الجنون الحادث بعد العقد، دون الزوج، في حين أثبت الشافعية والحنابلة ثبوت حق التفريق بعيب الجنون لكل من الزوجين بعيب الجنون سواء قبل العقد أو بعده.

وقد استدل جمهور الفقهاء لما ذهبوا اليه بعدة أدلة من الأثر والمعقول.[3]

الرأي الراجح

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في ثبوت حق الخيار بالفسخ لكل من الزوجين سواء أكان الجنون أم الفصام –أو كل مرض يطابق هذه الأمراض في الأسباب والأعراض

---

[1] حاشية الجمل ، الجمل، ج4 ص213،214. كفاية الأخيار، الحصني، ج1 ص366.

[2] المغني ، لابن قدامة، ج7 ص185،186 . الكافي، لابن قدامة، ج3 ص42.

[3] قد سبق ذكر هذه الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في الفصل الأول ص61.

والمضاعفات– حادثاً قبل العقد أم بعده، فالقاعدة الفقهية تقول: " **الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً** "[1]، والعلة في هذه الأمراض ثابتة لا تتغير سواء أكانت قبل العقد أم بعده. وهي النفرة والضرر والأذى، وعدم استقامة الحياة الزوجية، كما أن قول الشافعية والحنابلة بثبوت حق الخيار للزوجين بسبب هذه العيوب هو أقرب للصواب وذلك لموافقة قولهم لما جاءت به النصوص والقواعد الشرعية التي تأمر برفع الضرر قدر الإمكان، ولكن لا بد من وضع ضوابط لمثل هذه الحالات يجب الأخذ بها بعين الاعتبار من قبل القاضي وهي على النحو الآتي:

1- على القاضي أن يطلب تقريراً طبياً بحالة الشخص المصاب، لمعرفة درجة المرض وخطورته وثبوته، وذلك للتأكد من ادعاء الشخص السليم.

2- على القاضي واعتماداً على التقرير تأجيل النظر في التفريق بهذه العيوب بعد سنة من الطلب، وذلك رجاءً في الشفاء.

3- بعد مرور السنة إذا لم يتم شفاء الشخص المصاب وأصرّ الطرف السليم على التفريق، فعلى القاضي أن يحكم بالتفريق بينهما.

4- ويستثنى من هذه الحالة ما يلي: إذا طرأ المرض العقلي أو العصبي على أحد الزوجين بعد العقد وكان بينهما أطفال، فإنني أرى إذا كان للزوجين أطفال وأسرة، وكان الشخص المصاب يسبب الضرر (للزوجة أو للزوج) وللأطفال فإنني أرى على القاضي بعدم التفريق في هذه الحالة من باب السياسة الشرعية للحفاظ على كيان الأسرة وعدم تشتت الأطفال وضياعهم، والحكم على الشخص المصاب بالذهاب والإقامة في المصح الطبي، إذا كانت حالته تستدعي ذلك – والله تعالى أعلى وأعلم–

[1] ملخص القواعد الفقهية، محمد بن صالح العثيمين، القاعدة رقم 25، ج1 ص5 . شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا، ج1 ص483.

المسألة الثانية: الحكم القانوني للفصام

لم ينص القانون الأردني النافذ ولا المشروع الفلسطيني على مرض الفصام ، ولكن وبما أن مرض الفصام يلحق بالجنون قياساً لاشتراكهما في العلة، فإن مرض الفصام يأخذ الحكم القانوني للجنون وذلك تيمناً بالحكم الشرعي السابق، فقد جاء في المادة (120) من القانون الأردني النافذ، وفي المادة(158) من المشروع القانون الفلسطيني، بخصوص الجنون، ما يلي:" إذا جن الزوج بعد عقد النكاح وطلبت الزوجة من القاضي التفريق يؤجل التفريق لمدة سنة فإذا لم تزل الجّنة في هذه المدة وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق"

يظهر من نص المواد القانونية، بأنهم أخذوا بما ذهب إليه المذهب المالكي، فقد جاء نص المادتين في ثبوت حق الخيار للزوجة التي جُنَّ زوجها بعد العقد، فيفهم من ذلك ثبوت حق الخيار للزوجة دون الزوج.

ويمكن أن يلاحظ على هذه المواد القانونية أنها اقتصرت بالحديث على الجنون فقط دون باقي الأمراض العقلية والعصبية التي قد تكون أشد ضرراً من الجنون، ويرى الباحث بأن القانون قد اقتصر على قول الفقهاء قديماً في الحديث عن الجنون فقط دون سائر العيوب العصبية الأخرى، فالناظر في هذا الزمان وما استجد من عيوب عقلية وعصبية خطيرة، يدرك بأننا بحاجة إلى قانون ينظم ويدرس هذه الحالات، لهذا فإنني أوصي القانون بأخذ العيوب العقلية والعصبية المستجدة بعين الاعتبار ووضع نصوص قانونية تحتويها.

النص القانوني المقترح: "إذا كان أحد الزوجين مصابا بمرض عقلي أو عصبي قبل عقد النكاح ولم يعلم به الطرف السليم، أو طرأ على أحدهم بعد العقد، وطلب الطرف السليم من القاضي التفريق، يؤجل القاضي التفريق لمدة سنة بعد تقرير طبي بالحالة، فإذا بقي المرض العقلي أو العصبي قائما خلال هذه المدة وأصر الطرف السليم على التفريق، يحكم القاضي بالتفريق بين الزوجين"

المبحث الثاني : أثر العيوب العصبية[1] على العلاقة الزوجية في الفقه والطب

المطلب الأول : عيب الصرع .

المطلب الثاني : عيب الزهايمر.

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.

[1] المرض العصبي: اضطراب جسمي ينشأ عن تلف عضوي يصيب الجهاز العصبي مثل الصرع ، الأمراض النفسية والعقلية، الدكتور أنور حمودة البنا، ص85

المطب الأول : عيب الصرع

المسألة الأولى : تعريف الصرع في اللغة والاصطلاح الطبي

في اللغة:

صرع: **صارَعْتُهُ فَصَرَعْتُهُ صَرْعاً وصِرْعاً** ، و (الصرع) علة معروفة[1].

في الاصطلاح الطبي:

هو حالة مرضية عصبية مزمنة ناتجة عن نوبات عصبية تشنجية مفاجئة ومتكررة نتيجة زيادة في النشاط الكهربائي لخلايا الدماغ، تتصف بفقدان الوعي وتشنجات جسمانية، تستمر هذه الأعراض لمدة مؤقتة قصيرة ثم تزول بعودة النشاط الكهربائي في المخ إلى الوضع الطبيعي.[2]

يظهر من هذا التعريف بأن الصرع هو حالة مرضية تعتري الشخص المصاب ناتجة عن اضطراب عصبي في المخ، ثم يعود المصاب إلى حالته الطبيعية بعد فترة قصيرة من حدوث النوبة، والتي قد تكون شديدة في بعض الأحيان وذلك لتعلقها بخلل دماغي، وعليه فإن هذا المرض غير معدٍ فلا ينتقل من شخص إلى آخر.

المسألة الثانية: أسباب الصرع

للصرع أسباب كثيرة، حيث إن الأشخاص الأكثر عرضة للإصابة بمرض الصرع هم الأشخاص الذين يتعرضون للإصابة في الخلايا العصبية في المخ، بأي شكل من أشكال الإصابة سواء أكانت الإصابة عرضية كالحوادث المرورية أم خلقية كالجلطات الدماغية والأورام والاختلالات الوراثية.[3]

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج8 ص197. مختار الصحاح، الرازي، ج1 ص175. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الفارابي ،ج 3 ص1243.

[2] الأمراض النفسية والعقلية، الدكتور أنور حمودة البنا، ص276. الأمراض العصبية ماذا تعرف عنها؟، الاستاذ الدكتور: محمد عماد فضلي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ص44. الأسرار الخفية لنوبات الصرع والتشنجات، د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع، عام:2003. ص9 -13 .

[3] أسباب الصرع :

1- العامل الوراثي: لم يثبت هذا السبب بشكل رئيسي، ولكن وضع العلماء لهذا السبب نسبة قليلة تتراوح بين (2-2.5%).
2- مضاعفات الحمل أو الولادة المتعسرة، وذلك بسبب التشنجات العضلية والعصبية الزائدة عند الولادة الأمر الذي يعمل على خلل واضطراب في الخلايا العصبية.
3- الخلل الوراثي في الأنزيمات والكيميائيات الجسمية.

المسألة الثالثة: أنواع الصرع

هناك عدة أنواع للصرع، ففي هذه المسألة سيتم بحث أنواع الصرع تنازلياً من الشديد إلى أخف أنواع الصرع، فيمكن تلخيص أنواع الصرع في أربعة أنواع على النحو الآتي:

النوع الأول: صرع دائم

هذا النوع من الصرع مزمن وخطير جداً، نتيجة تعاقب النوبات بصورة مستمرة مما يجعل المصاب في حالة صرع طيلة فترة حياته، ففي هذا النوع يكون المصاب فاقداً للوعي بشكل دائم مع حدوث نوبات اختلاجية بين حين وآخر، مما يجعل المصاب معرضًا للموت نتيجة الإجهاد العضلي العصبي الدماغي، وبناءً على ذلك فإن من أهم أعراض هذا النوع من الصرع هو شحوب لون البشرة، وازرقاق الشفاه، وتوجه نظر المصاب إلى الأعلى ويكون ذلك أثناء النوبة.

النوع الثاني: الصرع الشديد

وهذا النوع من الصرع يمر بثلاث مراحل، هي:

فقدان الوعي، ثم الارتجاجات، ثم عودة الوعي.

يتميز هذا النوع بحدوث نوبة شديدة تؤدي إلى فقدان المصاب الوعي، حيث تأتي هذه النوبة بشكل مفاجئ يرافقها فقدان للحركة ثم بعد ذلك يسقط المريض على الأرض الأمر الذي يدخله في المرحلة الثانية وهي التشنج ويرافق التشنج خروج الزبد من فم المريض مختلطًا بالدم نتيجة عض المصاب للسانه أثناء التشنج وشدة النوبة الحادثة، وهذه الحالة تستمر بضع دقائق قليلة، ثم بعد ذلك يحصل للمريض تشنج توتري[1] ثم اهتزازي[2]، وذلك نتيجة تقلص وانقباض في جميع

4- أورام المخ: حيث يشكل هذا السبب نسبة كبيرة في أحداث الصرع، وذلك لما ينتج عنه من اختلال في الخلايا العصبية في الدماغ.
5- الجلطات الدماغية أو نزيف دماغي.
6- إصابة الرأس بأي حدث يؤثر على الخلايا العصبية في المخ مثل الحوادث المرورية القوية.
7- التهاب المخ وأغشية السحايا.

العمر: للعمر أثر كبير في حدوث الصرع، وأكثر الأعمار عرضة للصرع هم الأطفال. الأسرار الخفية لنوبات الصرع والتشنجات، د. أيمن الحسيني، ص23. الأمراض النفسية والعقلية، الدكتور أنور حمودة البنا، ص276.

[1] التشنج التوتري: تَقَلُّص عضلي لاإرادي مستمر، ويسمى أيضاً تشنج تضيقي. الموقع الطبي: http://www.altibbi.com

[2] التشنج الاهتزازي: هو اهتزاز متتابع لعضلات واعضاء الجسم بشكل متتابع.

عضلات الجسم يتحول وجه المصاب خلال ذلك إلى اللون الأزرق، نتيجة نقص الأكسجين واجهاد في عمل القلب نتيجة التقلصات والانقباضات الشديدة في العضلات.

ثم بعد ذلك ينتقل المصاب إلى مرحلة الهدوء فيصبح التنفس عميقاً ويعود المصاب إلى الوعي تدريجياً، وبعدها تنتهي النوبة.

وعندما يصحو المصاب من النوبة يكون في حالة ذهول، فلا يتذكر شيئا مما حصل معه خلال النوبة، الأمر الذي يدفع المصاب إلى النوم العميق بعد النوبة ليستفيق بعدها ويعود لوضعه الطبيعي.

النوع الثالث: صرع جزئي

وفي هذا النوع من الصرع يعاني المصاب من حالة ذهول واضطراب في الذاكرة دون أن يفقد الوعي وتكون التشنجات العضلية موضعية سرعان ما تتلاشى وتتركز في موضع واحد ولا تشمل جميع أعضاء الجسم، وبناءً على ذلك فإن من أهم أعراض هذا النوع من الصرع هو السرحان وشرود الذهن.

النوع الرابع: صرع قصير المدى

ويتميز هذا النوع من الصرع باضطراب قصير بسيط لعدة ثواني لا يمكن لأحد اكتشافه وملاحظته إلا إذا كان طبيباً مختصاً فإنه يستطيع الملاحظة والانتباه لهذا النوع وتشخيص حالة المصاب، وفي هذا النوع لا يفقد المصاب الوعي، ولا تظهر عليه أي نوع من أنواع التشنجات، كما ولا تظهر عليه أي علامة من علامات الصرع.

هذا النوع عادة ما يصيب الأطفال ويبقى ملازماً معهم حتى سن المراهقة، فإما أن يتم الشفاء منه تلقائياً دون ظهور أية علامات تستدعي تدخل طبي، و في حالات قليلة يتحول هذا النوع إلى صرع شديد.[1]

[1] الأمراض العصبية ماذا تعرف عنها؟، الاستاذ الدكتور: محمد عماد فضلي، ص46. الأسرار الخفية لنوبات الصرع والتشنجات " أسباب حدوث التشنجات عند الكبار والأطفال وطرق الشفاء منه"، د. أيمن الحسيني، ص60.

المسألة الرابعة: تأثير الصرع على العلاقة الزوجية

وللوقوف على حقيقة هذا المرض وأثره على العلاقة الزوجية كان للباحث مقابلة شخصية مع الدكتور اياد العزة، وبسؤاله عن ذلك أجاب:" هم أشخاص يعانون من اضطرابات في بعض وظائف الدماغ الأمر الذي يؤدي إلى تشنجات ونوبات جسمية قصيرة، قد تكون عدوانية في بعض الأحيان.

وهم أناس يعانون من حالات عصبية شديدة، ويتميزون بعدم مرونتهم مع الآخرين، لهذا فإنك تجده في صراع دائم في تحقيق الرغبات والثقة بالنفس هذا على مستوى المصاب، أما تأثيره على الغير وخصوصاً على العلاقة الزوجية نجد أن إصابة أحد الزوجين به يجعل الطرف السليم يشعر بعدم الأمان والخوف من الطرف الآخر مما ينتج عنه من تصرفات، لهذا فإن الطرف السليم (زوج أو زوجة)يشعر بعدم الأمان مع الشخص المصاب وذلك خوفاً على النفس من الخطر الذي قد يلحق به أثناء نوبة الشخص المصاب، وذلك لأن معظم أفعال الشخص المصاب بالصرع أثناء النوبة هي عدوانية لا يستطيع التحكم بها نتيجة القوة الهائلة الناتجة عن انقباض العضلات.

لهذا فإن لمرض الصرع أثراً نفسياً على الشخص المصاب نتيجة تعامل المجتمع معه بحذر وانتباه، مما يشعر المصاب بالعزلة والاكتئاب، واختلال في الثقة يجعله في قلق واضراب نفسي مستمر."[1]

يمكن إجمال تأثير الصرع على العلاقة الزوجية من خلال ما سبق، بما يلي:

1- الضرر: حيث إن الطرف المصاب (زوج أو زوجة)يشكل خطراً على الطرف السليم(زوج أو زوجة) وعلى الأسرة بشكل كامل.

2- عدم تحقيق مقاصد النكاح من المودة والرحمة، بل يبقى الطرف السليم على حذر وخوف شديد من الطرف المصاب لأن النوبة ليس لها وقت محدد .

3- صعوبة تحقيق التناسل في الصرع الدائم وذلك لعدم وجود عامل يحفز الرغبة الجنسية عند المصاب نتيجة الخلل العصبي في الخلايا العصبية في الدماغ.

[1] مقابلة شخصية للباحث مع الدكتور اياد العزة، أخصائي الأمراض النفسية والعقلية، في عيادته – مركز الصحة النفسية- ، حلحول، بتاريخ 2016/3/11.

4- النفرة: وذلك نتيجة شعور الطرف السليم (زوج أو زوجة) بعدم التزام الطرف المصاب (زوج أو زوجة) بواجباته تجاهه وتجاه الأسرة، مما يجعل عاتق الأسرة ملقى عليه وخصوصاً إذا كان الزوج هو المصاب.

المسألة الخامسة: علاج الصرع

الصرع مرض يختلف عن بقية الأمراض، حيث إن مرضى الصرع بحاجة إلى عناية واهتمام أكثر من أي مريض آخر، وذلك بسبب أن نوبات الصرع تأتي فجأة دون نذير، لهذا فإن مرضى الصرع بحاجة إلى مزيد من العناية بهم من الأسرة، وذلك بمرافقتهم عند خروجهم من البيت خوفاً عليهم من تعرضهم لنوبة مفاجئة تؤدي بحياته إلى الخطر.

وعليه فإن علماء الطب استنتجوا وسائل علاجية لمرضى الصرع، ولكن علاج مرض الصرع قد يأخذ وقتاً طويلاً، فعلى مرضى الصرع وأسرتهم اتباع الوسائل العلاجية الموصى بها من الطبيب المختص. [1]

[1] هناك عدة وسائل علاجية لمرضى الصرع، بعد تشخيصهم والتأكد من الإصابه، من أهم الوسائل العاجية المتبعة لعلاجهم:
1 -العلاج الدوائي: هناك عدة عقاقير يتم اعطاؤها لمرضى الصرع للسيطرة على الحالة منها:
كالبروميد البوتاسيوم، وعقار ايثوسو كسيميد، وكار بامازيبين، وكلونازيبام، وفينوباربتون، وغيره الكثير من الأدوية.
2 -العلاج الجراحي : ويتم الالتجاء إلى هذه الحالة فقط في حالات الصرع المتسببة عن ورم بالمخ ، أو جلطات بالمخ ، أو وجود ألياف بؤرية في المخ.
3– علاج غذائي: وذلك بوصف بعض الأغذية للمصاب لتناولها .
4 – العلاج النفسي : يجب التعامل مع مرضى الصرع بما لا يجعلهم معزولين عن المجتمع بل على العكس يجب اشراكهم في الحياة المجتمعية والأخذ بآرائهم من باب تشجيعهم على التفاعل وإبعادهم عن الانطوائية والاكتئاب والقلق النفسي الملازم لهم، أما بالنسبة للأطفال وذلك بإتاحة الفرصة للأطفال للتعبير عن مشاكلهم سواء في المدرسة أو في الأسرة ومساعدتهم نفسيا .
الأمراض النفسية والعقلية، الدكتور أنور حمودة البنا، ص280- 284 . الأسرار الخفية لنوبات الصرع والتشنجات " أسباب حدوث التشنجات عند الكبار والأطفال وطرق الشفاء منه"، د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا للطباعة للنشر والتوزيع والتصدير- مصر الجديدة –القاهرة، ص68- 88.

المطلب الثاني: عيب الزهايمر

تزداد خطورة الإصابة بهذا المرض مع التقدم في العمر لأن نسبة انتشاره ترتفع بعد سن الستين من العمر، ويعتبر هذا المرض الأكثر شيوعاً بين كبار السن وهذا لا يعني أنه لا يصيب صغار السن بل من الممكن أن يصيبهم ولكن بشكل ضئيل، حيث تم اكتشاف هذا المرض من قبل الدكتور Alois Alzheimer وتم تسمية المرض بهذا الاسم نسبة له عام 1906م، فما هو عيب الزهايمر؟ وما هو تأثيره على العلاقة الزوجية؟ وهل له علاج ناجح يعمل على الشفاء بشكل كامل؟ هذه الأسئلة وغيرها سيجيب عنها هذا المطلب – إن شاء الله–.

المسألة الأولى: تعريف عيب الزهايمر في الاصطلاح الطبي

هو مرض عصبي تدرجي يحدث عندما تتراكم البروتينات في الدماغ وتسمى (اللوحات) [1] و (المتشابكات)[2]، هذه البروتينات تعمل على إضرار الخلايا العصبية تدريجياً مما يؤدي إلى تدميرها بحيث تعمل على خلل عقلي نتيجة ضمور في خلايا الدماغ الناتجة عن ضرر في الخلايا العصبية، الأمر الذي يزيد من صعوبة التذكر عند الإنسان واستخدام المنطق واللغة، وبالتالي يصبح الإنسان مرتبكاً وتائهاً ويعاني من صعوبة في القيام بالمهام اليومية البسيطة، مثل استخدام الهاتف وتحضير الأكل وغير ذلك من الأعمال الطبيعية السهلة[3].

يظهر من هذا التعريف بأن مرض الزهايمر مرض صعب التشخيص بحيث لا يوجد شيء ملموس يعتمد عليه في إثبات هذا المرض ، ويكون الأمر أكثر صعوبة في تشخيص المرض في المراحل الأولى من المرض ، لهذا فقد وضع الأطباء مجموعة من الأعراض[4] التي تنذر بالإصابة بمرض الزهايمر.

---

[1] البروتينات الشيخية: وهي ترسبات خارج خلوية للمادة النشوانية والتي تعتبر تجميعاً لبروتين شاذ يدعى A بيتا، وهو يأتي من انشاء بروتين ما قبل نشواني يدعىAPP .

[2] حيث تعتبر هذه التراكمات للبروتين من أهم أسباب الإصابة بالزهايمر

[3] مرض الزهايمر من النعمة إلى النقمة، د. سمير أبو حامد، ص11. الدليل لفهم مرض الزهايمر، ترجمة زين جاسم بو علاي، اخصائية نفسية –مستشفى قوة دفاع البحرين، ص3.

[4] أعراض عيب الزهايمر

1- خلل الذاكرة: يتميز مرض الزهايمر من بين الأمراض العقلية أنه يبدأ بخلل بالذاكرة عند غالبية المرضى، حيث يتمثل هذا الخلل بالنسيان وعدم القدرة على استحضار المعلومات القديمة مع عدم القدرة على اكتساب معلومات جديدة.

2- صعوبة في إنجاز المهام اليومية: يصبح مريض الزهايمر غير قادر على إنجاز ما اعتاد على إنجازه يومياً كإعداد الطعام مثلاً .

المسألة الثانية: مراحل مرض الزهايمر

إن المصاب بالزهايمر يمر بثلاث مراحل خلال فترة المرض وهي على النحو الآتي:

المرحلة الأولى: الزهايمر الخفيف

تعتبر هذه المرحلة مرحلة مألوفة تشكل نذيراً بالإصابة بالمرض ومعظم المصابين بهذا المرض يمرون بهذه المرحلة، فقد تظهر خلال هذه المرحلة بعض الأعراض: كنسيان جزئي لبعض المعلومات، اضطراب في الزمان دون المكان، عدم الاهتمام بأغراضه وحاجياته ، حيث تستمر هذه المرحلة من(2-4) سنوات.

المرحلة الثانية: الزهايمر المعتدل

وهنا يتطور المرض أكثر مما كان عليه في المرحلة الأولى وتستمر هذه المرحلة من (2-10) سنوات، تتمثل أعراض هذه المرحلة فيما يلي: ضياع كبير واضطراب في تحديد المكان والزمان، نسيان بشكل كبير بحيث لا يستطيع تذكر ما حصل معه أخيراً، يصبح أكثر عدوانية، اضطراب في النوم وأرق شديد.

المرحلة الثالثة: الزهايمر الحاد

تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة من مراحل الزهايمر، حيث يكون المرض في نضوجه الكامل تستمر هذه المرحلة تقريباً (3 سنوات)، وتكون أعراض هذه المرحلة هي جميع الأعراض

3- اضطراب في اللغة: يشعر مريض الزهايمر على عدم القدرة على ترتيب كلامه في مخاطبة الآخرين، كما ويجد صعوبة في إيجاد بعض الكلمات السهلة لمخاطبة الآخرين.
4- اضطراب في معرفة التاريخ " مكاناً وزماناً" : يشعر المريض بالتوهان وعدم القدرة على تحديد مكانه، كما أنه لا يستطيع ضبط الوقت .
5- عدم القدرة على المحافظة على أغراضه وحاجياته كتضييع محفظته.
6- تقلبات في المزاج: حيث يشعر أهل المصاب وأسرته بسرعة تغير مزاجه وانقلاب في حالته، فسرعان ما يتحول من الفرح إلى الحزن أو العكس.
7- تغير شديد في شخصيته: فقد يصاب المريض إنعزال وتوحد وخوف وحذر ممن حوله.
8- التهيج: حيث يكون المريض أكثر عصبية وانفعال ويظهر ذلك جلياً على أفعاله كالمشي ذهاباً وإياباً.
9- العدوانية: يتميز المصابين بالزهايمر بكثرة عداوتهم للآخرين جسدياً ولفظياً. مرض الزهايمر النسيان من النعمة إلى النقمة، د. سمير أبو حامد، خطوات لنشر والتوزيع-مكتبة مؤمن قريش- دمشق-، الطبعة الأولى ،عام 2009م، ص15-18 . الدليل لفهم مرض الزهايمر، ترجمة زين جاسم بو علاي، ص4

السابقة، ويمكن أن يضاف إليها عدم القدرة على التعرف على أفراد الأسرة، كما أن المصاب لا يستطيع التحرك والانتقال من مكان إلى آخر بنفسه بل لا بد من مساعدة الآخرين له.[1]

المسألة الثالثة: تأثير مرض الزهايمر على العلاقة الزوجية

وللوقوف على حقيقة هذا المرض كان للباحث مقابلة شخصية مع الدكتور إياد العزة، وبسؤاله عن ذلك، أجاب:" إن مرض الزهايمر هو مرض تصاعدي يظهر بشكل تدريجي لا يمكن لأحد سواء أكان المصاب أم الآخرون من ملاحظة هذا المرض في مراحله الأولى، وعليه فإن تأثير هذا المرض في المرحلة الأولى يكاد يكون معدوماً أما في المرحلة الثانية والثالثة فإن المرض يصبح أكثر ظهوراً وتأثيراً على الشخص المصاب وعلى الآخرين في الوقت نفسه، حيث إن من أعراضه " العدوانية "، فإن المريض قد يقوم بإيذاء زوجته وأفراد الأسرة فتصبح الإقامة معه في ضرر شديد، ولكن هو بحاجة إلى مزيد من الاهتمام والرعاية حفاظاً عليه من أي ضرر أو سوء"[2]

يمكن إجمال تأثير الصرع على العلاقة الزوجية من خلال ما سبق، بما يلي:

1- عدم تحقيق مقاصد النكاح المتمثلة بالمودة والرحمة، بل على العكس فإن هذا المرض يجعل المصاب أكثر عدوانية، الأمر الذي يعدم المودة والرحمة.

2- صعوبة تحقيق التناسل: فالمريض بالزهايمر يكون فاقداً للعقل، لا يستطيع إشباع الرغبة الجنسية للطرف الآخر بل قد يكون فاقدها، لعدم وجود ما يحفز هذه الرغبة وهو العقل ففاقد الشيء لا يعطيه.

3- عدم استقامة الحياة الزوجية، فيصبح المريض بالزهايمر كالمعدوم ، فلا يستطيع الالتزام بما عليه من حقوق وواجبات اتجاه الطرف الآخر السليم(الزوج/الزوجة) .

4- "الوفاة: يؤدي المرض في أغلب الحالات إلى الوفاة، ولكن لا يكون ذلك بسبب مرض الزهايمر بحد ذاته، وإنما يكون ذلك عند اشتداد المرض ويكون ذلك في المرحلة الثالثة،

---

[1] مرض الزهايمر من النعمة إلى النقمة، د. سمير أبو حامد، ص21،22 .

[2] مقابلة شخصية للباحث مع الدكتور اياد العزة، أخصائي الأمراض النفسية والعقلية، في عيادته – مركز الصحة النفسية- ، حلحول، بتاريخ 2016/3/11.

عندها يكون المريض طريح الفراش ولديه صعوبة كبيرة في البلع والمضغ مما يؤدي إلى حدوث التهابات وانتانات رئوية متكررة، حيث تكون مميتة في معظم الحالات."[1]

المسألة الرابعة: علاج مرض الزهايمر

مرض الزهايمر كأي مرض آخر له أسباب وأعراض وتأثيرات الأمر الذي يستدعي من علماء الطب توفير علاج ناجح لهذا المرض، ولغاية هذه اللحظة لم يستطع علماء الطب التوصل إلى علاج ناجح في التخلص من هذا المرض بشكل كامل، وكل ما تم اكتشافه من علماء الطب من الوسائل العلاجية هي عبارة عن وسائل عرضية الهدف منها تثبيط تطور الأعراض كما أنها تعمل على تخفيف حدة الأعراض لفترة معينة فقط. [2]

---

[1] مرض الزهايمر النسيان من النعمة إلى النقمة، د. سمير أبو حامد، ص 37.

[2] هناك عدة وسائل علاجية يتم اعطاؤها لمرضى الزهايمر، تختلف من حالة لأخرى حسب حدة المرض، فمن الوسائل العلاجية المتبعة لمرضى الزهايمر، ما يلي:

1 - العلاج المرضي: وهذا النوع من العلاج يعمل على تثبيط الأعراض، ومن هذه المثبطات: مثبطات أستيل كولين أستيراء("Aricept"Donepezil ، "Exelon" Rivastigmine ، Razadyne .)

2 - مضادات مستقبلات NMDA : "Antagonists of raeptors NMDA"N-Methyl-D-Aspartate (Memantine.)

3 - العلاج النفسي والسلوكي لمرضى الزهايمر . مرض الزهايمر من النعمة إلى النقمة، د. سمير أبو حامد، ص25-40. الدليل لفهم مرض الزهايمر، ترجمة زين جاسم بو علاي، ص6.

المطلب الثالث: الحكم الشرعي والقانوني لمرض الصرع والزهايمر

لم يتحدث الفقهاء القدامى عن مرض الصرع والزهايمر بشكل خاص، وذلك بسبب أن هذه الأمراض من الأمراض الحديثة التي اكتشفها علماء الطب الحديث ولم تكن معروفة من قبل عند الفقهاء، وعليه وبعد الحديث عن ماهية هذه الأمراض من حيث التعريف الطبي، فقد تبين لي مدى خطورة هذه الأمراض على الشخص نفسه وعلى من يحيط به.

ولكن عند النظر إلى هذه الأمراض–الصرع، والزهايمر– من حيث درجة الخطورة، فإن هذين المرضين شديدا الخطورة على صاحبهما وعلى من يحيط به، فقد يتسببون بكثير من الضرر والأذى لأنفسهم ولمن يحيط بهم خلال النوبة وذلك بسبب فقدان الوعي خلال النوبة وعدم القدرة على السيطرة على أفعالهم وحركاتهم التي غالباً ما تكون عدوانية خلال النوبة، فاقدين للوعي.

وبناءً على ذلك فإن الباحث يميل إلى ثبوت حق الخيار بفسخ عقد النكاح بمرض الصرع ومرض الزهايمر، وذلك للأسباب التي ذكرتها آنفاً، وذلك لأن مرض الصرع ومرض الزهايمر لا يقلان شأناً عن الجنون من حيث الضرر والأذى الذي يلحقه الشخص المصاب بالأشخاص السليمين، لهذا فإن الصرع والزهايمر يلحقان بالجنون قياساً، وذلك لاشتراكهم في العلة مع ما نص عليه في العلة، وهي: النفرة، والأذى والضرر، وعدم تحقيق مقاصد النكاح، وعدم القدرة على استقامة الحياة الزوجية مع هذه الأمراض وما شابهها، فيأخذ الصرع والزهايمر حكم المجنون الذي سبق بيانه.

ولكن إذا كان المصاب بالزهايمر كبير السن، فإن الباحث يميل إلى عدم التفريق بين الزوجين، لأن المرض وخصوصاً في هذا السن يجمع ولا يفرق ، بدافع الرحمة والشفقة وحتمية المصير.

الفصل الخامس : أثر الأمراض العضوية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه والمستجدات الطبية.

المبحث الأول: أثر الأمراض العضوية المعدية على العلاقة الزوجية.

المطلب الأول : مرض الإيدز.

المطلب الثاني: طرق العدوى بمرض الإيدز.

المطلب الثالث: أعرض ومضاعفات مرض الإيدز.

المطلب الرابع: تأثير مرض الإيدز على العلاقة الزوجية.

المطلب الخامس: علاج مرض الإيدز.

المبحث الثاني : المبحث الثاني : تأثير الأمراض العضوية غير المعدية على العلاقة الزوجية

-مرض السرطان-.

المطلب الأول: تعريف مرض السرطان وكيف يتكون؟

المطلب الثاني: أسباب مرض السرطان

المطلب الثالث: أنواع مرض السرطان

المطلب الرابع: الحكم الشرعي والقانوني لمرضى الإيدز والسرطان.

المبحث الأول: أثر الأمراض العضوية المعدية على العلاقة الزوجية.

المطلب الأول : مرض الإيدز.

لقد ابتليت البشرية بالعديد من الأمراض التي تغزو جسم الإنسان من الميكروبات والأوبئة والفيروسات وغير ذلك من مسببات الأمراض التي وقف الإنسان عاجزاً عن علاجها لفترات طويلة عبر القرون الماضية، ولكن ومع التقدم العلمي في المجال الطبي، فقد تغلبت البشرية على أغلب هذه الأمراض بالوسائل العلاجية التي توصل لها الطب سواء أكان بالجراحة أم بالأدوية أو بالأشعة وغير ذلك من الوسائل العلاجية التي توصل لها علماء الطب، ومع هذا التقدم الكبير في المجال الطبي فلقد وقف الطب عاجزاً إلى الآن أمام بعض الأمراض كمرض السرطان ومرض الإيدز في إيجاد علاج ناجح للتخلص منهذين المرضين، ولكن يعتبر مرض الإيدز من أكثر الأمراض قوة وانتشاراً ووباء مقارنة مع أمثاله من الأمراض المعدية التي وقف الطب عاجزاً أمامها كمرض السل[1] ومرض التهاب الكبد الوبائي[2].

---

[1] السل: هو مرض بكتيري مزمن معدي، تسببه بكتيريا تدعى بكتيريا السل أو بكتيريا الدرن أو عصية الكوخ Mycobacterium Tuberculosis. ويصيب هذا المرض الرئتين بشكل رئيسي حتى أن من أسماء هذا المرض" مرض السل الرئوي" ثم بعد ذلك تنتقل بكتيريا السل إلى أعضاء الجسم الأخرى إذا لم يتم العلاج والحد من انتشار البكتيريا فتصيب العظام والمخ والكبد وغير ذلك من أعضاء الجسم، حيث تتمثل أعراض هذا المرض بالكحة الشديدة مصحوبة بألم في الصدر، وارتفاع في درجات الحرارة، ونقصان في الوزن.
ويعتبر هذا المرض من الأمراض المعدية التي تنتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم عن طريق رذاذ العطس، وأكثر الأجواء التي تهيء انتقال العدوى هي التي تكون بين الأشخاص الذين يعيشون مع بعضهم البعض ويكون ذلك بين أفراد الأسرة الواحدة وبين الزوجين . فعلى المريض التوجه للطبيب عند الشعور بأي عرض من هذه الأعراض لتدارك النتائج السلبية لهذا المرض حيث اكتشف الأطباء لهذا المرض علاجاً ناجحاً وإن كانت فترة العلاج طويلة تستمر من (6-8) أشهر. موسوعة الأمراض الشائعة والنادرة ، مجموعة من المؤلفين، http://www.123esaaf.com/Diseases/Tuberculosis/. المعهد النرويجي للصحة العامة www,fhi.no . الاتحاد العام لمرضى القلب والرئتين LHL(www.lhl.no).

[2] التهاب الكبد الفيروسي
الكبد : يعد الكبد أكبر أعضاء في جسم الإنسان، فهو يزن (1200- 1500 جم) ، وشكله يشبه الهرم راقداً على جنبه، ويشغل الربع العلوي الأيمن للبطن، وينقسم البطن إلى فص أيمن كبير وفص أيسر صغير يفصل بينهما الرباط المنجلي.
الفيروس : كائنات دقيقة جداً لا ترى بالميكرسكوب الضوئي، وتتكون الفيروسات من غلاف يحتوي بداخله على اللب الذي يحتضن الجينوم، الذي يتون من حامض نووي حامل للجينات والمورثات، وعند غزو الفيروسات لخلايا الجسم يتخلى عن غلافه بمجرد دخول الخلية الكبدية وتدخل المورثات لتسيطر على مراكز الخلية الكبدية وتسخيرها لاستنساخ ملايين الفيروسات .
إذن : التهاب الكبد الفيروسي : هو مرض شائع ينتج عن العدوى بفيروسات عديدة (أ، ب، س، د، هـ، ...)تهاجم الكبد وتتناسخ الخلية الكبدية إلى أن تتسرب جزيئات من مكونات الفيروس إلى جدار الخلية الكبدية مما يؤدي إلى تحفيز الجهاز المناعي الخلوي، لمهاجمة الخلية المصابة والقضاء عليها، كما تنشط الخلايا المناعية "ب" وتفرز أجساماً مناعية تتفاعل وتجدد من نشاط الفيروس في الدم.
ولهذا المرض أثر كبير على العلاقة الزوجية: حيث أثبتت الدراسات العلمية أن مرضى الالتهاب الكبد الفيروسي وخصوصاً من نوع "ب، س" يعانون من ضعف وهزل شديد في الجسم بسبب الافراط في تناول الأدوية ويصاحب ذلك ضعف جنسي يتمثل في خلل في إفرازات الهرمونات الجنسية التي تؤدي إلى: فشل في عمل الخصيتين، نقص في الشهوة الجنسية ويصاحب ذلك عجز في الانتصاب هذا عند الرجل ، أما المرأة التي تعاني من هذا المرض فإنها تعاني من جفاف في المهبل مصحوب بضعف في الشهوة والرغبة الجنسية، كل ذلك ناتج عن الافراط تناول العقاقير المضادة لهذا المرض.

وبناءً على ما تقدم فإن الباحث سيقوم بدراسة مرض الإيدز في هذا المبحث، فما هو الإيدز؟، وما هو سبب الإصابة بمرض الإيدز؟، وما هي أهم أعراض ومضاعفات مرض الإيدز؟، وهل له تأثير على العلاقة الزوجية؟، وما هي طرق علاجه؟ وما هو الحكم الشرعي والقانوني لمرضى الإيدز؟، كل هذه الأسئلة وغيرها سيجيب عنها هذا المطلب – بإذن الله–.

المسألة الأولى: تعريف مرض الإيدز

هو مرض عضوي معدٍ ينجم عن الإصابة بفيروس يصيب الجهاز المناعي لجسم الإنسان فيقضي عليه فلا يستطيع الجسم مقاومة الميكروبات الضارة التي تهاجمه، فيجعل الجسم عرضة للأمراض القاتلة والأورام السرطانية.[1]

ويطلق على هذا المرض باللغة الإنجليزية: Acquired. Immun. Deficiency. Syndrome(AIDS) ويعني هذا الاسم باللغة العربية :" متلازمة العوز المناعي المكتسب"، ويطلق عليه أيضاً "مرض الموت"

يظهر من هذا التعريف أن مرض الإيدز هو مرض فيروسي معدٍ قابل للانتقال من الشخص المصاب إلى الشخص السليم بالوسائل التي تسمح له بالانتقال، ويصيب هذا الفيروس خط الدفاع الأول لجسم الإنسان، فبمجرد إصابة هذا الجهاز بأي خلل فإنه سيؤثر على بقية أجهزة الجسم، ويكون الأمر أكثر تعقيداً إذا كان سبب إصابة هذا الجهاز بفيروس الإيدز فإن الأمر سيكون حرجاً للغاية مما يعرض جميع أجهزة الجسم إلى الخلل والضرر، فهو مرض خطير جداً يهدد أمن البشرية بشكل عام والأسرة بشكل خاص، وسيظهر ذلك جلياً في المطالب القادمة– إن شاء الله–.

الدليل المتكامل للكبد " الأمراض – التشخيص- العلاج"، أ.د. عبد الرحمن الزيادي " استشاري أمراض الكبد والجهاز الهضمي " بكلية الطب جامعة عين شمس، دار الشروق، ط1 2006 ،ط2 2009، ص 37- 55. الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي ، لصالح حسين أبو زيد، ص 235-242.

[1] قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، الدكتور فاروق مصطفى خميس- استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم-، إعداد : محمد رفعت – رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق، دار ومكتبة الهلال –بيروت-،، الطبعة الأولى، عام 1987 ، ص7. رسالة ماجستير بعنوان(جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" دراسة تأصيلية مقارنة) ، ابراهيم بن سعد الهويمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية- تخصص سياسة جنائية-، عام 2009م ،ص83 . بحث بعنوان: (أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام)، أ . عاطف محمد أبو هربيد، الجامعة الإسلامية- غزة-، كلية الشريعة والقانون، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) ، عام 2006م.، ص4. رسالة ماجستير بعنوان (أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" في الفقه الإسلامي) ، حنان محمد فوزي عبد الرحمن اسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا – قسم فقه وتشريع-، عام 2001م، ص2.

المسألة الثانية: أسباب مرض الإيدز

مرض الإيدز من الأمراض الحديثة التي اكتشفها العلماء، حيث إن هذا المرض هو قديم الوجود ولكن لم يستطع العلماء من التوصل إليه، وبعد العديد من الدراسات فقد توصل العلماء إلى أن السبب الرئيسي لهذا المرض هو (اتش. أي. في) (HIV)[1].[2]

المطلب الثاني: طرق العدوى بمرض الإيدز

هناك عدة طرق لانتقال فيروس (HIV) من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، وتكمن خطورة هذا المرض في فترة الحضانة التي يمر بها المرض، حيث يعتبر هذا المرض من الأمراض التي تمر بفترة حضانة طويلة تمتد من (عام إلى خمسة أعوام) دون أن يشعر المصاب بأي عرض من الأعراض للمرض، مما يجعل انتشار المرض بين الأشخاص سهلا جداً، فيكون العديد من الأشخاص الأبرياء ضحية لهذا المرض الخطير .

---

[1] ويعود السبب في تأخر العلماء في اكتشاف هذا الفيروس هو أن الجهاز المناعي لجسم الإنسان يتألف من خلايا لمفاوية، وهذه الخلايا موزعة على أعضاء وأجهزة الجسم للحفاظ على مناعة الجسم ومقاومة أي ميكروب أو فيروس يغزو الجسم فبعضها موجود في الدم على شكل كريات دم بيضاء والبعض آخر موزع على باقي أعضاء الجسم ، والبعض منها ما هو مخصص لمساعدة الخلايا الخاصة بالدفاع عن الجسم من أي ميكروب يغزوه وهذه الخلايا تسمى بـ(T4)، وقد تبين بأن فيروس الإيدز له تركيب اكرموسومي مشابه للصفة المميزة لخلية (T4) الأمر الذي يجعل الفيروس يلتصق بهذه الخلايا والدخول بنواتها والتكاثر بداخلها ، الأمر الذي يعمل على تدمير خلايا (T4) ويحل محلها خلايا فيروس الإيدز المتكاثرة، مما ينتج عن ذلك إلى ضعف في الجهاز المناعي لجسم الإنسان وتدميره مع الزمن. **الخلايا الليمفاوية :**هي إحدى أنواع خلايا الدم البيضاء و تقوم بحماية الجسم من العدوى و الأمراض المختلفة، كذلك تحمي من نمو الأورام. حيث تلعب دور هام في التعرف على الميكروبات (بكتيريا، فيروس) أو أي مواد ضارة بالجسم و القضاء عليها . http://www.sehha.com/diseases/cancer

كريات الدم البيضاء: هي أحد خلايا الدم الرئيسية بالإضافة للخلية الحمراء و الصفائح الدموية. الوظيفة الرئيسية للخلايا البيضاء هي الدفاع عن الجسم ضد الأمراض المعدية، و هي جزء من الجهاز المناعي. و هي خلايا الجهاز المناعي وظيفتها الدفاع عن الجسم ضد كل الأمراض المعدية والمواد الأجنبية هناك عدة أنواع مختلفة ومتنوعة من الكريات البيضاء، لكنها جميعا تتشكل من خلية جذعية متعددة القدرات في نقي العظام المعروفة باسم خلية جذعية مكونة للدم .عدد الكريات البيضاء في الدم غالبا ما تكون مؤشرا على المرض. وهناك عادة بين 109 × 4 و 109 × 11 خلايا الدم البيضاء في لتر من الدم، أي ما يقارب 1 ٪ من الدم عند البالغين الأصحاء.

الكروموسوم: أجسام صغيرة جداً (كالعصي القصيرة) تسمى صبغيات وراثية (ومعروفة بشكل أوسع بالكروموسومات) وتحمل هذه الصبيغات الوراثية التعليمات الكاملة لخلق الإنسان.عدد الصبغات الوراثية في كل خلية من خلايا جسمنا46 صبغة(كروموسوم)*.وهذه 46 كروموسوم عبارة عن 23 زوج .كل زوج منها عبارة عن كروموسومين متشابهين بشكل كبير(وقد نقول تجاوزا انهما متطابقان) ،واحد من هذه الكروموسومات أعطته لنا أمهاتنا والآخر أعطاه لنا آباؤنا .وكل زوج من هذه الأزواج المتطابقة يعطيه الأطباء رقما يميزه عن الآخر ابتداء برقم واحد لزوج الأول إلى الزوج الأخير رقم 23. موقع الوراثة الطبي http://www.werathah.com/learning/chromosom.htm

[2] دور الدين والأخلاقيات في الوقاية من الإيدز ومكافحته، كتاب نشر ضمن سلسلة التثقيف الصحي من خلال تعاليم الدين، منظمة الصحة العالمية- المكتب الأقليمي لشرق متوسط- عام 1992 ، ص21. رسالة ماجستير بعنوان(جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" دراسة تأصيلية مقارنة) ، ابراهيم بن سعد الهويمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية- تخصص سياسة جنائية-، عام 2009م ، ص28. بحث بعنوان: (أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام)، أ . عاطف محمد ابو هربيد، الجامعة الإسلامية- غزة-، كلية الشريعة والقانون، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) ، عام 2006م، ص7 .

"فمن طرق العدوى الرئيسية لفيروس الإيدز، ما يأتي:

العدوى عن طريق الاتصال الجنسي[1]، والعدوى عن طريق الحقن[2]، وعن طريق انتقال الفيروس إلى الجنين من الأم[3]، وعن طريق أدوات المصاب بالفيروس[4]، والدم[5] . "[6]

وبناءً على ذلك تعتبر هذه الطرق هي الطرق الرئيسية لانتقال العدوى، وهذا لا يعني بأنه يجب عزل المريض عن الحياة الاجتماعية، فهذا الأمر خاطئ لأنه يزيد من حالة المصاب المرضية، فإصابته لا تعني بأنه لا يجوز مصافحته ومخالطته سواء أكان في الأسرة أم العمل أم في الحياة العامة؛ لأن ذلك سيجعله يشعر بالوحدانية والنبذ مما يضيف له مرضاً نفسياً إلى مرضه ، بل على العكس يجب معاملته معاملة لا تنقص من قيمته، ومعاملته معاملة حسنة ولكن مع الحذر من استخدام أدواته، فإن الطب أثبت أن المصافحة وملامسة المصاب بالإيدز لا تؤدي للعدوى، وهذا ما أكده الدكتور إبراهيم الشخرة[7].

---

[1] وتشكل نسبة الاصابة بهذه الطريقة ما نسبته 90% من الحالات، حيث تعتبر هذه الطريقة من الطرق الرئيسية لانتقال العدوى بفيروس (HIV)، وتكون هذه الحالة الطريقة الأنسب لنقل الفيروس خاصة عند الشاذين جنسياً" اللواط"، وممارسة الجنس بشكل مستمر مع أناس متعددين، وكذلك ممارسة الجنس الغير شرعي " الزنا".

[2] وتشكل هذه الطريقة ما نسبته (2-5)% من الحالات، وهذه الحالة أكثر انتشاراً بين مدمني المخدرات، إضافة إلى الحقن المستخدمة للوشم، فإن هذه الحقن توفر بيئة مناسبة لانتقال فيروس الإيدز، حيث إن مدمني المخدرات لا يراعون نظافة الحقن والأدوات المستخدمة بل غايتهم فقط هو إشباع رغبتهم ونشوتهم.
ويندرج تحت هذا البند أيضاً التلقيح الصناعي- الذي يتم فيه نقل الحيوانات المنوية للرجل إلى المرأة- إذا كان الزوج مصاباً فإن هذه الحالة كفيلة بانتقال الفيروس إلى الزوجة عن طريق هذه الحيوانات.

[3] لقد أثبت الطب بانتقال الفيروس من الأم المصابة بفايروس (HIV) إلى الجنين إما أثناء الحمل أو أثناء الولادة أو عن طريق الرضاعة، الأمر الذي يوسع انتشار المرض في المجتمع.

[4] فعلى أفراد أسرة المصاب بالفيروس عزل أغراض وأدوات المصاب عن أدوات أفراد الأسرة وأن يحرصوا بعدم استخدامها، فإن استخدام أدوات الحلاقة أو فرشاة الأسنان للمصاب كفيلة بانتقال المرض .

[5] إن نقل دم الشخص المصاب بالفيروس إلى الشخص السليم من الأسباب الرئيسية لنقل المرض، ولكن ممكن أن يكون هذا سبب لنقل المرض في القديم، أما الأن فهذا السبب ضئيل الاحتمال وذلك للتطور التكنولوجي في الوسائل الطبية حيث لا يتم نقل الدم من شخص إلى آخر إلا بعد فحصه والتأكد من سلامته.

[6] قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، الدكتور فاروق مصطفى خميس- استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم-، إعداد : محمد رفعت – رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق، دار ومكتبة الهلال –بيروت-،، الطبعة الأولى، عام 1987 ، ص33،34. رسالة ماجستير بعنوان(جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" دراسة تأصيلية مقارنة) ، ابراهيم بن سعد الهويمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية- تخصص سياسة جنائية-، عام 2009م، ص42. بحث بعنوان: (أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام)، أ . عاطف محمد ابو هربيد، الجامعة الإسلامية- غزة-، كلية الشريعة والقانون، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع) ، عام 2006م، ص6.. رسالة ماجستير بعنوان (أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" في الفقه الإسلامي) ، حنان محمد فوزي عبد الرحمن اسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا – قسم فقه وتشريع-، عام 2001م، ص20 .

[7] الدكتور. إبراهيم عثمان الشخرة، أخصائي وبائيات – أمراض معدية وسارية- ، جامعة روسيا الإتحادية، طبيب لدى وزارة الصحة الفلسطينة، مديرية صحة شمال الخليل. وذلك خلال مقابلة أجرها الباحث مع الدكتور إبراهيم الشخرة في عيادته في مديرية صحة شمال الخليل، بتاريخ 2016/4/7م.

المطلب الثالث : أعراض ومضاعفات مرض الإيدز.

إن المصاب بفيروس الإيدز يمر بأعراض ومضاعفات تصاعدية حيث يعتبر هذا المرض تطورياً يمر بمراحل متتالية ومتداخلة، لكل مرحلة من هذه المراحل أعراضها ومضاعفاتها وأشد وأقوى من التي قبلها، وعليه فإن هذا المطلب سيقوم بدراسة الأعراض والمضاعفات لكل مرحلة من هذه المراحل التي يمر بها المرض على النحو الآتي:

المرحلة الأولى : مرحلة الكمون : كما أسلفت في المسائل السابقة بأن فيروس HIV يعيش فترة كمون داخل جسم الإنسان تتراوح من (عام إلى خمسة أعوام) يقوم الفيروس خلالها بالتكاثر وتدمير الجهاز المناعي للجسم ببطء، خلال هذه المرحلة تظهر بعض الأعراض ولكنها لا تثير الانتباه، لأنها لا تشكل خطراً في جملتها.[1]

المرحلة الثانية: مرحلة الظهور: بعد فترة الكمون ينتقل المرض إلى المرحلة الثانية مباشرة دون مقدمات لها، حيث تظهر الأعراض في هذه المرحلة بشكل حاد ومزمن تنذر بخطر محدق يدق الإنسان المصاب ويكون ذلك عند نضوج الفيروس وتكاثره بشكل يسمح له بالظهور، ولا يكون ذلك إلا بعد تدمير الجهاز المناعي للجسم [2] .

المرحلة الثالثة: مرحلة الموت السريري: تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة للمرض والتي تنتهي بموت المصاب، حيث تكون هذه الفترة من أشد أنواع العدوى، أما أعراض ومضاعفات هذه المرحلة فهي أعراض المراحل السابقة ولتكن تظهر بشكل شديد وحاد[3] . [4]

---

[1] وتتمثل هذه الأعراض في هذه المرحلة بارتفاع بسيط في درجات الحرارة ويصاحب ذلك ألم خفيف في العضلات وألم في الرأس يشعر المريض خلالها بأنه مصاب بالأنفلونزا وسرعان ما تذهب هذه الأعراض، وتعتبر هذه المرحلة من أخطر المراحل لكمون المرض وعدم القدرة على تشخيصه لعدم وجود خطورة أثناء هذه المرحلة وتكون نسبة نقل العدوى كبيرة جداً.

[2] أهم أعراض هذه المرحلة : انهيار عام في أعضاء الجسم مصحوب بأرق وتعب شديدين، وفقدان الشهية مع إسهالٍ حاد، وارتفاعٍ شديد وحاد في درجات الحرارة يصاحبها سعال حاد ودائم، كما ويظهر على سطح الجلد تقرحات وطفوح تعم معظم أنحاء الجسم، كما وتضخم في هذه المرحلة الغدد اللمفاوية ، وتظهر التهابات فطرية في الأغشية الرطبة كالفم وسقف الحلق واللسان، وقد يصاب المريض أحياناً بالسرطان " كسرطان كابوزي". سرطان كابوزي: هو ورم سرطاني نادر الحدوث، يصيب جدران الأوعية الدموية، وهو نوع خبيث من الأورام، يظهر في البداية تحت الجلد في اليدين والقدمين، ثم ينتشر في جميع أنحاء الجسم، فيصيب الغدد اللمفاوية وأغشية الأعضاء الداخلية والرئتين والشرج وسقف الحلق والفم. الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي، القاضي صالح حسين أبو زيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1433هـ -2012م، ص197.

[3] أهم أعراض هذه المرحلة: انهيار كامل لجهاز المناعة، الأمر الذي يؤدي إلى عدم قدرة المصاب على مقاومة الميكروبات والجراثيم التي تغزو جسمه مما يسبب الكثير من الالتهابات الجرثومية فيصبح الجسم هزيلا ضعيفا لا يستطيع المقاومة.

[4] قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، الدكتور فاروق مصطفى خميس- استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم- ، إعداد : محمد رفعت – رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق، دار ومكتبة الهلال –بيروت-،، الطبعة الأولى، عام

المطلب الرابع: تأثير مرض الإيدز على العلاقة الزوجية.

لقد تبين للباحث مدى خطورة هذا المرض، وللوقوف على حقيقته كان للباحث مقابلة مع الدكتور إبراهيم الشخرة[1]، وبسؤاله عن تأثير المرض على العلاقة الزوجية قال:" حيث يعتبر هذا المرض من أشد وأخطر أنواع الأمراض في هذا العصر، حيث وصف البعض هذا المرض بطاعون العصر، أو مرض الموت، أو وصمة عار، وذلك لأن خطورة هذا المرض لا تقف عند المصاب فحسب بل تتعداه إلى زوجته إن كان متزوجاً وإلى أفراد أسرته، وعلى المجتمع المحيط بشكل عام، إذا لم تتخذ وسائل الأمان المناسبة، لهذا فإن أثر هذا المرض يبدأ بالأسرة ثم ينتشر، وبناءً على ذلك فإن تأثير هذا المرض على العلاقة الزوجية يتمثل بما يلي:

1 – عدم القدرة على المعاشرة الزوجية، بعد ظهور المرض بأعراضه بشكل علني وانتقاله من مرحلة الكمون إلى مرحلة الظهور، وذلك بسبب هزول الجسم وضعفه ، وما يصاحب ذلك من أعراض خلال هذه المرحلة.

2– إن هذا الفيروس يؤثر على مادة الحياة(السائل المنوي) الذي يشكل البذرة الأولى للحياة ورسم الطريق الذي يؤدي إلى تحقيق المودة والرحمة، ولكن مع هذا الفيروس سيكون هذا الماء بذرة الموت.

3 – العدوى والضرر: يعتبر مرض الإيدز مرضاً معدياً ينتقل من الشخص المصاب إلى الشخص السليم، الأمر الذي يسبب ضرراً كبيراً للشخص السليم من حيث عدم الشعور بالأمان والخوف من العدوى الأمر الذي يحول من تحقيق مقاصد النكاح.

4 – عدم تحقيق مقاصد النكاح من المودة والرحمة، بل يبقى الطرف السليم على حذر وخوف شديد من الطرف المصاب.

5 – صعوبة تحقيق التناسل مع الإيدز بل يستحيل ذلك، خوفاً من انتقال العدوى إلى الجنين، حيث أثبت الطب بأن فيروس الإيدز ينتقل من الأم الحاملة للفيروس إلى الجنين أثناء الحمل أو أثناء

1987.، ص17-19 رسالة ماجستير بعنوان (أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" في الفقه الإسلامي) ، حنان محمد فوزي عبد الرحمن اسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا – قسم فقه وتشريع-، عام 2001م، ص33-36.

[1] خلال مقابلة أجرها الباحث مع الدكتور ابراهيم الشخرة في عيادته في مديرية صحة شمال الخليل، بتاريخ 2016/4/7م.

الولادة أو بعد الولادة من خلال الرضاعة، مما يعرض الجنين إلى الخطر المحدق، حيث إن هذا الفيروس قد يتسبب بإجهاض الجنين.

6 – النفرة: وذلك نتيجة شعور الطرف السليم (زوج أو زوجة) بعدم التزام الطرف المصاب (زوج أو زوجة) بواجباته تجاهه وتجاه الأسرة، مما يجعل عاتق الأسرة ملقى عليه وخصوصاً إذا كان الزوج هو المصاب، هذا من جانب ومن جانب آخر يجعل الطرف السليم في حذر شديد وخوف كبير من الإصابة.

7 – العامل النفسي: لهذا المرض أثر نفسي على الشخص المصاب نتيجة تعامل المجتمع معه بحذر وانتباه، مما يشعر المصاب بالعزلة والاكتئاب، واختلال في الثقة فيجعله في قلق واضراب نفسي مستمر."[1]

المطلب الخامس: علاج مرض الإيدز

يعتبر مرض الإيدز محط اهتمام الأطباء في هذا العصر، فقد قدم الأطباء عدة طرق كمحاولة لعلاج مرض الإيدز، ولكن جميع هذه المحاولات لم تنجح في علاج مرض الإيدز بشكل ناجح، بل كانت وسيلة لتخفيف حدة أعراض ومضاعفات المرض فقط، فعلى الشخص المصاب مراجعة الطبيب المختص للبدء بالعلاج المناسب.[2]

---

[1] خلال مقابلة أجرها الباحث مع الدكتور إبراهيم الشخرة في عيادته في مديرية صحة شمال الخليل، بتاريخ 2016/4/7م.

[2] من الطرق العلاجية المتبعة لعلاج مرض الإيدز:

1 – مهاجمة الفيروس المسبب لمرض الإيدز في محاولة للتخلص منه والقضاء عليه.

خلق الله لكل إنسان وسيلة ذاتية للدفاع عن هذا الجسم من الجراثيم والميكروبات التي تغزو جسمه، فخلق الله في الإنسان الجهاز المناعي الذي يشكل خط الدفاع الأول للدفاع عن هذا الجسم، وخلق أيضاً فيه كريات الدم البيضاء، فعند دخول أي فيروس أو ميكروب إلى جسم الإنسان فإن الجسم يفرز أجساماً مضادة لصد هذا الهجوم الجرثومي، وهذه المضادات تفرزها كريات الدم البيضاء، وانطلاقاً من هذا المبدأ عمل الأطباء على استخدام البكتيريا الميتة أو الضعيفة في محاولة إلى تنشيط إفراز مثل هذه المضادات لحماية الجسم من أي مرض.

واعتماداً على ذلك، فقد استمرت محاولات الأطباء في التوصل إلى اكتشاف مضادات لفيروس الإيدز، فقد توصل الأطباء في معهد باستير في فرنسا إلى دواء مضاد لفيروس الإيدز سموه(هيبا- زد 3 HIPA-Z3) وتم تجريب هذا الدواء على عدة مرضى بالفيروس، ولكن هذا الدواء لم يكن مجدياً في العلاج.

ثم بعد ذلك قام أطباء أمريكان بتجربة دواء سموه (سيرامين) على بعض المرضى بالفيروس ونجح هذا العلاج في تحسين الحالة العامة للمريض الذي فقد مناعته، دون التخلص من الفيروس فهو علاج تحسيني فقط.

كما يظهر مما سبق فإن الأطباء لم يستطيعوا لغاية الأن من اكتشاف دواء مضاد لهذا الفيروس من أجل التخلص من بشكل كامل.

2 – العمل على تنشيط الجهاز المناعي عند المصاب.

لقد بذل الأطباء جهد وسعهم في محاولة لإعادة تنشيط الجهاز المناعي للجسم، ولكن جميع هذه المحاولات باءت بالفشل، من بينها قام الأطباء بحقن مادة(الليوكوكرنين-2)[2]- مادة كيميائية تفرزها كريات الدم البيضاء لتزيد من فعالية ومناعة الجهاز المناعي.- في أجسام عدة مصابين، ولكن جميع هذه المحاولات باءت أيضاً بالفشل. قاموس الإيدز الطبي (مرض

المبحث الثاني : تأثير الأمراض العضوية غير المعدية على العلاقة الزوجية-مرض السرطان-

المطلب الأول: تعريف مرض السرطان، وكيف يتكون؟

المسألة الأولى: تعريف مرض السرطان في اللغة، والاصطلاح الطبي.

أولاً: في اللغة: السرطان: ورم خَبِيث يتَوَلَّد فِي الخلايا الظَّاهِرِيَّة الغدية ويتفشى فِي الأنسجة الْمُجَاورَة.[1]

ثانياً: الاصطلاح الطبي: لقد تعددت التعريفات الطبية لمرض السرطان فجاءت على النحو الآتي:

1 – "هو نمو غير منتظم لمجموعة من الخلايا، يمكنها بعد ذلك الانتشار وإتلاف أعضاء أخرى بالجسم".[2]

2 – "هو خلايا طبيعية ولكنها تنشأ نتيجة الأكسدة والشقوق الحارة، ويؤدي هذا بدوره إلى حدوث خلل في البروتينات والجينات "البصمة الوراثية"[3]".[4]

يظهر من التعريفين السابقين بإن مدلولهما واحد بأن مرض السرطان هو نمو غير طبيعي في خلايا جسم الإنسان، مما يحدثُ خللاً في تركيبة جسم الإنسان مما يعرضه للخطر.

المسألة الثانية: كيف يتكون مرض السرطان؟

يتكون مرض السرطان بشكل عام، نتيجة وجود خلل في تكوين الكروموسومات التي تحتويها نواة[1] هذه الخلية، وكذلك أيضاً نتيجة خلل في توزيع الجينات الوراثية الموجودة على هذه الكروموسومات.

العصر)، الدكتور فاروق مصطفى خميس- استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم-، إعداد : محمد رفعت – رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق، دار ومكتبة الهلال –بيروت-،، الطبعة الأولى، عام 1987.،ص 65-75.

[1] المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)ج1 ص427.

[2] مقدمة قصيرة جداً –السرطان ، نيكولاس جيمس، ترجمة: د. أسامة فاروق حسين، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، عام 2013، ص34.

[3] البصمة الوراثية: جاء تعريف البصمة الوراثية في ندوة الوراثة والهندسه الوراثية ، التي عقدت بالكويت برعاية المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الفترة 23-25 جمادى الأخرة 1419هـ - 1998/10/15م بأن البصمة الوراثية :"هي البنية الجينية التي تدل على هوية كل فرد بعينه" ، فقه القضايا الطبية المعاصرة، أ.د علي قرة داغي، أ.د علي الحمدي ، ص 339.

[4] سر علاج السرطان ، حسن فاروق وهبة، ص6.

ولكن لو نظرنا بشيء من التفصيل إلى بداية هذا الخلل فإنه ينشأ نتيجة خلل رئيسي في جين B53[2]، فإذا حدث خلل لهذا الجين[3]، فإن الخلية التي تحتويه ستستمر في الانشطار والتكاثر بشكل كبير دون منظم لها يحد من انشطارها، الأمر الذي يؤدي إلى تشكل ورم[4] ناتج عن مجموعة الخلايا المنشطرة بشكل غير منتظم، وباستمرار هذا الانشطار سيزيد من فرصة انتقال، المرض إلى شتى أنحاء الجسم، ويصاحب ذلك العديد من الأعراض[5] المرافقة للإصابة بهذا المرض. [6]

---

[1] النواة: هي المكون المحوري للخلية تحمل بداخلها DNA الذي يحمل الشفرة الوراثية . مقدمة صغيرة جداً –السرطان، نيكولاس جيمس، ص34.

[2] الجين B53 : هو جين مسؤول عن تنظيم انشطار الخلية السليمة. حيث أن الخلية الطبيعية لها معدل معين من الانشطار والتكاثر، وهذا الجين هو الذي يحد أو يوقف أي انشطار زائد.

[3] الجين: هو المكان الذي يتم فيه تخزين جميع المعلومات عن كل عملية حيوية تجري داخل الكائنات وهي مهمة من حيث موقعها في DNA. سر علاج السرطان ، حسن فاروق وهبة ، ص7

[4] الورم : كتلة من الأنسجة من نمو غير طبيعي للخلايا. وتقسم الأورام إلى نوعين هما:
النوع الأول: الورم الحميد : يتألف من خلايا تظل معزولة عن مجموعات الخلايا المحيطة بها وتنمو ضمن كبسولة محيطة بها، وكلمة حميد تدل على كون هذا التورم غير مؤذٍ، ولكنه ما دام يحتل فسحة من الجسم، فإنه قد يسبب متاعب جانبية عن طريق الضغط على مجموعات الأنسجة المحيطة به، أو يقوم بإفراز مواد فعالة مثل الهرمونات.
النوع الثاني : الورم الخبيث: وهو السرطان ، حيث يتألف من خلايا تنمو بكثرة وباتساع وتغزو مجموعات الأنسجة المحيطة بها أو تنتشر عن طريق الدم، فإذ ينمو هذا الورم السرطاني فإنه ينشر تأثيره المدمر باتجاهات متعددة ومترامية، حيث تستطيع الخلايا السرطانية الانفصال عن الورم الخبيث والدخول إلى مجرى الدم أو الجهاز الليمفاوي لتصل إلى أجزاء أخرى من الجسم مكونة أوراماً جديدة . سر علاج السرطان ، حسن فاروق وهبة، ص9.

[5] لقد وضع الأطباء مجموعة من الأعراض في محاولة لكشف المرض والتعرف عليه في بداية الإصابة به، كل ذلك من أجل الحد من تكاثر المرض في أعضاء الجسم، فمن أهم هذه الأعراض:
1 – الأعراض الموضعية: يتميز ظهور هذه العراض في مكان نشوء الورم بدايةً، فعند ظهور كتله تحت الجلد في أي عضو من أعضاء الجسم على المصاب مراجعة الطبيب فوراً، وخصوصاً إذا رافق هذا الظهور للكتلة ألم مزمن، و خروج الدم مع السعال أو القيء أو التبول أو مع الغائط، فهذه جميعاً إرهاصات تبشر بالإصابة بالسرطان.
2 – ويصاحب هذه الأعراض أعراض عامة تتمثل: بنقصان في كتلة الجسم أو زيادة فيه، ضعف وهزال عام في جميع انحاء الجسم، اضطرابات هرمونية في الجسم، افرازات غير معتادة تخرج من الجسم. كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان، الجمعية الأمريكية للسرطان، مكتبة جرير – الرياض، الطبعة الأولى ، 1434هـ - 2013م. ص46 .

[6] سر علاج السرطان ، حسن فاروق وهبة ، ص7.

المطلب الثاني: أسباب مرض السرطان

لقد تعددت الأسباب المؤدية إلى إحداث خلل في نمو الخلايا المؤدية إلى مرض السرطان، وعليه فقد أرجع الأطباء سبب مرض السرطان إلى عاملين هما:

العامل الوراثي: حيث يشكل العامل الوراثي نسبة قليلة باعتباره سببًا للإصابة، ولكن لا يمكن استثناؤه، فالعائلة التي لها تاريخ في الإصابة بالسرطان يكون من الأسباب في الإصابة .

العامل البيئي: وهذا العامل يشكل النسبة الأكبر في كونه السبب الرئيسي في الإصابة، فمن أهم العوامل البيئية المسببة للإصابة بمرض السرطان هي :

أ – التعرض لأشعة الشمس الحارة بشكل كبير ومستمر.

ب – القروح والحروق التي تصيب الطبقة المخاطية لبعض أعضاء الجسم.

ج – التعرض للأشعة الكيميائية، حيث تعتبر هذه الإشعاعات العامل الرئيسي للإصابة بالسرطان.

د – المهدئات، والأمراض النفسية.

هـ – التدخين، والمخدرات، والمسكرات.

و– الإفراط في استعمال الهواتف النقالة. وتناول الأغذية المغذاة والمرشوشة بالمبيد الحشري أثناء الزراعة.

ي – الأماكن القريبة من محطات كهرباء الضغط العالي، وشبكات المحمول.[1]

هذه الأسباب وغيرها كفيلة في أن تكون سبباً للإصابة بمرض السرطان.

[1] كيف تحمي نفسك من السرطان، أ.د. عبد الرحمن جازية، استشاري أمراض الدم والأورام من الولايات المتحدة الأمريكية، ص6.

المطلب الثالث: أنواع مرض السرطان

مرض السرطان من الأمراض المتعددة الأنواع تصيب أي عضو من أعضاء الجسم[1]، ولكن هذا المطلب سيتحدث فقط عن سرطان البروستاتا، ليس لتميزه عن غيره من أنواع مرض السرطان، بل لتأثير هذا النوع على الإنجاب عند الرجل[2]، فما هو سرطان البروستاتا ؟، وما هو تأثيره على العلاقة الزوجية؟، وهل يحق للزوجة طلب فسخ عقد النكاح بسببه؟، هذه الأسئلة وغيرها سيجاب عنها في المسائل القادمة –إن شاء الله–.

---

[1] كل نوع من أنواع مرض السرطان ينسب أسمه إلى العضو الذي يصيبه، فمن أنواع مرض السرطان:"
سرطان الرئة: هو نمو بعض الخلايا الطبقة المبطنة للقصبة الهوائية بنسبة أسرع من المعدل الطبيعي وبشكل غير منتظم، مما يؤدي إلى تراكمها وحدوث تداخل في عملية إخراج المخاط، وتتطور بعض الخلايا المتضاعفة بسرعة وتصبح خبيثة، وهذه الخلايا تزاحم وتقضي على الخلايا الطبيعية، وتؤدي إلى احتباس المخاط في الرئة، وتؤلف الخلايا السرطانية كتلة او ورم يسد القصبة الهوائية، وهو أحد الأسباب الرئيسية للموت.
سرطان الثدي: هو أحد أكثر أنواع السرطانات شيوعاً بين النساء وهو يحدث غالباً بعد سن الخمسين، ولكن هذا لا يعني أنه قد لا يظهر في سن مبكرة، ومن الممكن ظهور هذا المر ض للرجال ولكن بنسبة قليلة جداً (1%) مقارنة بالنساء.
وسرطان عنق الرحم: يحدث هذا السرطان عندما تبدأ خلاياه في التغيير من طبيعتها ووظيفتها نتيجة تدمير الخلايا، وهذه الحالة تؤدي إلى تعثر نمو هذه الخلايا بصورة طبيعية وحدوث السرطان الذي يمتد تأثيره إلى الأنسجة المجاورة.
وسرطان القولون: تبدأ جميع أنواع سرطان القولون والمستقيم بسليلات مخاطية حميدة، وتتكون هذه الأورام غير الخبيثة في جدار الأمعاء الغليظة وقد يكبر حجمها في نهاية المطاف وتتحول إلى سرطان.
وسرطان المبيض: تبدأ خلايا المبيض في النمو بطريقة غير منتظمة وذلك يؤدي إلى حدوث أورام المبيض الحميدة أو السرطانية، ومعظمها تنمو في القشرة الخارجية التي تغطي المبيض، وبعضها ينمو في الخلايا التي ينمو في الخلايا التي تقوم بافرازات البويضات والبعض الآخر ينو في الأنسجة التي تقوم بإفراز الهرمونات.
وسرطان الجلد:هناك ثلاثة أنواع من الأورام الخبيثة التي تصيب الجلد وهي ورم الخلية القاعدية، وسرطان الخلية الحرشفية، والملانوما: فالنوع الشائع منها هو ورم الخلية القاعدية ويبدأ على هيئة نتوء أو تورم وردي صغير يكبر ببطء، ويغزو الأنسجة المحيطة به ولكنه لا ينتقل.
وسرطان الدماغ: هو انقسام غير طبيعي وغير منتظم لخلايا الدماغ سواء في المخ أو المخيخ والذي يسبب انضغاط لأجزاء الدماغ الأخرى وبالتالي فقدان إحداى الحواس أو ضعفها.
وسرطان البنكرياس: ويصيب هذا النوع من السرطان رأس البنكرياس أو جسمه أو ذيله.
وسرطان المعدة: هو نمو غير طبيعي وغير متحكم به للخلايا المبطنة للجدار الداخلي للمعدة.
" وغيرها من الأنواع التي تصيب الأعضاء."

[2] ربما يسأل سائل بأن هناك من أنواع السرطان تصيب المرأة وتؤثر على العملية الإنجابية، نعم ولكني بيّنت سابقاً بأن الحل سيكون أسهل ما لو يكون الزوج هو المصاب، فإن إصابة الزوجة سيجعل الزوج إما بالزواج عليها أو طلاقها، لهذا فإنني سأقتصر الحديث على ما يخدم البحث فقط.

سرطان البروستاتا[1]

المسألة الأولى: ما هو سرطان البروستاتا؟

يعتبر سرطان البروستاتا من أكثر أنواع السرطان انتشاراً وشيوعاً بين الرجال، حيث يعتبر السبب الرئيسي الثاني للوفاة بين الرجال، فهو ورم خبيث يبدأ عادة في الجزء الخارجي من غدة البروستاتا، وينتشر موضعياً داخل أنسجة البروستاتا ثم يجتاح الحافظة ليغزو أقرب المناطق إليه وهي الحويصلات المنوية ونهاية الوعاء الناقل، وقد يجتاح النهايات السفلى للحالبين عند الجدار الخلفي للمثانة، فيسبب انسدادها الأمر الذي يؤدي إلى تمدد الكليتين بالبول المحتجز.[2]

المسألة الثانية : مراحل سرطان البروستاتا

يمر المصاب بسرطان البروستاتا بأربع مراحل[3]، يرافق هذه المراحل الأربع أعراض ومضاعفات[1] يكون لها تأثير على المصاب.[2]

---

[1] ما هي البروستاتا؟ تقع البروستاتا في تجويف الحوض، وشكلها أشبه بالهرم المقلوب، وموضعها أسفل المثانة البولية، حيث تحيط بالجزء الأول من قناة مجرى البول الذي يخترقها من قاعدتها الملتصقة بالمثانة إلى قمتها الملامسة لأرضية الحوض العضلية.

وتتكون البروستاتا من مجموعة من الغدد المتفرعة ذات القنوات التي تتجمع لتفتح وتفرغ إفرازاتها في الجزء الأول من قناة مجرى البول بواسطة عدد كبير من الفتحات الدقيقة، وبين هذه الغدد مزيج من الأنسجة العضلية والليفية، ويضم هذه الأنسجة جميعاً غشاء ليفي عضلي يعرف بإسم حافظة البروستاتا .

وظيفة البروستاتا

لغدة البروستاتا وظائف مهمة من أهمها:

1 – تفرز البروستاتا إفرازاً خاصاً بها يشكل 20% من حجم السائل المنوي يسمى(المستضد البروستاتي النوعي - هو عبارة عن بروتين تتمثل وظيفته الطبيعية في إماعة السائل المنوي الذي ينتج أثناء قذف السائل المنوي.

-) يساعد على سيولة المني بعد القذف.

2 – كما أن للبروستاتا وظائف مهمة في إظهار وإكساب الشخص جميع صفات الذكورة الواضحة بالإضافة إلى الميل الجنسي.

ولكن يجب التنبه بأن وظائف البروستاتا تتوقف على إفراز هرمون الذكورة التستوستيرون

دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا، د. عادل عمر، دار الشروق ، الطبعة الأولى 1422 هـ- 2001م، ص19.، 83.

[2] دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا، د. عادل عمر، ص90. دليل علاج سرطان البروستاتا- سرطان البروستاتا، د. ديريك راجهايفان، دكتوراه في الطب، رئيس معهد توسينج لأمراض السرطان التابع ليكليفلاند كلينيك، ص2.

[3] مراحل سرطان البروستاتا

المرحلة الأولى: تتميز هذه المرحلة بأن السرطان يكون موجوداً داخل غدة البروستاتا ولكنه يكون مستكناً يصعب اكتشافه بالفحص السريري، وذلك بسبب عدم وجود أي تغيير في ملمس البروستاتا، ولكن يمكن اكتشافه عن طريق أخذ عينة، فإذا تبين بعد الفحص بأن حجم الورم النابت خارج الغدة ما يقارب 5% من حجم الغدة ففي هذه الحالة لا يعامل كسرطان، أما إذا كان الورم النابت يتجاوز حجمه 10% من حجم الغدة ففي هذه الحالة يعامل معاملة السرطان الصريح.

المرحلة الثانية: هذه المرحلة تتميز بوجود عقدة صلبة وسط غدة البروستاتا أو أي جانب من جوانب الغدة دون الامتداد خارج الغدة .

المرحلة الثالثة: وفي هذه المرحلة يخترق الورم الخبيث الحافظة ويبدأ بغزو ما حوله من الأنسجة الموجودة مباشرة خارج الغدة.

المرحلة الرابعة: تعتبر هذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة للمرض، حيث يكون المرض فيها أكثر ضراوة وخطورة، وذلك بسبب انتشار المرض إلى أجزاء الجسم الأخرى، فيبدأ المرض في هذه المرحلة بالوصول إلى الغدد الليمفاوية والعظام والأحشاء وغيرها من أعضاء الجسم.

المسألة الثالثة: تأثير سرطان البروستاتا على العلاقة الزوجية

يعتبر سرطان البروستاتا من أنواع السرطانات التي لها تأثير على العلاقة الزوجية، ولكن هذا النوع من السرطان يصيب غالباً كبار السن، ونادراً ما يصيب صغار السن، وعليه فإن تأثير المرض على قدرة الزوج على المعاشرة الزوجية تكاد لا تكون واضحة إلا في المرحلة الأخيرة من المرض وخصوصاً عند البدء بالعملية العلاجية، فقد يصل تأثير هذا المرض على الرجل إلى فقد القدرة الجنسية مسبباً له عجزاً جنسياً، وهذا ما أوضحه القاضي صالح أبو زيد نقلاً عن الد كتور إبراهيم الأدغم، حيث قال:" من مضاعفات الجراحة المفتوحة في علاج البروستاتا هو الإصابة بالعجز الجنسي، حيث إن استئصال البروستاتا الجذري كان في القدم من أجل المحافظة على الشبكة العصبية من وصول الورم إليها، ولكن هذا يختلف باختلاف نسبة الإصابة، وعمر المصاب، وقيام النشاط الجنسي من عدمه، فإذا أدت الجراحة إلى المحافظة على الشبكة العصبية فإن المريض لن يفقد القدرة الجنسية بنسبة 63%، أما إذا كان الورم كبيراً ممتداً واصلاً إلى الشبكة العصبية فإن ذلك سيؤدي إلى استئصال هذه الشبكة بشكل حتمي، الأمر الذي سيؤدي إلى حدوث عجز جنسي عند المصاب"[3]

ولكن مع ما وصل إليه العلم من تطور في المجال الطبي، غالباً ما يتم المحافظة على هذه الشبكة العصبية، والمحافظة على امتلاك الرجل للقدرة الجنسية.

والذي يظهر بأن سرطان البروستاتا لا يفقد الشخص المصاب في المراحل الثالث الأولى من الإصابة القدرة الجنسية، ولكن تبدأ الأعراض والمضاعفات بالظهور عند استفحال المرض

---

[1] . **أعراض ومضاعفات سرطان البروستاتا**

أولاً: يتميز سرطان البروستاتا بعدة أعراض من أهمها:

1 – مشاكل في التبول الناجمة عن ضغط الورم السرطاني على المثانة وعلى الأنبوب الناقل للبول من المثانة، وتتمثل الأعراض هنا بصعوبة في التبول أو تقطع فيه أو تكراره وخصوصاً في الليل.

2 – مع تطور المرض وتزايد حجم الغدة يظهر مع البول أو السائل المنوي دمٌ، ويعتبر هذا نذيراً قوياً للإصابة بسرطان البروستاتا.

3 – تورم في الساقين، وعدم الراحة في الحوض، وآلام مستمرة في العظام، وهذه الأعراض تظهر في المرحلة الأخيرة من المرض –المرحلة الرابعة-.

4 – صعوبة في الحصول على الانتصاب، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان القدرة على الانتصاب بشكل نهائي، وهذا يكون عند اشتداد المرض . الموقع الإلكتروني: جمعية السرطان الأمريكية: http://www.cancer.org/، الموقع الإلكتروني ويب طب https://www.webteb.com/multimedia/slideshows:

[2] دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا، د. عادل عمر، ص90.

[3] الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي(السرطان- الإيدز- الالتهاب الكبد الوبائي)، القاضي صالح أبو زيد، ص 175.

وانتشاره وامتداده إلى الشبكة العصبية، وأبرز هذه المضاعفات هو فقدان الانتصاب في العضو الذكري، مصحوباً بفقدان الخصوبة، الأمر الذي يسبب عجزا جنسيا للمريض[1].

المسألة السادسة: علاج سرطان البروستاتا

عند شعور الشخص بأعراض ومضاعفات سرطان البروستاتا، يجب عليه التوجه إلى الطبيب المختص، لعلاج ذلك، قبل انتشار المرض إلى جميع أعضاء الجسم، لهذا فإن الأطباء يقدمون للمصاب بالبروستاتا العديد من الوسائل العلاجية – جراحية[2]، أو إشعاعية[3]، أو هرمونية[4]– وذلك حسب ما يراه الطبيب المختص.

[1] الأمراض الحديثة وأثرها على استمرار الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي(السرطان- الإيدز- الالتهاب الكبد الوبائي)، القاضي صالح أبو زيد، ص 175.

[2] العلاج الجراحي: ويكون ذلك بالاستئصال الجذري للسرطان، ولا يتحقق ذلك إلا باستئصال غدة البروستاتا كاملة، ويستخدم هذا العلاج فقط في المرحلتين الأولى والثانية من مراحل المرض، ولكن لهذا الاستئصال مضاعفات من أهمها: سلس بولي، وناسور بولي، وضيق في المجرى البولي بسبب التليف، فقدان الانتصاب في العضو الذكري. دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا، د. عادل عمر، ص 93.

[3] العلاج الإشعاعي: ويستخدم هذا العلاج في المرحلتين الثالثة والرابعة، وذلك بتوجيه الأشعة نحو الورم مباشرة، وهذا العلاج لاقى إقبالاً شديداً من المرضى، ولكن من أهم مضاعفات هذا العلاج: هو فقدان القدرة الجنسية وعدم القدرة على ممارستها. المرجع السابق.

[4] العلاج الهرموني: يهدف هذا العلاج إلى حرمان السرطان من التكاثر والنمو، لهذا فإن هذا العلاج يستهدف الهرمون الذكري التستوستيرون ولا يتحقق ذلك إلا باستئصال الخصيتين جراحياً، ولهذا العلاج مضاعفات تتمثل بفقدان القدرة الجنسية أو الرغبة بها، إضافة إلى فقدان القدرة على الإنجاب بعد الاستئصال. المرجع السابق.

المطلب الرابع: الحكم الشرعي والقانوني لمرضى الإيدز والسرطان

أولاً: الحكم الشرعي

بعد الحديث عن ماهية هذين المرضين، فقد تبين مدى خطورة هذين المرضين على المستوى الجسمي والنفسي والاجتماعي.

فبالنسبة لمرض الإيدز: يعتبر هذا المرض حديث الاكتشاف من قبل العلماء، فلم يكن الإيدز معروفاً في عهد الفقهاء القدامى، ولكن الفقهاء تحدثوا عن أمراض كانت في عهدهم لا تقل شأناً عن مرض الإيدز في عصرنا الحالي كالجذام والجنون.

وبناءً على ذلك فإن إصابة أحد الزوجين بفيروس الإيدز سيشكل خطراً محدقاً بالطرف السليم، ولو قارنا مرض الإيدز بغيره من الأمراض التي حكم الفقهاء بجواز التفريق بين الزوجين بسببها كالجذام والجنون، لوجدنا أن مرض الإيدز يثبت به حق التفريق من باب أولى، وذلك لاشتراكهما في العلة المجيزة للفسخ والمتمثلة بـــ:

1 – عدم تحقيق مقاصد النكاح: فلا يمكن القيام بالمعاشرة الزوجية والتي هي مقصد من مقاصد النكاح سواء كان للخوف من العدوى أو لضعف الجسم وهزله وعدم القدرة على ذلك.

2 – النفرة بين الأزواج.

3 – العامل النفسي: إن للعامل النفسي أثراً كبيراً على العلاقة الزوجية وعلى استمرارها، مما يجعل المصاب في حالة قلق وخوف شديدين من الموت .

أما بالنسبة لمرض السرطان، فإن الباحث لا يرى بتحقق العلة التي تحدث الفقهاء بشأنها في كونها مجيزة للفسخ في مرض السرطان، فلا يتحقق بالسرطان عدوى أو أذى أو نفرة أو أي أثر جانبي يعمل على الاشمئزاز من الزوج المصاب، وعليه فإن القول بإباحة فسخ عقد النكاح بسبب هذا المرض هو ضرر فوق ضرر، والقاعدة الفقهية تقول:" الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[1]، فالفسخ بالنسبة لهذا المريض هو ضرر شديد، ولكن الإقامة مع زوجها والاعتناء به أفضل من الفسخ، فالمرض هنا يجمع ولا يفرق – والله تعالى أعلى وأعلم–.

[1] القواعد الشرعية في المسائل الطبية، القاعدة الثامنة، وليد السعيدان، ج1 ص21 .

ثانياً الحكم القانوني

لقد نص قانون الأحوال الشخصية الأردني النافذ، والمشروع القانون الفلسطيني، على أنه إذا وجد بالزوج أو الزوجة مرض غير قابل للزوال فإنه يجب على القاضي التفريق بينهما في الحال رفعاً للضرر وجاء النص على ذلك في القانون النافذ في المادة 115،116،117، وكذلك جاء النص في المشروع الفلسطيني في المواد 154، 155، 156.[1]

النص القانوني المقترح:" إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن زوجها مصاب بمرض الإيدز أو السل أو غيرها من الأمراض المعدية غير القابلة للزوال، فيجب عليها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق بينها وبين زوجها بسبب هذا المرض، وعلى القاضي أن يحكم بالتفريق بينهما على الفور بعد التثبت من إصابة الزوج بأحد هذه الأمراض بالتقرير الطبي المعتمد من وزارة الصحة "

[1] فقد نصت المادة من القانون النافذ 115، و154 من المشروع الفلسطيني:" إذا راجعت الزوجة القاضي وطلبت التفريق لوجود العيب ينظر ، فإن كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال كالعنة يمهل الزوج سنة من يوم تسليمها نفسها له أو من وقت برء الزوج إن كان مريضاً وإذا مرض أحد الزوجين أثناء الأجل مدة قليلة كانت أو كثيرة بصورة تمنع من الدخول أو غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هذا الوجه لا تحسب من مدة الأجل لكن غيبة الزوج أيام الحيض تحسب فإذا لم تزل العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق فإذا ادعى في بدء المرافعة أو في ختامها الوصول إليها ينظر فإذا كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمين وإن كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين

وقد نصت المادة من القانون النافذ 116، و155 من المشروع الفلسطيني:" إذا ظهر للزوجة قبل الدخول أو بعده أن الزوج مبتلى بعلة ومرض لا يمكن الإقامة معه بلا ضرر كالجذام أو البرص أو السل أو الزهري أو طرأت مثل هذه العلل والأمراض فلها أن تراجع القاضي وتطلب التفريق والقاضي بعد الاستعانة بأهل الخبرة والفن ينظر فإن كان لا يوجد أمل بالشفاء يحكم بالتفريق بينهما في الحال وإن كان يوجد أمل بالشفاء أو زوال العلة يؤجل التفريق سنة واحدة فإذا لم تزل بظرف هذه المدة ولم يرض الزوج بالطلاق وأصرت الزوجة على طلبها يحكم القاضي بالتفريق أيضاً أما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق ".

وقد نصت المادة من القانون النافذ 117، و156 من المشروع الفلسطيني:" للزوج حق طلب فسخ عقد الزواج إذا وجد في زوجته عيباً جنسياً مانعاً من الوصول إليها كالرتق والقرن أو مرضاً منفراً بحيث لا يمكن المقام معها عليه بلا ضرر ولم يكن الزوج قد علم به قبل العقد أو رضي به بعده صراحة أو ضمناً ".

الفصل السادس : الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بسبب العيب

المبحث الأول: أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب من الناحية المالية

المطلب الأول : أثر التفريق بالعيب على المهر .

المطلب الثاني : أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب على النفقة والسكنى .

المبحث الثاني : أثر التفريق بالعيب من الناحية المعنوية .

أثر التفريق بالعيب على العدة .

المبحث الأول: أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب من الناحية المالية

المطلب الأول : أثر التفريق بالعيب على المهر[1] .

في هذا المطلب سيتم الحديث عن أثر التفريق بين الزوجين على المهر ضمن ثلاث مسائل على النحو الآتي:

المسألة الأولى: أثر التفريق بين الزوجين على المهر قبل الدخول.

المسألة الثانية: أثر التفريق بين الزوجين على المهر بعد الدخول.

المسألة الثالثة: الأثر القانوني للتفريق بين الزوجين على المهر.

المسألة الأولى: أثر التفريق بين الزوجين على المهر قبل الدخول.

فقد جاءت أقوال الفقهاء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: وجوب نصف المهر للزوجة .

---

[1] المهر في اللغة: مصدر مهر : المهر: الصداق، والجمع مهور؛ وقد مهر المرأة يمهرها ويمهرها مهرا وأمهرها. (المهر) صداق المرأة ما يدفعه الزوج إلى زوجته بعقد الزواج مهور ومهورة، وقد (مهر) المرأة من باب قطع و (أمهرها) أيضا. مهرها: أعطاها مهرا، فهي ممهورة. وأمهرها: زوجها من غيره على مهر. مختار الصحاح، الرازي ، ج1 ص300.
لسان العرب، ابن منظور، ج5 ص 184. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، ج2 ص889.
المهر في الاصطلاح الفقهي :
عرّف الحنفية المهر بأنه:" اسم لما تستحقه المرأة بعقد النكاح أو الوطء" رد المحتار على الدر المختار ، ابن عابدين ،ج3 ص101، شرح فتح القدير ، كمال الدين السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت -، عدد الأجزاء:7، ج4 ص234.
و عرّف المالكية المهر بأنه:" ما يجعل للزوجة في نظير الاستمتاع بها" حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، الصاوي، ج2 ص428.
و عرّف الشافعية المهر بأنه:" ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً" أسنى المطالب في شرح روض الطالب، السنيكي، ج3 ص200. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني ،ج4 ص366
و عرّف الحنابلة المهر بأنه :" العوض في النكاح ونحوه" ويقصدون بقولهم:" ونحوه: أي: نحو النكاح كوطء الشبهة والزنا بأمة أو مكرهة" كشاف القناع عن متن الاقناع، البهوتي الحنبلي ،ج5 ص128. حاشية الروض المربع ، عبد الرحمن النجدي ج6 ص363.
وبعد هذا العرض لتعريف المهر عند الفقهاء، فإن الباحث يميل إلى تعريف المذهب الحنفي وذلك لقوة دلالة التعريف على معناه مقارنة بالتعريفات الأخرى للمذاهب الفقهية، فقد عبروا عنه بأنه حق ، كما أن التعريف كان شاملاً لوجوب المهر لكل امرأة مدخول بها سواء بعقد نكاح أو شبهة.

حيث ذهب فقهاء المذهب الحنفي[1] إلى لزوم نصف المهر المسمى[2] أو المتعة[3] –في حال عدم تسمية المهر –، ووافقهم في ذلك المالكية[4] حيث قالوا: بأن الفرقة إذا صدرت من الزوج بسبب عيب في الزوجة، وصدرت بلفظ الطلاق وجب للزوجة نصف المسمى، أما إذا وقعت الفرقة بغير لفظ الطلاق فلا مهر لها.

القول الثاني: لا يجب للزوجة شيء من المهر إذا حصلت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة.

وإلى هذا القول ذهب جمهور الفقهاء – المالكية[5] ، والشافعية[6]، والحنابلة[7]– فحاصل قولهم بأن الفرقة إذا حصلت قبل العقد أو بعد إجرائه وقبل الدخول لا يترتب عليه شيء من المهر وذلك للغرر والتدليس الواقع من المعيب على السليم، وإنما تجب لها المتعة –على خلاف في وجوبها–

ويتحقق هذا القول في حالتين، هما:

---

[1] وهنا يجب التنبيه بأن حق طلب التفريق هو للزوجة وليس للزوج عند المذهب الحنفي.

[2] المهر المسمى **:** وهو الذي يسميه الطرفان حين العقد قليلاً كان أو كثيراً .

[3] أولاً: في اللغة : مصدر متاع، وهو ما يستمتع به، والمتاع في اللغة كل ما ينتفع به كالطعام وأثاث البيت وأصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد وهو اسم من متعته بالتثقيل إذا أعطيته ذلك والجمع أمتعة. ومتعة الطلاق من ذلك ومتعت المطلقة بكذا إذا أعطيتها إياه لأنها تنتفع به وتتمتع به والمتعة اسم التمتع ومنه. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير الفيومي، ج 2ص562 . الصحاح تاج اللغة، الفارابي، ج 3ص1282 لسان العرب، ابن منظور، ج 8ص331 . العين، الفراهيدي، ج2ص83

ثانياً : في الاصطلاح الفقهي: "مال يجب على الزوج دفعه لامرأته المفارقة في الحياة بطلاق وما في معناه." مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج4 ص398.

متى تجب المتعة؟ تجب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهرٌ في العقد، واختلف الفقها في حكم وجوبها على قولين هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء –الحنفية، والشافعية، والحنابلة– إلى وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول ولم يسم ولها مهرٌ ، أو سمي لها مهرٌ وكانت التسمية فاسدة في العقد الصحيح، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى:" لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)" سورة البقرة، آية 236.، فقوله تعالى:" وَمَتِّعُوهُنَّ" أمر، والأمر يقتضي الوجوب، ولأن المتعة تجب بدل نصف المهر، ونصف المهر واجب قبل الدخول في حال التسمية، فما كان بدلاً عنه كان واجباً . المبسوط، للسرخسي، ج6 ص61. بدائع الصنائع، للكاساني، ج2 ص303. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج4 ص398. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي، ج4 ص85. كشاف القناع، للبهوتي، ج5 ص158. المغني ، لابن قدامة، ج7 ص239.

القول الثاني: ذهب المالكية إلى أن المتعة ليست بواجبة وإنما هي مستحبة، واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى:" حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (236)" سورة البقرة، آية 236.، فالنص ليس عاما وإنما خاصاً بالمحسنين بها، والإحسان ليس بواجب. المدونة، مالك بن أنس، ج2 ص239 .بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3 ص117.

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن في وجوبها تطييب لخاطر الزوجة، وتفادياً للعديد من المشاكل العائلية نتيجة هذا التفريق.

[4] منح الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله المالكي، ج3 ص431. البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج5 ص93. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج2 ص285.

[5] البيان والتحصيل، ابن رشد القرطبي، ج5ص50.

[6] تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص275.

[7] الكافي في فقه الإمام أحمد، أبن قدامة، ج3 ص44.

الحالة الأولى: أن تكون الفرقة من الزوجة بسبب عيب في زوجها سواء أكانت الفرقة بلفظ الطلاق أم بغيره.[1]

الحالة الثانية: أن تكون الفرقة من الزوج بسبب عيب في زوجته بغير لفظ الطلاق.

المسألة الثانية: أثر التفريق بين الزوجين على المهر بعد الدخول.

اتفق الفقهاء على أن التفريق للعيب بين الزوجين إذا حصل بعد الدخول، يوجب للزوجة المهر المسمى كاملاً ، والتفصيل في هذه المسألة جاء على النحو الآتي:

أولاً: المذهب الحنفي

ذهب الحنفية إلى القول بأن الفرقة إذا وقعت بسبب العيب بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة فإنه يجب للزوجة على زوجها المهر المسمى في العقد، أو مهر المثل – المهر غير مسمى في العقد–، وذلك لأنها سلمت نفسها وبذلت ما بوسعها، ولا يوجد عندها ما يمنع الوطء، فاستحقت البدل، لأنه عقد معاوضة كما في الإجارة، فما دام وجد التسليم منها، وجب دفع البدل من قبله. [2]

أما صاحبا أبي حنيفة فقد ذهبا إلى وجوب نصف المهر في حال الخلوة، وذلك لأنه لم يدخل بها،" لأن التيقن بعدم الوصول إليها موجود"[3].

ولكن خالفهم في ذلك أبو حنيفة، حيث ذهب إلى القول: بأن خلوة الرجل المعيب كالخصي والمجبوب والعنين هي صحيحة تقوم مقام الدخول بعد نكاح صحيح. [4]

ثانياً: المذهب المالكي

إن الفرقة إذا وقعت بعد الدخول، فإن للمذهب المالكي في هذا تفصيل، فإما أن يكون طالب التفريق الزوج أو الزوجة، على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون طالب التفريق الزوجة لعيب في زوجها.

ففي هذه الحالة إما أن يكون الزوج قادرًا على وطئها، أو أن يكون غير قادر على وطئها.

---

[1] المراجع السابقة. ج3 ص44.
[2] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص291، 292.
[3] المبسوط ، السرخسي، ج5 ص102.
[4] بدائع الصنائع، الكاساني، ج2 ص291

أ – فإذا كان الزوج قادراً على وطئها، ففي هذه الحالة يجب للزوجة على زوجها المهر المسمى كاملاً، وذلك لأنه مدلس غارٌ بها، وإضافة لذلك فهي تستحق المهر كاملاً بدل الوطء واستحلال الفرج.

ب – أما إذا كان الزوج غير قادر على وطئها، ففي هذه الحالة لا تستحق الزوجة شيئا من المهر لعدم تحقق الدخول فهو كالمعدوم، كما ويتعذر حصول الدخول منه.

ثانياً: أن يكون طالب التفريق الزوج لعيب في زوجته.

إن هذه الحالة كسابقتها في استحقاق الزوجة للمهر كاملاً، أما القول بالتغرير والتدليس على الزوج في هذه الحالة، فقد تطرق فقهاء المذهب المالكي لهذا على النحو الآتي:

أ – إذا كان ولي الزوجة القريب– الأب، الأبن، الأخ – عالمًا بحال موليته ولم يخفِ عليه أمرها فللزوج أن يرجع بالمهر جميعه على وليها، هذا إذا كانت الزوجة غير حاضرة مجلس العقد، أما إذا كانت حاضرة مجلس العقد، فهنا يثبت للزوج الخيار في الرجوع بالمهر إما على الزوجة أو على وليها وذلك لاشتراكهما في التغرير والتدليس على الزوج.

ب – أما إذا كان الولي بعيدا غير الأب والابن والأخ، كابن العم مثلاً ويعلم حال موليته فهو في هذه الحالة يكون في حكم الولي القريب.

ج – أما إذا كان الولي سواء أكان قريباً أم بعيداً غير عالم بحال موليته، وخفي عليه أمرها، لعدم المخالطة أو لأي سبب أخر، ففي هذه الحالة ليس للزوج الحق بالرجوع على الولي بشيء من المهر، وإنما يرجع على الزوجة فقط ويترك لها ربع دينار فقط حفظاً لحق الله تعالى كي لا يعرى البضع عن الصداق.

ويلاحظ الباحث على المذهب المالكي، أنهم يوجبون المهر كاملاً للزوجة سواء كان العيب في الزوج أو في الزوجة، سواء كان حاصلا قبل العقد أو بعده، فهم لا يحددون زمنا لحصول العيب.[1]

[1] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3ص49. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي ، ج1 ص537. المقدمات الممهدات، ابن رشد، ج2 ص36.

ثالثاً: المذهب الشافعي

ذهب الشافعية[1] في ترتيب أثر التفريق بسبب العيب على زمن حصول العيب، حسب التفصيل الآتي:

1 – إذا كان العيب مقارناً للعقد، أو حادثاً بعد العقد أو الوطء، وجهل السليم عيب المعيب– جهله الواطئ إن كان بالموطوءة، أو جهلته هي إن كان بالواطئ– ففي هذه الحالة يجب للزوجة مهر المثل ويسقط المسمى على الأصح، وهو المشهور في المذهب، "لأن الفسخ مستند إلى العيب الموجود حال العقد فصار كما لو كان النكاح فاسدا" [2].

أما في رجوع الزوج بالمهر الذي غرمه فهناك روايتان، ففي الجديد:" لاستيفائه منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد"[3]

2 – أما إن حدث العيب بعد العقد والوطء، فلها في الراجح في المذهب المهر المسمى كاملاً، لأنه قد وجب بالعقد والوطء، فلا يتغير بما يطرأ بعدهما.

رابعاً: المذهب الحنبلي

ذهب الحنابلة[4] إلى أن الفرقة بسبب العيب إذا حصلت بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة، إلى القول بأن للزوجة المهر المسمى كاملاً على القول الصحيح في المذهب.

" لأنه نكاح صحيح بأركانه وشروطه فيترتب عليه أحكام الصحة، ولأن المهر يجب بالعقد ويستقر بالخلوة فلا يسقط بحادث بعده"[5]

ولكن إذا كانت الزوجة هي المعيبة وعلم الزوج بذلك بعد الدخول، فهل يرجع الزوج بالمهر بسبب التغرير به على زوجته أم على الولي؟

---

[1] تكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص276. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني الشافعي، ج9 ص298.

[2] التكملة المجموع شرح المهذب، المطيعي، ج16 ص276.

[3] البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين اليمني الشافعي، ج9 ص298.

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج3 ص44.

[5] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج5 ص113.

هناك روايتان في هذا الخصوص، ولكن الصحيح في المذهب أن هناك رواية واحدة صحيحة، وهي أن للزوج أن يرجع بالمهر على من غرّ به سواء كانت الزوجة أو الولي، واستند الحنابلة في هذا على رواية سعيد بن المسيب–رضي الله عنه–، قال: قال عمر بن الخطاب: "أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فمسها فلها صداقها كاملاً، وذلك لزوجها غرم على وليها"[1]. [2]

الرأي الراجح

يظهر للباحث بعد استعراض المذاهب الفقهية في هذا الخصوص رأي، أقرب إلى تحقيق العدالة بعيداً عن الظلم، ويتمثل هذا الرأي بـــ:

1 – إذا حصلت الفرقة بين الزوجين بسبب عيب أخفاه أحد الزوجين على الآخر– دون التفريق بين زمن حدوث العيب– قبل الدخول، فلا مهر لها.

2 – إذا حصلت الفرقة بسبب عيب أخفاه أحدهما على الآخر – دون التفريق في زمن حدوث العيب– وحصل دخول، فالتفصيل على النحو الآتي:

أ – إذا كان العيب في الزوجة وطلب الزوج التفريق بسبب هذا العيب، فإنه يجب للزوجة المهر المسمى بالعقد بسبب الدخول والوطء، أما الزوج فله أن يعود على وليها الذي غرّ به.

ب – أما إذا كان العيب في الزوج وطلبت الزوجة التفريق بسبب هذا العيب وجب للزوجة المهر كاملاً .

3 – إذا كان بأحد الزوجين عيب وكان المعيب يجهل هذا العيب ولا علم له به، وحصل دخول بين الزوجين، ففي هذه الحالة وجب للزوجة المهر كاملاً.

---

[1] موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس الأصبحي، حديث رقم 1499، ج2 ص31. السنن الكبرى للبيهقي، البيهقي ،حديث رقم: 14608، ج7 ص214. إرواء الغليل، للألباني، قال عنه الألباني: بأن رجاله ثقات رجال الشيخين ولكنه منقطع بين سعيد وعمر، ج6 ص328

[2] المغني ، لابن قدامة، ج7 ص189.

المطلب الثاني: أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب على النفقة[1] والسكنى

هذا المطلب محصور في الحديث عن الزوجة المفارقة لزوجها بعد الدخول، وهذا الأثر لا يتصور إلا بعد الدخول لترتب العدة على الزوجة المفارقة، أما قبل الدخول فلا أثر لذلك لعدم وجوب العدة على الزوجة المفارقة، وعليه فإن الزوجة المفارقة زوجها بسبب العيب إما أن تكون حاملاً أو غير حامل، فما هو أثر كل منهما على النفقة والسكنى؟.

المسألة الأولى: أثر التفريق بسبب العيب على نفقة وسكنى المرأة الحامل

أجمع[2] الفقهاء[3] على أن المفارقة لزوجها بسبب العيب إذا كانت حاملاً، وجب لها النفقة والسكنى على زوجها أثناء عدتها، واستدلوا لذلك بعدة أدلة من القرآن والمعقول:

أولاً : القرآن الكريم

قال تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[4]

---

[1] النفقة: مصدر (نفق) جمع (نفقة) والنَّفاقُ، بالكَسْرِ: جَمْعُ النَّفَقة مِنَ الدَّرَاهِمِ، ونَفِقَ الزَّادُ يَنْفَقُ نَفَقاً أيْ نَفِدَ، وَقَدْ أنفَقت الدَّرَاهِمُ مِنَ النَّفقة. وَرَجُلٌ مِنْفاقٌ أيْ كَثِيرُ النَّفَقة. والنفقة:) اسم من الإنفاق وما ينفق من الدراهم ونحوها والزاد وما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة. لسان العرب، ابن منظور، ج10 ص358. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ،ج2 ص942.

النفقة في الاصطلاح الفقهي

وعرّفها الحنفية:" هي الطعام والكسوة والسكنى." اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج3 ص91.

عرفها ابن عرفه بأنها:" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف" بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ج2 ص 476.

وعرفها الشافعية بأنها: " كلُّ ما يحتاجه الإنسان، من طعام وشراب، وكسوة ومسكن." الفقه المنهجي على مذهب الامام الشافعي، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، ج4 ص169.

عرّفها الحنابلة بأنها:" كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها." حاشية الروض المربع، عبد الرحمن الحنبلي النجدي ، ج7 ص107. الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4، ج4 ص136.

[2] وجه الإجماع : (استنبطت اجماع الفقهاء في هذه المسألة من اتفاقهم في كتبهم الفقهية، على أن المرأة المفارقة لزوجها بأي شكل من أشكال الفرقة، وكانت حاملاً، وجبت لها النفقة والسكنى، انطلاقاً من قوله تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..." سورة الطلاق، أية 6.

[3] المبسوط، للسرخسي، ج5 ص202،203 . بدائع الصنائع، للكاساني، ج3 ص209. المدونة، مالك بن أنس، ج2 ص243.بداية المجتهد نهاية المقتصد، ابن رشد، ج3 ص113. الأم ، للشافعي، ج5 ص253. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت،1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 1، ج8 ص338. كشاف القناع ، للبهوتي، ج5 ص465. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج3 ص229. الشرح الكبير على متن المقنع، ابن قدامة، ج9 ص239.

[4] سورة الطلاق، أية 6.

وجه الدلالة: أمر الله تعالى بوجوب السكنى لكل مطلقة دون تفريق بين طلاق رجعي أو بائن، فهو نص عام يشمل المطلقات الحوامل، ثم أتبع الله عز وجل الأمر بالإنفاق على المطلقة الحامل حتى تضع الحمل.

ثانياً : المعقول

إن الحامل المفارقة لزوجها بسبب العيب، هي حامل بولده، وهذا المولود منسوب للزوج، فتجب عليه نفقته، فالإنفاق على الحمل دون الحامل متعذر وغير ممكن، فيكون الإنفاق عليها واجباً ضمناً، ويكون وجوب الإنفاق كوجوب أجرة الرضاع.[1]

المسألة الثانية: أثر التفريق بسبب العيب على نفقة وسكنى المرأة غير الحامل (الحائل)

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، على النحو الآتي:

القول الأول: وجوب النفقة والسكنى للمفارقة زوجها إذا كانت غير حامل.

وذهب إلى هذا القول الحنفية، وهذا القول مروي أيضاً عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعائشة رضي الله عنهم جميعاً.[2]

القول الثاني: إن المفارقة لزوجها بسبب العيب إذا كانت غير حامل، يجب لها السكنى دون النفقة.

وذهب إلى هذا القول كلٌّ من –المالكية[3]، والشافعية في المعتمد عندهم في المذهب[4]، ورواية عند الحنابلة[5]–.

القول الثالث: إن المفارقة لزوجها بسبب العيب إذا كانت غير حامل، لا يجب لها النفقة ولا السكنى، وبهذا قال الحنابلة في رواية وهي الظاهرة من المذهب، وقول مرجوح عند الشافعية، إضافة إلى أن هذا القول مروي عند بعض الصحابة كعلي بن أبي طالب، وابن العباس، وجابر بن عبد الله – رضي الله عنهم جميعاً.[6]

---

[1] كشاف القناع، البهوتي، ج5 ص465. المغني ،ابن قدامة، ج8 ص232.
[2] المبسوط، للسرخسي، ج5 ص203. بدائع الصنائع ، للكاساني، ج3 ص209.
[3] المدونة، مالك بن أنس، ج2 ص243. ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، ج3 ص163.
[4] المهذب في فقه الإمام الشافعي، للشرازي، ج3 ص156.
[5] المغني، لابن قدامة، ج8 ص165. الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج3 ص229.
[6] كشاف القناع، للبهوتي، ج5 ص. 465 الكافي في فقه الإمام أحمد ، ج3 ص229.

المسألة الثالثة: الأدلة

1 – استدل أصحاب القول الأول– الحنفية– بعدة أدلة من الكتاب والمعقول

أولاً: من الكتاب

1 – قال تعالى:" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[1]

وجه الدلالة: دلت هذه الآية القرآنية على وجوب النفقة والسكنى للمرأة الحائل، وتظهر وجه الدلالة من خلال ثلاثة وجوه على النحو الآتي:

أ – إن العدة حق من حقوق النكاح، وكذلك النفقة والسكنى فهي أيضاً حق مالي مستحق، فكما أنه يبقى حقها بالسكنى بالنص القرآني يبقى حقها بالنفقة، ولأن الأمر بالإسكان أمر بالإنفاق.

ب – إن قوله تعالى:" وَلَا تُضَارُّوهُنَّ "[2]، معنى ذلك: أي لا تضاروهن في الإنفاق عليهن، فتضيقوا عليهن النفقة فيخرجن من عندكم.

ج – وإن قوله تعالى:" لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ "[3]، أي كلما كانت المضارة في السكنى، تكون أيضاً في النفقة ضمناً، لهذا فإنه يجب على الزوج أن ينفق على معتدته ولا يضيق عليها في السكنى والنفقة.[4]

2 – قال تعالى:" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا"[5]

وجه الدلالة: إن الأمر بالإنفاق جاء في هذه الآية مطلقاً دون تفريق بين قبل الطلاق أو بعده.[6]

ثانياً: المعقول

---

[1] سورة الطلاق، أية 6.
[2] سبق تخريجها.
[3] سبق تخريجها.
[4] احكام القرآن ، للجصاص، ج5 ص355،356.
[5] سورة الطلاق، أية 7.
[6] بدائع الصنائع، الكاساني، ج3 ص210.

إن المرأة محبوسة بحبس النكاح في العدة حقاً للزوج من أجل استبراء الرحم، وكذلك فهي ممنوعة

عن الاكتساب أيضاً لحقه، فكانت كفايتها عليه واجبة، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت.[1]

2 – استدل أصحاب القول الثاني– المالكية، والشافعية في المعتمد عندهم في المذهب، ورواية عند الحنابلة– بعدة أدلة من الكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[2]

وجه الدلالة: إن الله عز وجل ذكر المطلقات جملة ولم يخصص منهن مطلقة دون أخرى، فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وجدهم، أما النفقة فلا تجب للحائل وإنما هي مقيدة للحامل فقط.[3]

ثانياً : المعقول

إن السكنى إنما هي لتحصين ماء الرجل، ويستوي في ذلك حال الزوجة وعدمه، أما النفقة فهي للتمكين وهي خاصة بالزوجة، وهذا فرق واضح بين النفقة والسكنى.[4]

ثالثاً: استدل أصحاب القول الثالث– الحنابلة في ظاهر المذهب، وقول مرجوح عند الشافعية– بعدة أدلة من الكتاب والمعقول.

أولاً: من الكتاب

قال تعالى: :" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ"[5]

---

[1] بدائع الصنائع، للكاساني، ج4 ص15.
[2] سورة الطلاق، أية 6.
[3] احكام القرآن ، للجصاص، ج5 ص355،356.
[4] تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، ج4 ص54.
[5] سورة الطلاق، أية 6.

وجه الدلالة: قالوا: إن هذه الآية جاءت في سياق الآيات التي أمر الله تعالى فيها بإسكان المطلقات الرجعيات ولم تنزل في المطلقات البوائن، فضمائرها كلها يتحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة.[1]

ثانياً : المعقول

1 – إن النفقة إنما تجب للزوجة غير المفارقة لزوجها، وبمجرد مفارقتها له لأي سبب كالعيب مثلاً، صارت هذه الزوجة في حكم الأجنبية، تجب عليها العدة فقط، وبناءً على ذلك فلا يجب لها النفقة، فهي تصبح كالموطوءة بزنا.

2 – كما أن النفقة إنما تجب في مقابل التمكين من الاستمتاع، فبمجرد انقطع الاستمتاع بها للفرقة انقطعت نفقتها، فلو وجبت النفقة لها في زمن عدتها على الزوج المفارق، لوجبت للمتوفى عنها، ولا فرق في ذلك بينهما، لأن كل واحد قد تعذر منه الاستمتاع، في المقابل لم نجد أحدا من الفقهاء قال بوجوب النفقة للمتوفى عنها زوجها إذا كانت غير حامل.[2]

الرأي الراجح

بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم في أثر التفريق بسبب العيب على النفقة والسكنى، فإن الباحث يميل إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الأول –الحنفية– في وجوب النفقة والسكنى للمفارقة بسبب العيب وذلك لعدة أسباب :

1 – قوة وجه الدلالة من الآية القرآنية التي ساقها مقارنة مع أوجه الدلالة الأخرى للمذاهب الفقهية، فما احتج به أصحاب القول الثاني ليس بالصحيح لأن من فقهائهم من رد على ذلك في عدم جواز التفريق بين النفقة والسكنى للمعتدة، فجاء في بداية المجتهد:" وأما التفريق بين إيجاب النفقة والسكنى فعسير، ووجه عسره ضعف دليله"[3].

وأما ما احتج به أصحاب القول الثالث، هو حجة عليهم وليس لهم، فقولهم بأن سياق النص جاء للمطلقة الرجعية فقط، أرد عليهم بأن سياق النص يدل على وجوب النفقة والسكنى أيضاً، فكان ثبوتها للمفارقة بسبب العيب من باب أولى.

---

[1] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج 5 ص470.
[2] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن القيم، ج 5 ص470.. حفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، البُجَيْرَمِيّ، ج4 ص54.. بدائع الصنائع، للكاساني، ج4 ص15.
[3] بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد ، ج3 ص114.

2 – إن العيب الحادث بأحد الزوجين هو عيب طارئ على المعيب، فهو ابتلاء من الله تعالى، ولا دخل لأحد من الزوجين في ذلك، فإذا كان وجوب النفقة والسكنى للمعتدة البائن الحائل من غير عيب، فمن باب أولى وجوبها للمعتدة البائن الحائل بسبب العيب.

3 – إن في وجوب النفقة والسكنى للمعتدة المفارقة بسبب عيب في زوجها، تطييبٌ لخاطرها، فلم تفارقه لأي سبب من الأسباب التي قد يختلقها الأزواج، وإنما هو ابتلاء من الله تعالى، ففي منعها من النفقة والسكنى إضافة ألم فوق ألم المفارقة وهذا لا يصح.

والله تعالى أعلى وأعلم.

المسألة الرابعة: الرأي القانوني في أثر التفريق على المهر، والنفقة والسكنى

أولاً: المهر

لقد نص القانون الأردني النافذ، ومشروع القانون الفلسطيني، على أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب على المهر، فقد جاء في المادة(60) من القانون الأردني النافذ، والمادة(48) من المشروع القانون الفلسطيني النص عاماً على لزوم المهر كاملاً للمرأة إذا حصل دخول أو خلوة صحيحة، كما جاء النص أيضاً على وجوب نصف المهر إذا وقعت الفرقة قبل الدخول أو الخلوة.[1]

ثم جاءت النصوص القانونية مخصصة أثر التفريق بسبب العيب، فإذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول أو الخلوة بسبب عيب في الزوج ولم تكن عالمة به، لزم نصف المهر المسمى للزوجة، أما إذا كانت عالمة بالعيب قبل العقد ثم بعد ذلك طلبت التفريق – قبل الدخول أو الخلوة– سقط المهر ولا شيء لها منه ، وقد جاء النص على ذلك في المادة(61) [2] من القانون الأردني النافذ، والمادة(49،51،53) [3] من المشروع القانون الفلسطيني.

---

[1] وجاء النص في المادتين على النحو الآتي:" إذا توفي أحد الزوجين أو وقع الطلاق بينهما بعد الدخول أو الخلوة الصحيحة ، لزم المهر المسمى كاملا، أما إذا وقع الطلاق قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة فيلزم به نصف المهر المسمى ."

[2] المادة(61) من القانون الأردني النافذ:" إذا فسخ عقد الزواج قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج ، لزم للزوجة نصف المهر المسمى إذا كانت لا تعلم بالعيب أو العلة قبل الزواج . أما إذا كانت تعلم قبل عقد الزواج فيسقط المهر كله

[3] المادة (49):" إذا وقع الافتراق بطلب من الزوجة بسبب وجود عيب أو علة في الزوج أو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة وكان ذلك قبل الدخول والخلوة الصحيحة يسقط المهر كله. "

المادة(51):" الفرقة التي يجب نصف المهر المسمى بوقوعها قبل الوطء حقيقة أو حكماً هي الفرقة التي جاءت من قبل الزوج سواء كانت طلاقاً أو فسخاً كالفرقة بالايلاء واللعان والعنة والردة وبإبائه الإسلام إذا أسلمت زوجته وبفعله ما يوجب حرمة المصاهرة . "

المادة(53):" يسقط حق الزوجة في المهر إذا فسخ العقد بطلب من الزوج لعيب أو لعلة في الزوجة قبل الوطء وللزوج أن يرجع عليها بما دفع من المهر . "

ثانياً : النفقة والسكنى

لقد نص القانون الأردني النافذ، ومشروع القانون الفلسطيني، على أثر التفريق بين الزوجين على النفقة والسكنى للمعتدة، فقد جاء في المادة(87 ، 88) من القانون الأردني النافذ، والمادة(79، 80) [1] من المشروع القانون الفلسطيني النص على وجوب النفقة للمعتدة . [2]

فجاء في المادة (87) من القانون الأردني النافذ، والمادة (79) من المشروع الفلسطيني: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ ." . وفي المادة (88) /والمادة (80) من المشروع الفلسطيني:" نفقة العدة كنفقة الزوجية ، و يحكم بها من تاريخ وجوب العدة ، إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة ، فإذا كان لها نفقة مفروضة ، فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على ألا تزيد مدة العدة عن سنة ، وللمطلقة حق المطالبة بها خلال سنة من تاريخ تبليغها وثيقة الطلاق"

[1] جاء في المادة (87) من القانون الأردني النافذ، والمادة (79) من المشروع الفلسطيني: "تجب علي الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ ." . وفي المادة (88) /والمادة (80) من المشروع الفلسطيني:" نفقة العدة كنفقة الزوجية ، و يحكم بها من تاريخ وجوب العدة ، إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة ، فإذا كان لها نفقة مفروضة ، فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على ألا تزيد مدة العدة عن سنة ، وللمطلقة حق المطالبة بها خلال سنة من تاريخ تبليغها وثيقة الطلاق"

[2] فجاء في المادة (87) من القانون الأردني النافذ، والمادة (79) من المشروع الفلسطيني: "تجب على الزوج نفقة معتدته من طلاق أو تفريق أو فسخ ." . وفي المادة (88) /والمادة (80) من المشروع الفلسطيني:" نفقة العدة كنفقة الزوجية ، و يحكم بها من تاريخ وجوب العدة ، إذا لم يكن للمطلقة نفقة زوجية مفروضة ، فإذا كان لها نفقة مفروضة ، فإنها تمتد إلى انتهاء العدة على ألا تزيد مدة العدة عن سنة ، وللمطلقة حق المطالبة بها خلال سنة من تاريخ تبليغها وثيقة الطلاق"

المبحث الثاني : أثر التفريق بالعيب من الناحية المعنوية .

أثر التفريق بالعيب على العدة .

أثر التفريق بالعيب على العدة

المطلب الأول : تعريف العدة في اللغة والاصطلاح الفقهي

أولاً في اللغة: العدة: مصدر عدّ، ويقال (عده) الإحصاء، والاسم: العدد والعديد، وبالكسر: الماء الجاري الذي له مادة لا تنقطع، كماء العين. والعدد: المعدود، و(عدة) المرأة أيام أقرائها وأيام إحدادها على الزوج وقد (اعتدت) وانقضت عدتها. [1]

ثانياً: تعريف العدة في الاصطلاح الفقهي

عرّف الحنفية العدة بأنها:" التربص الذي يلزم المرأة عند زوال النكاح أو شبهته"[2]

وعرّفها المالكية :" مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه."[3]

وعرّفها الشافعية :العدة "اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها."[4]

وعرفها الحنابلة بأنها:" التربص المحدود شرعا"[5]

يظهر من تعريف الفقهاء للعدة، أنها في مجملها تفيد معنى واحد، ولكن الخلاف بينهم لفظي، فلو نظرنا إلى تعريف المذهب الحنفي، لرأينا فيه أنه جمع في التعريف إلى جانب حقيقة العدة آثاراً وأحكاماً تترتب على العدة، وذلك عند قولهم:" يلزم" فهي لبيان حكم الله تعالى، كما جاء في التعريف اشتراط الدخول كحكم في ثبوت العدة، وكل ذلك آثار وأحكام للعدة وليس من حقيقتها.

أما تعريف المذهب المالكي والشافعي، فهم أيضاً كالمذهب الحنفي في تعريفهم للعدة، فقد جمعوا في التعريف بين الحقيقة والآثار والأحكام المترتبة على العدة.

---

[1] مختار الصحاح، الرازي ،ج1ص202 . القاموس المحيط، الفيروزآبادى، ج1ص297.

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ، ج3 ص26. شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي ، ج4 ص307.

[3] مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ، ج4 ص140.

[4] مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5ص78.

[5] كشاف القناع، البهوتى الحنبلى، ج5 ص411

وعليه فإن الباحث يميل إلى تعريف المذهب الحنبلي، وذلك لاقتصاره في التعريف على حقيقة العدة فقط، فقولهم:" التربص" أي أن مدة العدة معلومة حيث تتربص المرأة وتنتظر بدون زواج لتعرف براءة رحمها، ويحصل ذلك بوضع الحمل ، أو مضي الإقراء أو الأشهر.[1]

أثر التفريق بالعيب على العدة

تعتبر العدة أثراً من آثار التفريق بين الزوجين، وهي أيضاً حكم من الأحكام الفقهية المقررة والثابتة بالنص والإجماع، ولمعرفة أثر الفرقة بين الزوجين، سواء كانت الفرقة فسخا أم طلاقا – على خلاف بين الفقهاء–، وعليه فإن النساء المفارقات أزواجهن بسبب العيب ينقسمن في وجوب العدة عليهن إلى ثلاثة أقسام على النحو الآتي:

القسم الأول : من فارقت زوجها–بعد العقد– قبل الدخول والخلوة.

القسم الثاني : من فارقت زوجها –بعد العقد– قبل الدخول وبعد الخلوة، ولكن لم يطأها.

القسم الثالث: من فارقت زوجها بعد الدخول والخلوة.

لقد تكلم الفقهاء في هذه الأقسام، وبينوا حكم كل قسم، فجاءت أقوالهم على النحو الآتي:

القسم الأول : من فارقت زوجها–بعد العقد– قبل الدخول والخلوة.

أجمع الفقهاء[2] على أن المفارقة زوجها قبل الدخول والخلوة[3] بأنه لا عدة عليها، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من النص والمعقول.

---

[1] كشاف القناع، البهوتى الحنبلى، ج5 ص411. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5ص78.. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، الحطاب ، ج4 ص140..تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي ، ج3 ص26. شرح فتح القدير، كمال الدين السيواسي ، ج4 ص307.

[2] بدائع الصنائع، للكاساني، ج2 ص291. الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، ج2 ص58. الأم، للشافعي، ج5 ص230. كشاف القناع، البهوتى الحنبلى، ج5 ص411. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أبو جيب، دار الفكر- دمشق، دار الفكر المعاصر- بيروت، ج 1 ص823.

[3] عرّف الفقهاء الخلوة الصحيحة بعدة تعريفات، جاءت على النحو الاتي:
عرّف الحنفية الخلوة بأنها:" أن لا يكون هناك مانع يمنعه من وطئها طبعا ولا شرعا". المبسوط للسرخسي 150/5.
عرّف المالكية الخلوة بأنها:" هي أن يوجد معها وحدها في محل، ويرخي الستور على نوافذه، أن كانت ستور، وإلا فيكفي غلق الباب الموصل لهما، بحيث لا يصل إليهما أحد." وتعرف الخلوة عند المالكية بخلوة الاهتداء وسميت خلوة اهتداء، لما فيها من الهدوء والسكون، لأن كل واحد منهما اهتدى للآخر ويسكن له" حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج2 ص301.
عرّف الشافعية الخلوة بأنها: هو اجتماع الزوجين في مكان تغلق أبوابه وترخى ستوره، حيث لم يكن مانع حسي، ولا شرعي. الأم للشافعي، ج7 ص21. مغني المحتاج، الشربيني ، ج4 ص374.

أولاً : من الكتاب

قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)**"[1]

وجه الدلالة: نصت هذه الآية على أن المرأة إذا فارقت زوجها – بطلاق أو فسخ– قبل الدخول أو الخلوة، فلا عدة عليها.[2]

ثانياً: المعقول

إن الشرع عندما شَرعَ العدة إنما شرعها لاستبراء الرحم، وفي هذه الحالة فإن براءة الرحم متيقنة ثابتة.[3]

القسم الثاني: من فارقت زوجها –بعد العقد– قبل الدخول وبعد الخلوة، ولكن لم يطأها.

في هذا القسم اختلف الفقهاء على قولين، هما:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء – الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية في القديم[6]، والحنابلة[7]– إلى وجوب العدة على المرأة المفارقة زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة.

عرّف الحنابلة الخلوة بأنها:" هي أن لا يحضرها من لا تحصل الخلوة في النكاح بحضوره، سواء كان رجلا، أو امرأة، أو صبيا عاقلا؛ لأنها إحدى الخلوتين، فنفاها حضور أحد هؤلاء كالأخرى". المغني لابن قدامة 158/1.كشاف القناع ،البهوتي، ج5 ص151،152.

ويميل الباحث إلى تعريف المذهب الحنفي، وذلك لأنه التعريف الذي عبر عن حقيقة الخلوة بخلاف تعريف المذهب المالكي والشافعي الذي عبر عن الخلوة فقط بإرخاء الستور واغلاق الأبواب.

[1] سورة الأحزاب، أية 49

[2] أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء:4، ج3 ص587. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8، ج6 ص441.

[3] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ج3 ص26. الفواكه الدواني، شهاب الدين النفراوي، ج2 ص59. الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج3 ص194.

[4] بدائع الصنائع، للكاساني، ج2 ص326.

[5] المقدمات الممهدات، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3، ج1 ص537.

[6] الأم ، لششافعي، ج5 ص230.

[7] كشاف القناع، للبهوتي الحنبلي، ج5 ص151. المغني، لابن قدامة، ج7 ص249. الكافي في فقه الاما أحمد، ابن قدامة، ج3 ص194.

القول الثاني: ذهب الشافعية في الجديد[1] إلى عدم وجوب العدة على المرأة المفارقة زوجها قبل الدخول وبعد الخلوة.

واستدل أصحاب كل قول بعدة أدلة على النحو الآتي:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بالأثر، والمعقول.

أولاً: الأثر

قضاء الخلفاء الراشدين:" **قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر، ووجبت العدة** "[2]

وجه الدلالة: يظهر من هذا الأثر أنه من خلا بزوجته– بقوله :" **من أغلق بابًا أو أرخى سترًا**" فهذا دليل الخلوة– وجب عليها العدة، سواء أدخل بها أم لم يدخل، ويعتبر هذا الحكم من الأحكام التي اشتهرت بين الصحابة والخلفاء في ذلك العصر ولم يخالفهم أحد، فكان كالإجماع. [3]

ثانياُ : المعقول

1 – إن التمكين المستحق الواجب على الزوجة وجد من جهتها، وذلك بانتفاء الموانع الصحيحة، وبناءً على ذلك وجبت العدة عليها كما لو حصل دخول.

2 – إن الخلوة الصحيحة تقوم مقام الدخول الحقيقي، وبما أن العدة هي حق من حقوق الله تعالى، فتجب العدة على المختلى بها احتياطاً حفظاً لحق الله تعالى.[4]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني –الشافعية في الجديد– بعدة أدلة من الكتاب والمعقول:

---

[1] مختصر المزني، المزني، ج8 ص285. مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ج5 ص79. الأم ، للشافعي، ج5 ص230.

[2] شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 149 م، عدد الأجزاء: 16، ج2 ص111. وحكم الألباني على هذا الأثر بأنه صحيح مروي عن عمر وعلي، ارواء الغليل، ج6 ص356.

[3] بدائع الصنائع، للكاساني، ج2 ص292. كشاف القناع، البهوتى ، ج5 ص151.

[4] المبسوط، للسرخسي، ج6 ص16. بدائع الصنائع، للكاساني، ج2 ص292. كشاف القناع، البهوتى الحنبلى، ج5 ص412.

أولاً : الكتاب

قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (49)**"[1]

وجه الدلالة: قالوا: إن العدة تجب على المرأة المفارقة زوجها بالمسيس، ولا عدة على المفارقة زوجها قبل المسيس، والمقصود بالمسيس هو الإصابة.[2]

ثانياً : المعقول

إن العدة إنما وجبت لبراءة الرحم، وبراءة الرحم قبل الدخول وبعد الخلوة متحققة. [3]

المناقشة

إن الاستدلال بالآية القرآنية، بأن العدة إنما تجب بالدخول، نقول بأن الخلوة أيضاً تقوم مقام الدخول الحقيقي، وذلك لانتفاء الموانع من الدخول، كما أنه لا يمكن أن يتسنى لنا معرفة إذا ما حصل الدخول أم لا، وعليه فإن في وجوب العدة على المختلى بها هو احتياط لحفظ حق الله تعالى، كما أن في ذلك حفظاً للفروج وصيانتها.

وقد يرد البعض بأن ما توصلنا إليه من تطور طبي يمكن الاستفادة منها في معرفة إذا ما حصل دخول أو لا.

فالرد عليهم في ذلك أن في عرض الفتاة على الطب الشرعي فيه ضرر أكبر وأشد من الناحية النفسية والاجتماعية من العدة.

أما قولهم في المعقول، بأن العدة وجبت لبراءة الرحم، فأقول لهم كيف يمكن لنا التحقق من هذه البراءة في المختلى بها، فهذه من الأمور الخفية التي لا يمكن الاطلاع عليها، فكان في وجوب العدة احتياط لحفظ حق الله تعالى.

---

[1] سورة الأحزاب، أية 49

[2] أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى : 458هـ)، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة : الثانية ، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء : 2،ج1 ص251. الأم ، للشافعي، ج1 ص328.

[3] كفاية الأخيار، تقي الدين الشافعي، ج1 ص426.

الرأي الراجح

يميل الباحث إلى ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بوجوب العدة على المختلى بها، وذلك استناداً إلى قضاء الخلفاء الراشدين، واحتياطاً في حفظ حق الله تعالى.

القسم الثالث: من فارقت زوجها بعد الدخول والخلوة.

أجمع الفقهاء[1] على وجوب العدة على كل امرأة فارقت زوجها بعد الدخول، واستدل الفقهاء على ذلك بعدة أدلة من الكتاب والمعقول

أولاً: الكتاب

قال تعالى:" **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**"[2]

وجه الدلالة: دلت الآية القرآنية على أن عدة المطلقة بعد الدخول ثلاثة قروء، إذا كانت ممن تحيض.[3]

ثانياً: المعقول: إن العدة إنما تجب لاستبراء الرحم، والطلاق بعد الدخول مظنة الحمل، فكانت العدة من أجل استبراء الرحم. وحفظاً لحق الله تعالى.[4]

---

[1] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، ج3 ص26. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج3 ص504. الذخيرة، للقرافي، ج4 ص375. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر القرطبي، ج2 ص619. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج5 ص78. الكافي في فقه الإمام أحمد، ج3 ص194. موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي، سعدي أو جيب، ج1 ص 823.

[2] سورة البقرة، آية 228.

[3] أحكام القرآن للشافعي، ج1 ص250. تفسير الطبري - جامع البيان عن تأويل آي القرآن-، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس، ج4 ص87.

[4] الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج3 ص194. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني، ج5 ص84.

الخاتمة

خلص البحث إلى أهم النتائج والتوصيات التالية:

أولاً :النتائج

1 – إن الركيزة الأساسية لكل أسرة سليمة ناجحة تعتمد على حسن اختيار كل من الزوجين للآخر، فإذا كان الاختيار سليماً ومبنياً على إدراك ووعي وثقافة في حسن الاختيار كان لذلك آثار عظيمة على المستوى الفردي والمجتمعي- في نجاح هذا الزواج وديمومته، أما إذا كان هذا الاختيار مبنياً على الهوى والعواطف وعدم الإدراك فإن ذلك سينعكس سلباً على هذه العلاقة، ويكون ذلك بداية لنهاية هذا الاختيار وعدم استمرار هذا الزواج .

2 – إن الزواج كالبناء، إذا صلح أساسه صلح بناؤه، فإذا بني عقد الزواج على أسس سليمة صلح الزواج واستمر، ولأجل هذه الغاية فإن في وجوب إجراء الفحص الطبي قبل عقد الزواج أهمية كبيرة لدوام هذه العلاقة وبناء أسرة سليمة، ففي وجوب هذا الفحص حماية للأسرة والمجتمع من انتشار الأمراض الوراثية والجنسية المعدية والمنتقلة بالجنس، فهذا الإجراء من شأنه أن يضمن إنجاب أطفال سليمين من أي عاهات أو تشوهات، إضافة لذلك فإن في وجوب إجرائه تقليلاً لحالات التفريق بين الزوجين بسبب هذه العيوب.

3 – إن حقيقة كل من الفسخ والطلاق تظهر من خلال، أن كل فرقة يراد بها إنهاء عقد الزواج بسبب طارئ بين الزوجين فهذا يعد طلاقاً.

أما الفسخ، فإن كل فرقة يراد بها نقض للعقد من أصله بسبب طارئ عليه.. لهذا فإن التفريق للعيب يعتبر فسخاً لأنه ينتج عن أسباب خارجة عن حقيقة العقد، فالعيب طرأ عليه بعد العقد.

4 – العيب : هو كل نقص جنسي أو عقلي أو عضوي يؤدي إلى عدم استقرار الحياة الزوجية أو المعاشرة الزوجية.

5 – إن ضابط العيب المبيح لفسخ عقد النكاح ، هو كل عيب من شأنه أن يعكر صفو الحياة الزوجية دون تحديد – سواء أكان المعيب الزوج أم الزوجة- ، وهذا يعني بأن الأمراض والعيوب التي تصيب الزوجين كثيرة ومتنوعة ، ولا يجب أن يقتصر في إباحة التفريق على أنواع معينة من العيوب والأمراض، بل إن أي مرض من شأنه أن يكون حائلاً دون تحقيق مقاصد النكاح ومسبباً أذى وضرر يمنع من الاستمتاع فهذا يعد مرضاً من شأنه أن يثبت حق الخيار للطرف السليم .

6 – عدم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بسبب العنة والإخصاء، فالعنة ليست بالمرض الذي يمنع من تحقيق مقاصد النكاح، فما توصل إليه الطب الحديث جعل هذا العيب ليس بعيب وذلك لما وجد له من علاجات طبية تتغلب عليه.

أما بالنسبة للإخصاء، فالخصي هو إنسان قادر على الجماع وتحقيق الاستمتاع المطلوب منه للطرف الآخر، وما توصل إليه العلم الطبي من حفظ النطف لم يبق ما يوجب من التفريق بين الزوجين.

7 – ثبوت حق التفريق بين الزوجين بعيب الجب، فالمجبوب هو مقطوع الذكر دون الخصيتين- وهذا ما توصل إليه الطب-، فلم يتمكن الطب من علاج هذا العيب، وبما أن هذا العيب له تأثير كبير على العلاقة الزوجية، فإن ثبوت الخيار للزوجين جائز شرعاً.

8 – عدم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بسبب العيوب التي تصيب الزوجة دون الزوج، (كالرتق والقرن والعفل وبخر الفرج والقروح السيالة)، لأن هذه العيوب لم تصبح عيوباً في ظل هذا التطور الطبي الكبير في هذا العصر، فهي تسمى الآن الاتهابات تذهب مع الوقت بالعلاج الطبي ويتم التخلص منها بشكل نهائي إذا تم الالتزام بوصفة الطبيب، وعليه فإن زوال المانع يؤدي إلى زوال الحق في ثبوت الخيار بالتفريق.

9 – أمراض (الزهري، والهربس التناسلي، والسيلان)، لا يفوت أحد منها مقصود النكاح، فلا يجوز التفريق بسبب هذه العيوب .

10 - ثبوت حق التفريق للزوجة التي وجدت زوجها عقيماً، والذي لا يوجد لديها احتمال طبي للإنجاب، لأن النسل هو مقصد من مقاصد النكاح، أما إذا ا كانت الزوجة عقيماً، فإنه لا يثبت حق الخيار بالتفريق بين الزوجين، لأن في التفريق زيادة على ألم الزوجة، فإن في إبقاء الزوجة على عصمة الزوج تطييب لخاطرها، وله أن يتزوج بأخرى.

11 – عدم ثبوت حق التفريق بين الزوجين بعيب الجرب، أو الزوائد الجلدية التناسلية، أو الجذام، وذلك لوجود العلاج الطبي لكل واحد من هذه الأمراض والتغلب عليها طبياً في هذا العصر مقارنة للعصور السابقة.

12 – إن مرض البرص والصدفية من الأمراض التي تؤدي إلى نفور الطرف السليم من الطرف المصاب، الأمر الذي يؤدي إلى عدم تحقيق مقاصد النكاح، لهذا فإنه يثبت حق الخيار بالتفريق للطرف السليم.

13 – إن مرض الفصام، والهوس ، والصرع، والزهايمر، من الأمراض التي لها تأثير كبير على الشخص السليم، وخصوصاً عندما يكون الشخص المصاب تحت تأثير النكسة، فإن في إقامة الطرف السليم معه سيعود عليه بالضرر الكبير، لهذا فإن ثبوت حق الخيار للطرف السليم بفسخ عقد النكاح جائز شرعاً، أما إذا كان بين الزوجين المصاب أحدهما أسرة وأطفال ، فإنه ينصح بعدم التفريق حفاظاً على كيان الأسرة وعدم ضياع الأطفال، لأن في الفرقة ضرراً أشد من البقاء

14 – إذا كان الشخص المصاب بالزهايمر كبير السن، فإنه لا يثبت حق التفريق بين الزوجين، وذلك لأن المرض والسن في هذه الحالة يجمعان ولا يفرقان، كل ذلك يجب أن يكون بدافع الرحمة والشفقة وحتمية المصير لهما.

15 – مرض الإيدز ، من الأمراض الخطيرة التي ابتلي بها الإنسان والتي تشكل حائلاً من تحقيق مقاصد النكاح في هذا العصر، فهو من الأمراض التي لا يوجد لها علاج لغاية هذه اللحظة، وعليه فإن إصابة أحد الزوجين بهذا المرض يبيح له طلب التفريق، وذلك حماية لنفسه من انتقال المرض إليه، لأن في البقاء حتمية المصير بالموت.

16 – مرض السرطان، من الأمراض الخطيرة والتي لا يوجد لها علاج لغاية هذه اللحظة، ولكن هذا المرض لم تتحقق فيه العلة التي تبيح الفسخ، والقول بعدم ثبوت التفريق بهذا المرض هو أقرب

للصواب، ففي ذلك تحقيق لدوافع الرحمة والشفقة، وإعانة المريض على مرضه، أما في وجوب التفريق بهذا المرض فهو في ذلك زيادة في حجم المرض على المريض فيجتمع عليه ألم المرض وألم الفرقة.

17 – إن في وجوب المهر للزوجة المفارقة لزوجها وعدمه، مبني على تفصيلات مبنية على زمن حدوث الإصابة بالعيب، وحصول الدخول بالزوجة وعدمه، وعلى علم الزوجين به أو عدمه وكذلك على التغرير والتدليس الحاصل من أي طرف كان، كل ذلك تم التفصيل فيه في مكانه.

18 – وجوب النفقة والسكنى للمفارقة بسبب العيب.

19 – العدة :

أ- عدم وجوب العدة على المفارقة قبل الدخول والخلوة.

ب- وجوب العدة على المفارقة قبل الدخول وبعد الخلوة.

ت- وجوب العدة على المفارقة بعد الدخول.

20 - جمود في بعض المواد القانونية، التي من شأنها أن تؤدي إلى جور وظلم يلحق بأحد الزوجين في البقاء مع الطرف الآخر المريض، الذي يبيح له القانون فسخ عقد النكاح.

التوصيات

1 – ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، لأن الفحص الطبي لا يقتصر على الأمراض التي حددها القانون، وهي الثلاسيميا على المقيم، والإيدز على الشخص الحامل للهوية الأجنبية غير العربية، لهذا فإن الباحث يوصي بأن يشمل الفحص بعض الأمراض المعدية والمنتقلة عبر الجنس، وأن تكون هذه الفحوصات من مرفقات عقد الزواج .

2 – عمل فحص طبي للكشف عما إذا كان أحد الزوجين مصاباً بالعقم، وعن طريق الكشف عن مدى خصوبة كل منهما، ويكون ذلك تحت إشراف طبي تشرف عليه الدولة للمحافظة على السرية والكتمان حول هذا الموضوع.

3 – إجراء التعديلات على بعض المواد القانونية الخاصة بالتفريق بالعيب بين الزوجين، فهناك بعض العيوب نص القانون على وجوب التفريق بين الزوجين بسببها ولم تعد الآن عيوباً، وهناك عيوب توجب التفريق بين الزوجين ولم يتحدث عنها القانون كالإيدز والتهاب الكبد الوبائي.

4 – على الرغم من هذا التطور الطبي في العديد من المجالات، واختراع العديد من العلاجات للعديد من الأمراض، إلا أن ذلك تبعه غلاء فاحش في ثمن هذه العلاجات ، لهذا فإنه يجب على الدولة أن تتولى تقديم العلاجات والفحوصات اللازمة للأزواج المصابين بهذه الأمراض بالمجان، ففي ذلك تقليل من حالات الفرقة بين الأزواج، الذي يعود ذلك بالإيجاب والمنفعة على المجتمع حيث يسود الأمن والأمان والاستقرار بين الأسر.

5 – عقد مؤتمرات وندوات تثقيفية اجتماعية تهدف إلى زيادة الوعي عند الناس، حول أثر الفرقة بين الأزواج بسبب العيب وتغيير الفكرة لديهم من اعتبار الفرقة بسبب العيب من خوارم المروءة.

فهرس الآيات القرآنية

الرقم	نص الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1	" وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ..."	الفرقان	74	ب
2	" وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ..."	الروم	21	ج
3	" وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ ..."	النساء	22، 23	6
4	" فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا"	الأحزاب	37	6
5	" فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ..."	النساء	3	6
6	" وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ..."	النور	32	8،9
7	"وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا..."	الروم	21	12
8	" قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ..."	النور	30	13
9	"قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُون... هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ"	المؤمنون	1-5	13
10	" الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا..."	الكهف	46	20
11	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ..."	التوبة	119	23
12	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ..."	النساء	59	33
13	" ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ..."	النحل	69	33
14	وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ..."	الاسراء	82	33
15	" هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ..."	آل	38	34

		عمران		
16	" فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ..."	الشعراء	63	45
17	"وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ"..."	الاسراء	23	47
18	" وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا..."	النساء	35	65
19	" فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ"	البقرة	229	79
20	" فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ"	البقرة	102	79
21	" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"	البقرة	286	82
22	"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"	البقرة	6	85
23	" الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ..."	البقرة	229	86،87
24	"مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ"	المائدة	6	86
25	" وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ"	النساء	119	165
26	" وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ..."	الجاثية	13	170،191
27	" إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ..."	آل عمران	190	207
28	" لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ..."	البقرة	236	236،237
29	" أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ..."	الطلاق	6	243،245،246
30	" لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ..."	الطلاق	7	245
31	" وَلَا تُضَارُّوهُنَّ "	الطلاق	6	245

32	" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ..."	الأحزاب	49	252،254
33	" وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ"	البقرة	228	255

فهرس الأحاديث

الرقم	نص الحديث	الصفحة
1	" جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب وجمال..."	
2	"تخيروا لنطفكم، وانكحوا الأكفاء،..."	
3	"يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج..."	10
4	"من كان منكم ذا طول فليتزوج..."	10
5	"تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم"	34،88
6	" لَا عَدْوَى وَلَا طِيَرَةَ ، وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ..."	35
7	" لَا تُورِدُوا الْمُمْرِضَ عَلَى الْمُصِحِّ "	35
8	«نظرت إليها» ؟ فقلت: لا. قال: " فَانْظُرْ إِلَيْهَا..."	38
9	" يقول الله تعالى: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا ذكرني..."	39
10	" أما بعد، ما بال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله..."	87، 79
11	" قضى أن لا ضرر ولا ضرار"	82
12	"...: لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة؟ لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك"	165
13	يا رسول الله، ألا نستخصي؟ «فنهانا عن ذلك»	171
14	"إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا..."	175

15	"تزوجوا الولود الودود، فإني مكاثر بكم"	191
16	" إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا..."	193
17	" خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ "	193

فهرس الأثار

الرقم	نص الأثر	الصفحة
1	إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ عَيْبٌ لَمْ تَعْلَمْ بِهِ..."	**79**
2	" أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ..."	**79**
3	جاءت امرأة إلى علي بن أبي طالب، فقالت: يا أمير المؤمنين، هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات بعل؟ قال: فعرف علي ما تعني..."	**81**
4	عن الزهري أنه قال : "إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَبِالرَّجُلِ..."	**87**
5	عن عمر بن الخطاب :" أنه قضى في العنين أنه يؤجل سنة..."	**87**
6	" أن عمر بن الخطاب رفع إليه خصي تزوج امرأة..."	**119**
7	عن الشعبي قال: قال علي رضي الله عنه: " أيما رجل نكح امرأة وبها برص..."	**140**
8	عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: " أربع لا يجزن في بيع ولا نكاح: المجنونة..."	**141**
9	"بعث عمر بن الخطاب رجلا على السعاية فأتاه، فقال: تزوجت امرأة..."	**174**
10	قضاء الخلفاء الراشدين:" قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابًا..."	252

المصادر والمراجع

1. أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، الدكتور هشام بن عبد الملك بن عبد الله بن محمد آل الشيخ أستاذ الفقه المقارن في المعهد القضائي الأعلى، مكتبة الرشيد-الرياض، الطبعة الرابعة، عدد الأجزاء:1.

2. أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، الدكتور محمد مختار الشنقيطي، مكتبة الصحابة/جدة، الطبعة الثانية، 1415هـ-1994م، عدد الأجزاء:1.

3. الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير في الفقه وأصوله، الدكتور محمد خالد منصور، عضو هيئة التدريس بجامعة آل البيت، دار النفائس/بيروت، الطبعة الثانية 1420هـ-1999م، عدد الأجزاء:1.

4. أحكام القرآن للشافعي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى:458هـ)، مكتبة الخانجي/القاهرة، الطبعة:الثانية، 1414 هـ-1994 م، عدد الأجزاء:2.

5. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (المتوفى: 543هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت/لبنان، الطبعة:الثالثة، 1424ه-2003 م، عدد الأجزاء:4.

6. أحكام الهندسة الوراثية، الدكتور سعد بن عبد العزيز بن عبد الله الشويرخ، أصل هذا الكتاب رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية– كلية الشريعة– قسم الفقه، دار الكنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، عام1427هـ، عدد الأجزاء:1.

7. الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: 683هـ)، مطبعة الحلبي/القاهرة 1356ه-1937 م، عدد الأجزاء:5.

8. الأدلة الرضية لمتن الدرر البهية في المسائل الفقهية، أبو مصعب محمد صبحي بن حسن حلاق، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت/لبنان، عدد الأجزاء:1.

9. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:1420هـ) إشراف: زهير الشاويش ،المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية 1405 هـ - 1985م، عدد الأجزاء:9.

10. الأسرار الخفية لنوبات الصرع والتشنجات، د. أيمن الحسيني، مكتبة ابن سينا للطباعة والنشر والتوزيع -مصر الجديدة /القاهرة، عام:2003، عدد الأجزاء:1.

11. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ) ، دار الكتاب الإسلامي، عدد الأجزاء: 4.

12. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، عدد الأجزاء: 2.

13. الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م، عدد الأجزاء: 1.

14. الأعلام للزركلي ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) ، دار العلم للملايين ،الطبعة: الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002 م.

15. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ)، مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، دار الفكر – بيروت، عدد الأجزاء: 2.

16. الاقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: 968هـ)، المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

17. الإكتئاب، الدكتور عبد الستار إبراهيم، ، عالم المعرفة، عام 1998، عدد الأجزاء:1.

18. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: 204هـ)، دار المعرفة – بيروت،1410هـ/1990م، عدد الأجزاء: 8.

19. الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها، الدكتور محمد علي البار، عضو الكلية الملكية للأطباء في لندن وإدنبره وجلاسجو – مستشار باحث في قسم الطب الإسلامي – مركز فهد للأبحاث الطبية – كلية الطب – جامعة الملك عبد العزيز – جده ، دار المنارة للنشر والتوزيع – جده ، الطبعة الثاني 1406هـ - 1986 م، عدد الأجزاء:1.

20. الأمراض الجنسية عقوبة إلهية ، الدكتور عبد الحميد القضاة، الطبعة: الثانية، 2006م، عدد الأجزاء:1.

21. الأمراض الحديثة وأثرها في استمرار الحياة الزوجية في الفقه الاسلامي(السرطان، والإيدز، والتهاب الكبد الوبائي)، القاضي صالح أبو زيد، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2012، عدد الأجزاء:1.

22. الأمراض العصبية ماذا تعرف عنها؟ الأستاذ الدكتور: محمد عماد فضلي، مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:1.

23. الأمراض المعدية، د.عثمان الكاديكي، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان-بنغازي، الطبعة الثالثة،1428هـ1998م، عدد الأجزاء:1.

24. الأمراض المنقولة جنسياً، د. عبد الرحيم عبد الله، دار الشروق –مصر-القاهرة، الطبعة الأولى 2009م، عدد الأجزاء:1.

25. الأمراض النفسية والعقلية، د. أنور حموة البنا، الطبعة الأولى ، 2006م، عدد الأجزاء:1.

26. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: 885هـ) ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ،عدد الأجزاء: 12.

27. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) ، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: 894هـ) ، المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، 1350هـ ، عدد الأجزاء: 1.

28. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1418 هـ، عدد الأجزاء:1.

29. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (تبعد 1138 هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي ،الطبعة: الثانية ،عددا لأجزاء:8.

30. البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: 745هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، دار الفكر – بيروت، الطبعة: 1420 هـ، عدد الأجزاء:1.

31. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، 1406هـ - 1986م، عدد الأجزاء:7.

32. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: 595هـ)، دار الحديث – القاهرة، 1425هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 4

33. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) ، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: 1241هـ) ،دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:4.

34. البناية شرح الهداية ، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: 855هـ) ، دار الكتب العلمية – بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م ،عدد الأجزاء: 13

35. البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية، للدكتور إسماعيل مرحبا، دار ابن الجوزي- السعودية- الدمام، الطبعة الأولى، عام 1429هـ، عدد الأجزاء:1.

36. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 20 (18 ومجلدان للفهارس).

37. البيان في مذهب الامام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ- 2000 م، عدد الأجزاء: 13.

38. التاج والإكليل لمختصر خليل ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي ،أبو عبدالله المواق المالكي (المتوفى: 897هـ) ، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1416هـ-1994م ،عدد الأجزاء: 8.

39. التجريد لنفع العبيد، حاشية البجيرمي على شرح المنهج (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب) ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: 1221هـ) ، مطبعة الحلبي ،تاريخ النشر: 1369هـ - 1950م ،عددالأجزاء:4.

40. التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل، للطريفي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 1.

41. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو 540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء:1.

42. تحفة المحتاج في شرح المنهاج ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، 1357 هـ - 1983 م ،عدد الأجزاء: 10.

43. تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد ، دار البشائر الإسلامية - بيروت ،الطبعة: الأولى، 1417 ،عدد الأجزاء:3

44. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة ، تصنيف: د. عبد العزيز عزت عبد الجليل حسن، عضو لجنة الفتوى بالأزهر الشريف ، عدد الأجزاء:1.

45. التفريق بالعيب بين الزوجين والآثار المترتبة عليه(دراسة فقهية مقارنة)، د. وفاء الحمدات، مكتبة كنوز المعرفة- الأردن، الطبعة الأولى 1999م، عدد الأجزاء:1.

46. تفسير الطبري، جامع البيان عن تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ) ،تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان ،الطبعة: الأولى، 1422 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: 26 مجلد 24 مجلد ومجلدان فهارس.

47. تفسير الإمام ابن عرفة، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، المحقق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، 1986 م، عدد الأجزاء: 2

48. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999 م، عدد الأجزاء: 8.

49. تنبيه الأبرار في أحكم الخلع والطلاق والظهار ، الشيخ علي أحمد عبد العال الطهطاوي – رئيس جمعية أهل القرآن والسنة - ، منشورات محمد علي بيضوت لنشر كتب السنة والجماعة ، دار الكتب العلمية –بيروت – لبنان ،الطبعة الأولى ، 1424هـ-2003م، عدد الأجزاء:1.

50. التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: 372هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2002 م، عدد الأجزاء: 4.

51. التكملة الثانية المجموع شرح المهذب، محمد نجيب المطيعي.

52. الثقافة الصحية، د. أحمد محمد بدح، د. أيمن سليمان مزاهرة، زين حسن بدران، دار المسية للنشر والتوزيع. ، عدد الأجزاء:1.

53. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ/ 2003 م، عدد الأجزاء:1.

54. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ، صحيح البخاري ،المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) ،الطبعة: الأولى، 1422هـ، عدد الأجزاء: 9.

55. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية - بحيدر آباد الدكن - الهند دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1271 هـ 1952 م، عدد الأجزاء:1.

56. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ) ، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء:4.

57. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: 1392هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - 1397 هـ، عدد الأجزاء: 7 أجزاء.

58. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي ،بالقرب من منفلوط) (المتوفى: 1189هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت ، 1414هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 2.

59. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ،بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1999 م ،عدد الأجزاء: 19.

60. داء السل بين الحاوي والقانون، د. *عبد الناصر كعدان*، أستاذ ورئيس قسم تاريخ الطب - معهد التراث العلمي العربي – جامعة حلب. دكتوراه في تاريخ الطب العربي الإسلامي – طبيب اختصاصي في جراحة العظام، عدد الأجزاء:1.

61. دليل الطالب لنيل المطالب، مرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى (المتوفى: 1033هـ)، المحقق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، 1425هـ / 2004م، عدد الأجزاء: 1.

62. دليل علاج سرطان البروستاتا- سرطان البروستاتا، د. ديريك راجهايفان، دكتوراه في الطب، رئيس معهد توسينج لأمراض السرطان التابع ليكليفلاند كلينيك، عدد الأجزاء:1.

63. دليل القارئ العربي إلى أمراض البروستاتا، د. عادل عمر، دار الشروق ، الطبعة الأولى 1422 هـ- 2001م، عدد الأجزاء:1.

64. الدليل لفهم مرض الزهايمر، ترجمة زين جاسم بو علاي، اخصائية نفسية –مستشفى قوة دفاع البحرين، عام 2008م، عدد الأجزاء:1.

65. الدليل المتكامل للكبد " الأمراض – التشخيص- العلاج"، أ.د. عبد الرحمن الزيادي " استشاري أمراض الكبد والجهاز الهضمي " بكلية الطب جامعة عين شمس، دار الشروق، ط1 2006 ،الطبعة الثانية 2009، عدد الأجزاء:1.

66. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) ، المحقق: جزء 1، 8، 13: محمد حجي ،جزء 2، 6: سعيد أعراب ،جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة ، دار الغرب الإسلامي- بيروت ، الطبعة: الأولى، 1994 م ،عدد الأجزاء: 14 (13 ومجلد للفهارس).

67. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م، عدد الأجزاء: 12.

68. الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ)، المحقق: سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت – لبنان، عدد الأجزاء:1.

69. الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ) ، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني ، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَّام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية ، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 1.

70. سر علاج السرطان ، حسن فاروق وهبة، ضبطه وخرّج أحاديثه الشيخ: مجدي محمد الشهاوي، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء:1.

71. السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف–الرياض، عدد الأجزاء: 7.

72. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي ،عدد الأجزاء: 2

73. سنن الدار قطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني (المتوفى: 385هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 5.

74. السنن الكبرى ، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، عدد الأجزاء: (10 و 2 فهارس).

75. السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ، عدد الأجزاء : 10.

76. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، دار الحديث- القاهرة، 1427هـ-2006م، عدد الأجزاء: 18.

77. شرح تنقيح الفصول، القرافي، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة ، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م، عدد الأجزاء: 1.

78. شرح زاد المستقنع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، عدد الأجزاء:1.

79. شرح فتح القدير ، كمال الدين السيواسي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر- بيروت -، عدد الأجزاء:7.

80. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، 1409هـ - 1989م، عدد الأجزاء: 1.

81. الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: 682هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، عدد الأجزاء:1.

82. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: 1101هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 8.

83. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: 321هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - 1415 هـ، 149 م، عدد الأجزاء: 16.

84. الشرح الممتع على زاد المستقنع ، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ) ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، 1422 - 1428 هـ ،عدد الأجزاء: 15

85. صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: 1420هـ)، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة: الخامسة، عدد الأجزاء: 3.

86. صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عدد الأجزاء:1.

87. الطبقات الكبير ، لابن سعد، المحقق: علي محمد عمر، مكتبة الخانجي – القاهرة، الطبعة: الأولى، 2001 م ،عدد الأجزاء: 11

88. علم المقاصد الشرعية، نور الدين بن مختار الخادمي ، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م. ،عدد الأجزاء: 1.

89. علم النفس الإكلينيكي في ميدان الطب النفسي، للدكتور عبد الستار إبراهيم والدكتور عبد الله عسكر ،ط4 ، عام 2008، مكتبة الأنجلو المصرية- القاهرة، عدد الأجزاء:1.

90. علم وظائف الأعضاء ، أ . د صباح ناصر العلوجي، عمان- دار الفكر -2014 الطبعة الثالثة، عدد الأجزاء:1.

91. العناية شرح الهداية ، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: 786هـ)، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10.

92. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، المطبعة الميمنية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:5.

93. الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1987م، عدد الأجزاء: 6.

94. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: 861هـ)، دار الفكر ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء: 10

95. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، عدد الأجزاء: 2.

96. فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، دار الفكر ،بدون طبعة وبدون تاريخ، عدد الأجزاء:5

97. " الفحص قبل الزواج في الفقه الإسلامي " مصلح عبد الحي النجار *أستاذ مساعد، قسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية للبنات، الأقسام الأدبية، الرياض، المملكة العربية السعودية*(قدم للنشر في1425/2/20هـ، وقبل للنشر في 1425/4/18هـ)

98. فرق الزواج في المذاهب الإسلامية، الأستاذ علي خفيف، دار الفكر – القاهرة ، عام النشر : 1429 هـ -2008م ، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء:1.

99. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله ،شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، المحقق: عبدالله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى 1424 هـ - 2003 مـ ،عدد الأجزاء: 11.

100. الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو 395هـ) ،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر ، عدد الأجزاء:1.

101. الفصامي كيف نفهمه ونساعده، سيلفانوأرويتي، ترجمة : د. عطف أحمد، عالم المعرفة عام 1998، عدد الأجزاء:1.

102. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م، عدد الأجزاء: 5.

103. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ،ط: الرابعة، 1413 هـ - 1992 م ،عدد الأجزاء: 8.

104. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة، مجموعة من المؤلفين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ،سنة الطبع : 1424هـ، عدد الأجزاء : 1.

105. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: 1126هـ)، دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة،1415هـ - 1995م،عدد الأجزاء:2.

106. قاموس الإيدز الطبي (مرض العصر)، الدكتور فاروق مصطفى خميس- استشاري الأمراض الجلدية والتناسلية والعقم-، إعداد : محمد رفعت – رئيس تحرير مجلة طبيبك الخاص السابق، دار ومكتبة الهلال –بيروت-، الطبعة الأولى، عام 1987، عدد الأجزاء:1.

107. القانون في الطب، الحسين بن عبدالله بن سينا، أبو علي، شرف الملك: الفيلسوف الرئيس (المتوفى: 428هـ) ،المحقق: وضع حاشيهم حمد أمين الضناوي، عدد الأجزاء: 3.

108. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» (مطبوع بآخر رد المحتار) علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي (المتوفى: 1306هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،بيروت– لبنان، عدد الاجزاء:8.

109. القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، عدد الأجزاء: 1.

110. الكافي في فقه الامام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م، عدد الأجزاء:4.

111. كتاب الزهراوي في الطب لعمل الجراحين، أبي القاسم خلف بن عباس الزهراوي، تحقيق: الدكتور محمد ياسر زكور، منشورات الهيئة العامة السورية للكتاب ، وزارة الثقافة – دمشق.

112. كتاب فقه القضايا الطبية المعاصرة " دراسة فقهية طبية مقارنة " ، تأليف : أ . د علي يحيى الدين القرة داغي . و أ . د . علي يوسف المحمدي ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الثانية 1427 هـ - 2006م، عدد الأجزاء:1.

113. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: 235هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، 1409، عدد الأجزاء: 7.

114. كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، عدد المجلدات 11 ، الطبعة :1 ، دار الرسالة .

115. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: 538هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1407 هـ، عدد الأجزاء: 4.

116. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: 1051هـ) ، دار الكتب العلمية ،عدد الأجزاء:6.

117. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: 829هـ)، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير – دمشق، الطبعة: الأولى، 1994، عدد الأجزاء:1.

118. كل ما تريد أن تعرفه عن السرطان، الجمعية الأمريكية للسرطان، مكتبة جرير – الرياض، الطبعة الأولى ، 1434هـ - 2013م.

119. كيف تحمي نفسك من السرطان، أ.د. عبد الرحمن جازية، استشاري أمراض الدم والأورام من الولايات المتحدة الأمريكية، عدد الأجزاء:1.

120. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: 1298هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، عدد الأجزاء: 4.

121. المبدع في شرح المقنع ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م ،عدد الأجزاء:8.

122. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة،1414هـ-1993م، عدد الأجزاء: 30.

123. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: 1078هـ) ، دار إحياء التراث العربي ،عدد الأجزاء: 2.

124. المجموع شرح المهذب ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ) دار الفكر طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي، عدد الأجزاء: 20.

125. مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، عدد الأجزاء:1.

126. المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (المتوفى: 652هـ)، مكتبة المعارف-الرياض، الطبعة: الطبعة الثانية 1404هـ -1984مـ، عدد الأجزاء:2.

127. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ ،عدد الأجزاء: 12.

128. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ،الطبعة: الأولى، 1424 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 9.

129. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م، عدد الأجزاء:1

130. مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: 776هـ)، المحقق: أحمد جاد، دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، 1426هـ/2005مـ، عدد الأجزاء:1.

131. مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية ،المحقق: نجيب هواويني عدد الأجزاء:1.

132. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: 264هـ)، دار المعرفة – بيروت،1410ه-1990م، عدد الأجزاء:1.

133. المدونة ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 4.

134. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، الشرنبلالي، المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2005 م ،عدد الأجزاء: 1.

135. مرض الزهايمر النسيان من النعمة إلى النقمة، د. سمير أبو حامد، خطوات لنشر والتوزيع- مكتبة مؤمن قريش- دمشق-، الطبعة الأولى ،عام 2009م، عدد الأجزاء:1.

136. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (المتوفى: 251هـ)، عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2002م، عدد الأجزاء: 9.

137. مستجدات فقهية في قضايا الزواج والطلاق ، أسامة عمر سليمان الأشقر، أصل هذا الكتاب رسالة ماجستير قدمت للجامعة الإسلامية العالمية -ماليزيا ، دار النفائس للنشر والتوزيع – الأردن الطبعة الأولى -2000 م، عدد الأجزاء:1.

138. المستدرك على الصحيحين ، الإمام الحافظ أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (405 هـ) ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة: الأولى، 1411 – 1990، عدد الأجزاء: 4 .

139. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م، عدد الأجزاء : 50.

140. مسند الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمه الله تعالى، أبو عبد الله الحسين بن محمد بن خسرو البلخي (522 هـ)، المحقق: لطيف الرحمن البهرائجي القاسمي، المكتبة الإمدادية - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى 1431 هـ - 2010 م، عدد الأجزاء: 2.

141. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت ،عدد الأجزاء: 5.

142. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ) ،المكتبة العلمية – بيروت ، عدد الأجزاء: 2

143. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: 211هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي - بيروت ،الطبعة: الثانية، 1403، عدد الأجزاء: 11.

144. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 1243هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، 1415هـ - 1994م، عددالأجزاء:6.

145. المعجم الموسوعي في علم النفس، وجيه أسعد، منشورات وزارة الثقافة- دمشق، 2001، عدد الأجزاء:1.

146. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة ، 1388هـ - 1968م ،الطبعة: بدون طبعة ،عدد الأجزاء: 10.

147. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: 977هـ) ، دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، 1415هـ - 1994م، عدد الأجزاء: 6.

148. مفاتيح الغيب، التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، عدد الأجزاء:1.

149. المقدمات الممهدات ، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م، عدد الأجزاء: 3.

150. مقدمة قصيرة جداً –السرطان ، نيكولاس جيمس، ترجمة: د. أسامة فاروق حسين، الطبعة الأولى، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، عام 2013، عدد الأجزاء:1.

151. المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م ،عدد الأجزاء: 3.

152. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ) ، دار الفكر، الطبعة: الثالثة، 1412هـ - 1992م ،عدد الأجزاء: 6.

153. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، 1425 هـ - 2004 م، عدد الأجزاء: 8.

154. النكت والعيون، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: 450هـ)، المحقق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان ،عدد الأجزاء: 6

155. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: 606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م، عدد الأجزاء:5.

156. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م، عدد الأجزاء: 8

157. الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته، الأستاذ المساعد الدكتور فاروق عبد الله كريم ، الجامعة السليمانية – كلية الحقوق – كردستان العراق ، عام 2004م ، عدد الأجزاء:1.

158. الوسيط في المذهب ، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ) ،المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر ،دار السلام - القاهرة ،الطبعة: الأولى، 1417 ،عدد الأجزاء: 7.

المعاجم :

1. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ) ،المحقق: مجموعة من المحققين ، دار الهداية.
2. الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: 393هـ)، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين–بيروت، الطبعة: الرابعة 1407 هـ - 1987 م ،عدد الأجزاء: 6
3. العين، أبو عبدالرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: 170هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، دار ومكتبة الهلال ،عدد الأجزاء: 8
4. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، عدد الأجزاء: 1.
5. لسان العرب، ابن منظور (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ، عدد الأجزاء: 15.
6. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي ، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
7. معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر،1399هـ - 1979م.، عدد الأجزاء: 6.
8. المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) ، دار الدعوة.

المجلات العلمية :

1. المجلة الدولية للباثولوجيا المناعية والصيدلة :أعراض البهاق المرضية والعلاج International journal of immunopathology and pharmacology editorial. vitiligo symptoms pathogenesis and treatment.

رسائل الدكتوراه الماجستير والبحوث المحكمة:

1. رسالة ماجستير بعنوان "الاتجاهات الوالدية لدى مرضى الفصام العقلي في قطاع غزة في ضوء بعض المتغيرات"، نبيل محمد محمد جودة، الجامعة الإسلامية –كلية التربية– قسم علم النفس، عام2008م.
2. رسالة ماجستير بعنوان "أثر الأمراض المزمنة على الحياة الزوجية في الفقه الإسلامي"، عائشة محمد صدقي موسى، جامعة النجاح الوطنية – كلية الدراسات العليا، عام 2014.
3. رسالة ماجستير بعنوان "أحكام مرضى نقص المناعة المكتسبة" الإيدز" في الفقه الإسلامي"، حنان محمد فوزي عبد الرحمن اسماعيل، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا – قسم فقه وتشريع-، عام 2001م.

4. رسالة ماجستير بعنوان " جريمة نقل مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) دراسة تأصيلية مقارنة" ، إبراهيم بن سعد الهويمل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية- تخصص سياسة جنائية-، عام 2009م.

5. رسالة ماجستير بعنوان "دراسة السمات الشخصية المميزة للأطفال المصابين بمرض الثلاسيميا وعلاقتها ببعض التغيرات" لأسعد أحمد يونس طافش، الجامعة الإسلامية –غزة ، قسم علم النفس، عام1427هـ 2006م.

6. رسالة ماجستير بعنوان "الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية"، صفوان محمد رضا علي عضيبات ، جامعة اليرموك –كلية الشريعة – تخصص فقه وأصوله، إربد–الأردن، عام1425هـ-2004م.

7. رسالة دكتوراه بعنوان "نظرية التفريق القضائي بين الزوجين دراسة تأصيلية ومقارنة "، الدكتور أشرف يحيى رشيد العمري ، الجامعة الأردنية – كلية الدراسات العليا – قسم الفقه وأصوله ، عام 2005م.

8. بحث بعنوان "آثار الفحص الطبي على انعقاد عقد الزواج" ، إعداد الطالب: هشام حضري، قدم هذا ضمن متطلبات مساق قانون الأحوال الشخصية، جامعة محمد خيضر بسكرة – كلية الحقوق والعلوم السياسية – قسم الحقوق، عام2015/2014.

9. بحث بعنوان "أثر مرض الإيدز على الزوجية وما يتعلق به من أحكام"، أ.عاطف محمد أبو هربيد، الجامعة الإسلامية/ غزة، كلية الشريعة والقانون، ضمن البحوث المقدمة في مؤتمر كلية الشريعة والقانون الدولي الأول (التشريع الإسلامي ومتطلبات الواقع)، عام2006م.

10. بحث بعنوان "التفريق بين الزوجين لغيبة الزوج دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني"، محمود علي الزقيلي، منشور في دراسات الأبحاث العلمية في الجامعة الأردنية، مجلد 30، العدد1، ص111، لعام2003.

11. بحث الدكتور ماهر أحمد السوسي، بعنوان "حق الزوجة في فسخ عقد زواجها بسبب عقم زوجها"، هذا البحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية- غزة (سلسلة الدراسات الإسلامية)، المجلد14، العدد الأول، يناير 2006.

12. بحث بعنوان "مطوية تثقيفية عن داء ارتفاع الكولسترول"، إعداد: كلية الصيدلة، جامعة حائل، المملكة العربية السعودية، 1434ه.

13. مقال منشور بعنوان "خلل الوظيفة الانتصابية: الاكتئاب وصورة الذات"، سهام بلعارف- الجزائر، مجلة شبكة العلوم النفسية والعربية، العدد 14– ربيع لسنة 2007م.

14. بحث بعنوان "الفسخ القضائي بعيب الزوجين في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية السوري"، الاستاذ الدكتور محمد مصطفى البغا ، كلية الشريعة – جامعة دمشق ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 424، العدد الأول -2008 .

الموسوعات:

1. الموسوعة الجنسية، كريمة البهجوري، مكتبة الهلال الدولية لنشر والتوزيع

2. الموسوعة الطبية الفقهية(موسوعة جامعة للأحكام الفقهية في الصحة والمرض والممارسات الطبية)، د. أحمد كنعان، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: 1420هـ - 2000م.

3. الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ) عدد الأجزاء: 45 جزءا. .الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت. .الأجزاء 24 - 38: الطبعة الأولى ،مطابع دار الصفوة - مصر. .الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية ،طبع الوزارة.

4. الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية ، سعود بن عبد العالي البارودي العتيبي، عضو هيئة التحقيق والإدعاء العام -فرع منطقة الرياض-، الطبعة الثانية 1427.

باللغة بالإنجليزية:

A. Danforthis :For Obstetrics and – Gynecology. Sten tea chers . For Gynecology

B. وزارة الصحة الأمريكية والخدمات الإنسانية دائرة الصحة العامة -المعهد الوطني للاتهاب المفاصل وأمراض العضلات والعظام والجلد U.S.Department of Human services Public: health service .national institute of arthritis and musculoskeletal and skin diseases national institutes of health 1 .ams circle bethesda md 20892-3675

C. Surgical Castration of Sex Offenders and its Legality: The Case of the Czech Republic، voislav stojavovski LL.M Faculty . dipl .jur of law . masaryk university prf D-TPV4 Theoretical Legal Sciences . Doctoral Degree Program Department of Criminal Law
VI الإخصاء الجراحي للجنس المجرمين و شرعيتها ،جمهورية التشيك.

فهرس المواقع الالكترونية

1- موقع جامعة أم القرى، السيرة الذتية للاستاذ الدكتور محمد الزحيلي /https://old.uqu.edu.sa/page/ar

2 - موقع المملكة العربية السعودية –مجلس الشورى http://www.shura.gov.sa

3 - موقع المملكة العربية السعودية –مجلس الشورى، السيرة الذاتية للاستاذ الدكتور ناصر الميمان، wikipedia.orghttp://www.shura.gov.sa

4 - موسوعة الإعجاز العلمي في القران والسنة، السيرة الذاتية للدكتور أحمد كنعان، http://www.quran-m.com

5 - موقع الدكتور محمد القضاة ، https://ar.wikipedia.org/wiki

6 - موقع جامعة أم القرى، السيرة الذاتية للدكتور اسامة الأشقر، https://uqu.edu.sa

7 - موقع كتاب، السيرة الذاتية للدكتور محمد شبير، https://ar.wikipedia.org

8 - موقع الموسوعة الكبرى للشعراء العرب، السيرة الذاتية للدكتور حمداتي ماء العنيين، http://www.saddana.com

9 - الفحص الطبي قبل الزواج ،د. عبد الرشيد محمد أمين بن قاسم-bohooth/artshow-86 3032.htm http://www.islamtoday.net/

10 - موقع سماحة الشيخ بن باز، السيرة الذاتية، http://www.binbaz.org.sa /

11 - موقع الشيخ عبد الكريم زيدان، السيرة الذاتية للدكتور عبد الكريم زيدان، http://drzedan.com/

12 - موقع مشيخة الأزهر، السيرة الذاتية للأستاذ الدكتور محمد عثمان، www.azhar.eg/en-us

13 - الموقع الرسمي للسيخ عبد آل رشيد http://www.ibn-jebreen.com

14 - وكالة فلسطين اليوم الإخبارية" عينك على فلسطين"، http://paltoday.ps/ar/post/51482

15 - موقع الألوكة الإلكتروني، طاعون العصر، **إنفلونزا** الخنازير للدكتور محمد مسلم الحسيني، http://majles.alukah.net/t32688/

16 - موقع منتديات وعيادات طبية، هرمونFSH : http://www.tabeebe.com

17 - مجموعة مستشفيات فلورنس-مركز أطفال الأنابيب وعقم/http://www.groupflorence.com/ar

18 - موقع الاستشارات الطبية، علاج ضعف الانتصاب أو الضعف الجنسي، http://www.al3oqm.com/Infertility/Erectile-Dysfunction.htm

19 - موقع دكتوري الطبي، أعراض وتعريفات http://www.doctoori.net/symptoms

20 - موقع فيدو" معنى جودة الحياة" – الموسوعة الصحية، موقع طبي، العجز الجنسي أسباب وعلاج، http://www.feedo.net/MedicalEncyclopedia/ManHealth/Impotence.htm

21 - موقع القاموس الطبي- مصطلحات طبية- علم التشريح – حشفة القضيب . http://www.altibbi.com

22 - بحث بعنوان" Penis - Springer القضيب الوثاب " منشور على الشبكة العنكبوتية ?www.springer.com/cda/.../9783662436790-c1.pdf

23 - موقع طبيب، مصطلحات طبية- جراحة الاطفال- الختان

http://www.altibbi.com/dsearch?collectionName=general&autoCompleteCollectionName

24 - موقع فيدو الطبي، أعراض ومضاعفات الأشخاص المصابين بالجب: http://www.feedo.net/medicalEncyclopedia

25 - موقع طبيب الطبي، أعراض ومضاعفات الأشخاص المصابين بالجبhttp://www.altibbi.com

26 - الجمعية التونسية للنهوض بالصحة النفسية – مركز الحمائم بالرديف، مرض التوحد ، موقع الإلكتروني للجمعية: http://atpsmr.net/wp

27 - الموقع الالكتروني الخاص بالأطباء، يقوم هذا الموقع بتحديث المعلومات الطبية بشكل دوري، يعتمد عليه الأطباء كمرجع للمعلومات الطبية: http://www.uptodate.com

28 - موقع الدكتور محمود حجازي، استشاري الامراض الجلدية والتناسلية، المستشار الطبي – كامبردج- بريطانيا http://www.drmhijazy.com/Arabic

29 - موسوعة الأمراض الشائعة والنادرة http://www.123esaaf.com/Diseases/Syphilis/n_syphilis.html

30 - الموسوعة الصحية الحديثة -http://www.se77ah.com/art-763

31 - الموقع الطبي، العقم وأطفال الأنابيب – الأردن، http://www.layyous.com/ar/

32 - موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي – المصطلحات الطبية- http://www.kaahe.org/health/ar

33 - موقع وزارة الصحة الاحتلال، وموقع عرب 48، جرثومة البابيلوما البشرية http://www.health.gov.il/Arabic/Subjects/vaccines/HPV/Pages/default.aspx http://www.arab48.com

34 - موسوعة الملك عبد الله بن عبد العزيز العربية للمحتوى الصحي: https://www.kaahe.org/health/ar/726-اضطرابات-الأعصاب-المحيطية

35 - موقع الإعجاز الطبي في الأحاديث الواردة في الجذام، د. محمد علي البار، معلومات أساسية حول مرض الجزامhttp://www.eajaz.org/index.php .

36 - منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط ، معلومات أساسية حول مرض الجزام http://www.emro.who.int/

37 - موقع موضوع الطبي- العقد اللمفاوية- http://mawdoo3.com

38 - معلومات أساسية حول مرض الجزام، منظمة الصحة العالمية – المكتب الإقليمي لشرق المتوسط http://www.emro.who.int

39 - موقع دليل الأمراض الشائعة الصدفية، https://www.webteb.com/diseases

40 - موقع الجمعية السعودية لأمراض وجراحة الجلد http://www.ssdds.org/index.php?option=com_content&view

41 - موقع جامعة الأقصى- كلية التربية- رؤساء الأقسام، الدكتور انور حسن البنا، https://www.alaqsa.edu.ps

42 - موقع الموسوعة الحرة- جينا جيمسون https://ar.wikipedia.org .

43 - الموقع وعيادة الدكتور ناصر البهباني- استشاري الأمراض الصدرية والحساسة، http://www.your-doctor.net/

44 – الاتحاد العام لمرضى القلب والرئتين،السل، LHL(www.lhl.no).

45 – المعهد النرويجي للصحة العامة، السل، www,fhi.no

46 – موقع صحة الطبي، السرطان، http://www.sehha.com/diseases/cancer.

47 – موقع الوراثة، الكرموسوم www.werathah.com/learning/chromosom.htm

48 – موقع جمعية السرطان الأمريكية، أعراض ومضاعفات مرض السرطان: http://www.cancer.org/

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ج
الشكر والتقدير	د
ملخص الدراسة باللغة العربية	ه
ملخص باللغة الانجليزية	ز
المقدمة	ط
مشكلة الدراسة	ك
أهداف الدراسة	ك
اسئلة الدراسة	ك
اسباب اختيار الموضوع	ل
أهمية الدراسة	ل
حدود الدراسة	م
الدراسات السابقة	م
منهج الدراسة	س
محتوى الدراسة	س
الفصل التمهيدي : دور الشريعة الإسلامية والطب في عقد النكاح	1
المبحث الأول : اعتناء الشريعة الإسلامية بالنكاح .	1
المطلب الأول : تعريف النكاح	2
المطلب الثاني: مشروعية النكاح في الشريعة الإسلامية	6
المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية النكاح	9
المطلب الرابع: ضوابط وأسس اختيار كل من الزوجين للآخر	13
المبحث الثاني : الفحص الطبي قبل الزواج .	20
المطلب الأول : تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .	21
المطلب الثاني : إيجابيات وسلبيات الفحص الطبي قبل الزواج .	24

المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني للفحص الطبي قبل الزواج	26
الفصل الأول : مشروعية التفريق القضائي بين الزوجين بسبب العيب	37
المبحث الأول : تعريف التفريق القضائي وأنواعه ومبرراته.	38
المطلب الأول : تعريف التفريق القضائي.	38
المطلب الثاني : أنواع التفريق القضائي.	42
المطلب الثالث: مبررات التفريق القضائي.	54
المبحث الثاني: التفريق للعيب	57
المطلب الأول: تعريف العيب .	58
المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتفريق بين الزوجين للعيب.	59
المطلب الثالث: ضابط العيب المبيح للفسخ في الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية.	73
المطلب الرابع: هل التفريق للعيب فسخٌ أم طلاق؟	76
المطلب الخامس: شروط التفريق للعيب بين الزوجين	79
المطلب السادس: أعداد العيوب المبيحة للفسخ بين الزوجين (تحرير محل النزاع)	83
الفصل الثاني :أثر العيوب التناسلية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه والمستجدات الطبية.	89
المبحث الأول : عيوب تناسلية خاصة بالرجل	90
المطلب الأول : عيب العنَّة.	90
المطلب الثاني : عيب الجب.	95
المطلب الثالث : عيب الإخصاء .	99
المطلب الرابع : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذه العيوب .	104
المبحث الثاني : عيوب تناسلية خاصة بالمرأة	111
المطلب الأول :عيوب تناسلية تمنع من الوطء	112
الفرع الأول: الرتق.	112
الفرع الثاني: القرن .	116

المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين	119
المبحث الثالث : عيوب تناسلية مشتركة بين الرجل والمرأة	123
المطلب الأول : عيب السيلان التناسلي	124
المطلب الثاني : عيب الزهري التناسلي	129
المطلب الثالث : العقـــــم.	132
المطلب الرابع: الحكم الشرعي والقانوني لهذه العيوب – السيلان، والزهري التناسلي، و الهربس التناسلي، والعقم-	142
الفصل الثالث : أثر العيوب الجلدية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه و المستجدات الطبية	150
المبحث الأول : عيوب جلدية معدية في ضوء المستجدات الطبية	151
المطلب الأول : عيب الجرب	151
المطلب الثاني : عيب الجذام	154
المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.	158
المبحث الثاني : عيوب جلدية غير معدية في ضوء المستجدات الطبية	162
المطلب الأول : عيب البرص (البهاق)	163
المطلب الثاني : عيب الصدفية	166
المطلب الثالث : الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذين العيبين.	169
الفصل الرابع : أثر العيوب العقلية والعصبية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه و المستجدات الطبية	173
المبحث الأول : أثر العيوب العقلية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب	174
المطلب الأول : الفصام العقلي وتأثيره على العلاقة الزوجية.	174
المطلب الثاني: الحكم الشرعي والقانوني في ثبوت التفريق بين الزوجين بهذا العيب	180
المبحث الثاني : أثر العيوب العصبية على العلاقة الزوجية في الفقه والطب	185
المطلب الأول : عيب الصرع	186
المطلب الثاني : عيب الزهايمر	191
المطلب الثالث: الحكم الشرعي والقانوني لمرض الصرع الزهايمر	195

الفصل الخامس : أثر الأمراض العضوية على العلاقة الزوجية في ضوء الفقه والمستجدات الطبية	196
المبحث الأول: أثر الأمراض العضوية المعدية على العلاقة الزوجية.	197
المطلب الأول : مرض الإيدز.	197
المطلب الثاني: طرق العدوى بمرض الإيدز	199
المطلب الثالث: أعرض ومضاعفات مرض الإيدز	201
المطلب الرابع: تأثير مرض الإيدز على العلاقة الزوجية	202
المطلب الخامس: علاج مرض الإيدز.	203
المبحث الثاني : تأثير الأمراض العضوية غير المعدية على العلاقة الزوجية -مرض السرطان-	204
المطلب الأول: تعريف مرض السرطان وكيف يتكون ؟	204
المطلب الثاني: أسباب مرض السرطان	206
المطلب الثالث: أنواع مرض السرطان	207
المطلب الرابع: الحكم الشرعي والقانوني لمرضى الإيدز والسرطان	211
الفصل السادس : الآثار المترتبة على التفريق بين الزوجين بسبب العيب	213
المبحث الأول: أثر التفريق بين الزوجين بسبب العيب من الناحية المالية	214
المطلب الأول : أثر التفريق بالعيب على المهر	214
المطلب الثاني : أثر التفريق بالعيب على النفقة والسكنى	220
المبحث الثاني : أثر التفريق بالعيب من الناحية المعنوية	227
أثر التفريق بالعيب على العدة	227
خاتمة	233
فهرس الآيات القرآنية	237
فهرس الأحاديث	240
فهرس الآثار	242
فهرس المصادر والمراجع	243
فهرس المواقع الإلكترونية	259
فهرس الموضوعات	262